الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية

Women's Political Rights in the Jordanian Legislation and the Islamic Religion

إعداد

دعاء مسلم العش

إشراف:

الدكتور محمد علي الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون ثاني، 2020

تفويض

انا **دعاء مسلم العش**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، او المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: دعاء مسلم العش.

التاريخ: 02 / 02 / 2020.

التوقيع: 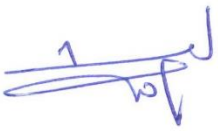

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية**"

وأجيزت بتاريخ: 26 / 01 /2020.

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً ورئيساً	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عضواً داخلياً	.....
أ.د. عادل فليح العلي	عضواً خارجياً	.....

الاهداء

الى والدي رمز التضحية والعطاء الذي لا ينضب

الى والدتي نبع الحنان التي ساندتني ووقفت معي خطوة بخطوة

حفظكما الله وأطال في عمركم

الى زوجي شريك حياتي الذي قدم لي الدعم خلال رحلتي الدراسية

ادعوا الله ان يبارك فيك

اخوتي حفظكم الله سندا وذخرا لي

أهدي لكم جميعا ثمرة هذا العمل المتواضع

الباحثة

الشكر والتقدير

الشكر أولا وآخرا لله رب العالمين على جميع نعمه التي لا تعد ولاتحصى، والذي وفقني لاتمام هذا العمل .

وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور محمد الشباطات الذي تكرم بالاشراف على رسالتي و قدم لي العون والمساعدة طيلة الفترة الماضية لاتمام هذا العمل وارتقائه الى المستوى المطلوب، أطال الله بعمرك وحفظك ذخرا للعلم.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجامعة الشرق الأوسط و أعضاء الهيئة الدريسية في كلية الحقوق وأخص بالذكر قسم القانون العام على جهودهم العظيمة.

وأتقدم بوافر احترامي وشكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة الكريمة على ملاحظاتهم التي أثرت هذه الرسالة. .

الباحثة

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
الاهداء .....د
الشكر والتقدير .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الإنجليزية .....ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا : المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....3
ثالثا: أسئلة الدراسة.....3
رابعا: أهداف الدراسة 4
خامسا: أهمية الدراسة 4
سادسا: حدود الدراسة.....5
سابعا: محددات الدراسة 5
ثامنا : المصطلحات الاجرائية 6
تاسعا: الاطار النظري.....7
عاشرا: الدراسات السابقة.....8
حادي عشر: منهجية الدراسة 14

الفصل الثاني: ماهية الحقوق السياسية للمرأة وفقا للتشريع القانوني والشريعة الاسلامية

المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة وفقا للتشريعات القانونية.....15
المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة.....16
المطلب الثاني: حق المرأة في المشاركة في شؤون دولتها السياسية 18
المطلب الثالث: أنواع الحقوق السياسية.....19
المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة وفقا للشريعة الاسلامية.....24
المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وفقا للشريعة الاسلامية.....25

المبحث الثالث: نشأة وتطور الحقوق السياسية للمرأة 33
المطلب الأول: نشأة وتطور الحقوق السياسية للمراة على المستوى العالمي..... 33
المطلب الثاني: نشأة وتطور الحقوق السياسية للمرأة..... 41
المطلب الثالث: أسباب عزوف المرأة عن تولي المناصب العليا..... 49
الفصل الثالث: المشاركة السياسية للمرأة الاردنية في الانتخابات النيابية واللامركزية
المبحث الأول: المشاركة السياسية 51
المطلب الأول: مفهوم وأشكال ووظائف المشاركة السياسية..... 52
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة..... 54
المطلب الثالث: أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي 58
المبحث الثاني: دوافع مشاركة المرأة في العمل السياسي..... 59
المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة الاردنية في العملية الانتخابية..... 60
المطلب الأول: مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية..... 61
المطلب الثاني: نظام الكوتا النسائية في المجالس النيابية..... 66
المطلب الثالث: مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات اللامركزية..... 70
المبحث الرابع: المشاركة السياسية للمرأة بين مؤيدين ومعارضين..... 79
المطلب الأول: ممارسة المرأة لحق الولاية العامة..... 83
المطلب الثاني: العقبات والتحديات التي تواجه ممارسة المرأة لحقوقها السياسية من وجهة نظر الشريعة الاسلامية..... 84
الفصل الرابع: الحق السياسي للمرأة الاردنية في المواطنة والحياة الحزبية
المبحث الأول: المواطنة تعريفها، ماهيتها، الاثار المترتبة عليها..... 88
المطلب الأول: المواطنة كأحد الحقوق السياسية للمرأة الاردنية..... 89
المطلب الثاني: عناصر المواطنة 91
المطلب الثالث: ركائز المواطنة..... 94
المطلب الرابع: البعد السياسي للمواطنة..... 95
المبحث الثاني: الاحزاب السياسية..... 96
المطلب الأول: مشاركة المرأة في الحياة الحزبية 97
المطلب الثاني: دور الاحزاب السياسية في مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية 107
المطلب الثالث: دور الاحزاب في دعم الحقوق السياسية للمرأة الاردنية.....109
المبحث الثالث: تشكيل الاحزاب السياسية من منظور الشريعة الاسلامية.....111

الفصل الخامس: نتائج وتوصيات الدراسة

أولا: الخاتمة 114
ثانيا: نتائج الدراسة.....115
ثالثا: توصيات الدراسة.....117
المراجع والمصادر.....118

الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية

إعداد الطالبة: دعاء مسلم العش

إشراف الاستاذ الدكتور: محمد الشباطات

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى البحث في ماهية الحقوق السياسية للمرأة الاردنية وكيفية تطورها ونشأتها، وبيان موقف كل من التشريع الاردني والشريعة الاسلامية من الحقوق السياسية للمرأة، وتوضيح مدى الانسجام بينهما حول منح المرأة لحقوقها السياسية والتي شملت حق الانتخاب، حق الترشح، الحق في حرية التعبير، حق تولي المناصب العامة في الدولة بالاضافة الى الاشتراك في تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها.

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من اهمها جاء الدستور الاردني متفق وأحكام الشريعة الاسلامية في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات ومنها الحقوق السياسية، كما ومنح الاردن المرأة حقوقها السياسية وساهمت القوانين والانظمة والتعديلات التي جرت على قانون الانتخاب 1974 وتفعيل الكوتا النسائية وغيرها من القوانين الى تعزيز دور المرأة ومشاركتها الملحوظة في العمل السياسي وتمثيلها للمجتمع، وتعتبر مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية واللامركزية أكثر انصافا منها من الانتخابات النيابية ، حيث حددت نسبة لا تقل عن (25%) من مقاعد المجلس للمرأة اضافة الى التنافس الحر مع الرجال على المقاعد الاخرى مما ساهم في إبراز أهمية المرأة ودورها في تقدم المجتمع والنهوض به، بينما حدد البرلمان (15) مقعدا للمرأة ضمن الكوتا بالاضافة الى التنافس الحر.

وقد أوصت الباحثة بمجموعة من التوصيات كان من أهمها تعزيز المرأة الاردنية من خلال تركيز وسائل الاعلام المتنوعة على زيادة الوعي حول حقوق المرأة السياسية وتقنين الاعلانات التي تظهر الشكل التقليدي للمرأة، اجراء دراسات مسحية حول الانجاز الفعلي للمرأة الاردنية بما يتوافق مع التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، واتخاذ المزيد من القرارات السياسية التي تدعم حقوق المرأة في الاردن من منظور قانوني وشرعي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، المساواة.

Political Rights of Women in Jordanian Legislation and Islamic Law.

Prepared by student Dua'a Mosallam ala'sh

Under the supervision of prof. Mohammed Al-Shabatat

Abstract

This study aimed to seek the political rights of Jordanian women and how they develop and grow, and to clarify the position of both Jordanian legislation and Islamic law regarding the political rights of women, and to clarify the extent of harmony between them about granting women their political rights, which included the right to vote, the right to nominate, the right to freedom of opinion and expression , the right to hold public positions in the country in addition to participate in founding and joining political parties.

The study reached a set of results, the most important of which was The Jordanian constitution came in conformity with the provisions of Islamic Sharia in achieving equality between men and women in terms of rights and duties, including political rights, Jordan also granted women their political rights and the law, regulations and amendments that contributed it took place on the 1974 election law and activating the women's quota and other laws to enhance the role of women and their noticeable participation in political work and their representation of society, and women's participation in municipal and decentralized elections is more equitable than elections the parliamentary, which identified as the percentage of not less than (25%) of the council seats for women in addition to the free competition with men on other seats, which contributed to highlighting the importance of women and their role in the progress of society and the advancement of it, while the parliament identified only (15) seats to women within the quota in addition to the free competition.

The researcher recommended a set of recommendations, the most important of which was strengthening Jordanian women by focusing various media outlets on raising awareness about women's political rights and codifying advertisements that show the traditional form of women, conducting surveys on the actual achievement of Jordanian women in line with Jordanian legislation and Islamic law, and taking More political decisions that support women's rights in Jordan from a legal and religion perspective.

Keywords: political rights, equality.

الفصل الاول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا : المقدمة

تعد المرأة ركيزة اساسية من ركائز المجتمع، فلا يمكن تكامل المجتمع من دون مشاركة المرأة للرجل في كافة شؤون الحياة، و لا تتم هذه المشاركة الا من خلال تحقيق المساواة بينهم، و تمكين المرأة من الحصول على كافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل سواء أكانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وثقافية. وقد جاءت الشريعه الاسلامية لتجب ما قبلها وما كان منتشرا في الجاهلية من بيع الجواري ووئد البنات منعا لجلب العار، واعتبارهن رمزا للشؤم فأنصفت المرأة وأعطتها حقوقها وساوت ما بين الرجل والمرأة وذلك يتضح من خلال قوله سبحانه وتعالى " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[1] وعليه يتبين أن المرأة شريكة الرجل في المجتمع، وقيل كذلك أن النساء شقائق الرجال[2]، كما وقد شاركت المرأة في نشر الدعوة والهجرة مع الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بالاضافة الى دورها الفعال في تطبيب الجرحى والمشاركة في الجهاد[3].

وفي الوقت الذي أنصف فيه الدين الاسلامي المرأة وحفظ مكانتها، كانت الديانة اليهودية تعتبر أن المرأة هي أصل الشر في العالم والمسؤولة عن الخطيئة البشرية الاولى، وكانت قيمتها الاجتماعية

القرآن الكريم، سورة الاحزاب، آية 35.
السجستاني، أبو داوود: سننه، كتاب الطهارة، دار ابن حزم، الرياض: المملكة العربية السعودية ص45، رقم 236.
محمد الغزالي وآخرون، (1991). الاسلام والمرأة، مطبوعات أخبار اليوم، القاهرة: مصر ص26-29.

متدنية رسميا[4]، وكذلك هو الحال في الديانة المسيحية فلم تنصف المرأة واعتبرت انه لا قيمة ولا وزن لها بالمجتمع، وفي اوروبا الحديثة ولغاية عام 1805م كان للزوج الحق في بيع زوجته، كما وظلت نساء انجلترا غير معدودات من المواطنين لغاية عام 1850م[5]

إن اعطاء المرأة لحقوقها وخاصة السياسية منها يعتبر من ابرز صور المساواة ما بين الرجل والمرأة، بحيث أنه اذا تمكنت المرأة من المشاركة في الحياة السياسية من حيث حق الانتخاب، الترشح، تولي المناصب الحكومية الرفيعة، المشاركة في النشاطات الحزبية وتولي المناصب القضائية، فإننا نعتبر في هذه الحالة ان المجتمع قد اقترب من التكامل المجتمعي الذي ينم عنه تطور الدولة، بحيث تصبح دولة متينة وراعية للحقوق الانسانية التي يترتب عليها علو الدولة وتطورها وحداثتها على كافة الاصعدة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

وقد لاحظ المجتمع الدولي أهمية مشاركة المرأة ودورها في تطور المجتمعات فقد نصت اغلب الاتفاقيات الدولية على حقوق المرأة واعلان المساواة بينها وبين الرجل، اضافة الى أنه تم تخصيص اتفاقيات تتعلق بتوفير حماية حقوق المرأة ومنها الشرعة الدولية لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الاول 1948، والذي تهدف الى القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري من حيث الجنس، الدين، اللون، العرق والرأي السياسي، وقد نص الاعلان على أن تتعهد الحكومات حول العالم بتأييد الحقوق ليس فقط لمواطنيها بل للبشرية جميعا في اي مكان وتحت اي ظرف.

وعلى الصعيد المحلي، تقوم المرأة بمزاولة العديد من المهن والاعمال الطبية والقانونية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية جنبا الى جنب مع الرجل، وقد تكفل الدستور الاردني بتحقيق المساواة

درويش، نادي فرج. (2004). الاحكام الشرعية في التوراة، مركز ابن العطار للتراث، القاهرة: مصر، ص 449.
كيلاني، محمد سيد.(1999). كتاب الواو، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ص518-519.

القانونية، وكلمة المواطنين الواردة ذكرها في الدستور الاردني تشمل كلا من الذكر والانثى فلا تمييز بينهم وفقا للجنس او الدين او اللون، شريطة أن تتوافر فيهم المؤهلات والمستويات التعليمية التي تمكنهم من اشتغال المناصب العليا.

وقد جاءت هذه الدراسة لتختص بتوضيح الحقوق السياسية للمرأة الاردنية وفقا للتشريعات الاردنية والشريعة الاسلامية، وبيان أهمية الدور السياسي للمرأة في المجتمع.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى تمتع وممارسة المرأة الاردنية لحقوقها السياسة جنبا الى جنب الرجل في تولي المناصب القيادية الرفيعة، وكيفية انعكاس التشريعات الاردنية المناهضة للمرأة وحقوقها السياسية في الدستور الاردني والشريعة الاسلامية على المجتمع وأفراده ودعم المرأة في ممارسة حقها السياسي.

ثالثا: أسئلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الاسئلة التالية والتي تخدم موضوع الدراسة:

1. ما المقصود بالحقوق السياسية للمرأة وفقا للدستور الاردني؟
2. ما المقصود بالحقوق السياسية للمرأة وفقا للشريعة الاسلامية؟
3. ما موقف الدستور الاردني من ممارسة المرأة الاردنية لحقوقها السياسية؟
4. ما موقف الشريعة الاسلامية من ممارسة المرأة لحقوقها السياسية؟
5. هل يوجد حقوق سياسية للمرأة نصت عليها الشريعة الاسلامية ولم ينص عليها الدستور الاردني؟
6. هل يوجد حقوق سياسية للمرأة نص عليها الدستور الاردني ولم تنص عليها الشريعة الاسلامية؟

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى جملة من الاهداف المهمة والرئيسة وهي كما يلي:

1. توضيح مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وفقا للدستور الاردني.
2. توضيح مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وفقا للشريعة الاسلامية.
3. بيان موقف الدستور الاردني من ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.
4. بيان موقف الشريعة الاسلامية من ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.
5. توضيح الحقوق السياسية للمراة والتي نص عليه الدستور الاردني ومدى توافقها مع احكام الشريعة الاسلامية.
6. توضيح الحقوق السياسية للمراة والتي نصت عليها الشريعه الاسلامية ومدى انسجامها وتوافقها مع الدستور الاردني.

خامسا: أهمية الدراسة

يعتبر موضوع الحقوق السياسية للمرأة من المواضيع التي اصبحت محل اهتمام منطلق النظير ، وذلك لتزايد المطالبات من قبل المنظمات الدولية والاقليمية للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، كون المرأة لا تحظ بالحماية الكافية لهذه الحقوق، لا سيما في الدول النامية التي يزيد فيها التمييز العنصري ما بين الرجل والمرأة، ومن الجدير ذكره ان المرأة تشكل نصف المجتمع وبالتالي فهي تحتاج لممارسة حقوقها السياسية بالتساوي مع الرجل مما سيساهم في تقدم المجتمعات وتطورها من خلال انخراطها في المشاركة في الحياة السياسية.

كما وتأتي أهمية الدراسة من خلال توضيح دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وممارستها لحقوقها وتوعية المجتمع حول دور المرأة في التقدم والتطور، والبحث بشكل اساسي في

اسباب النظرة الذكورية العشائرية الى المرأة والتي تقتضي بعدم احقيتها في تولي المناصب العليا، والعمل على كسر حاجز العادات والتقاليد.

سادسا: حدود الدراسة

يتحدد مضمون الدراسة من خلال الحدود التالية:

1. الحدود الزمانية: الحد الزماني لهذه الدراسة يقوم على الدستور الاردني الصادر لعام 1952 وتعديلاته، وقانون الانتخاب لسنة 1974 والذي منح المرأة الاردنية الحق الاشتراك في العملية الانتخابية وتولي مناصب الخدمة العامة وممارسة العمل السياسي.
2. الحدود المكانية: حيث أن هذه الدراسة سلطت الضوء على الحقوق السياسية للمرأة الاردنية وتناولتها في كل من الشريعة الاسلامية والدستور الاردني.
3. الحدود الموضوعية : تظهر من خلال دراسة الحقوق السياسية للمرأة الاردنية على أنها مظهر من مظاهر ممارسة المرأة لحرياتها والحقوق السياسية التي نص عليها الدستور الاردني والشريعة الاسلامية وانتقالها من الحيز النظري الى حيز التنفيذ الفعلي وتوضيح مفهومها واجراءاتها ومدى تأثيرها على تقدم وازدهار المجتمع ومواكبة دول العالم المتقدم.

سابعا: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تناولت الحقوق السياسية للمرأة كأحد أبرز حقوقها والتي تظهر فعالية دورها في تقدم المجتمعات وتطورها وذلك وفقا لما نص عليه الدستور الاردني الصادر عام 1952 والشريعة الاسلامية.

ثامنا : المصطلحات الاجرائية

اشتملت هذه الدراسة على مجموعة من المصطلحات في سياق الدراسة ، وفيما يلي تعريف موضح لكل منها على حدة:

- الحق: هو سلطة أو قدرة أو مصلحة يعترف بها القانون ويمنحها للفرد على أن يتكفل بحمايتها ووضعها حيز التطبيق[6]

- الحقوق السياسية:الحقوق المقررة للمواطنين في اي دولة ممن توفرت فيهم الاهلية والشروط وفقا لتشريعاتها على اعتبارهم قاعدة عامة ذات سيادة وسلطة، تمكنهم من المساهمة في صناعة القرارات وادارة شؤون البلاد والمشاركة في كل ما يتعلق بقضايا الدولة.[7]

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: هي عبارة عن أول تشريع عالمي قانوني يتكفل بحماية حقوق المراة على الصعيد السياسي والذي تم اقراره عام 1952 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت على أنه لكل مواطن الحق في المشاركة في العمل السياسي بما فيه من بناء وتشكيل للحكومات واستخدام الخدمات المتقدمة، بالاضافة الى حق الانتخاب، التصويت، والمشاركة في العملية الانتخابية ، الرئاسة والوظائف الحكومية.[8]

- حق الانتخاب: هو حق سياسي من الحقوق التي تتصل في القانون العام، اي ان الانتخاب حق سياسي وليس حقا ذاتيا او طبيعيا فهو يستمده الانسان من الدساتير والقوانين القائمة مقرر لابناء الوطن الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة لذلك[9]

2008) حقوق الانسان بين التشريع والقانون، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية: مصر، ص23.
1997). الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ص152.

2010). النظم السياسية والقانونا الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ، ص 9

- حق الترشح للمناصب العليا: هي أحد صور تجسيد الديمقراطية وتعرف على انها إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة الفعلية في إدارة شؤون دولتهم وذلك من خلال ان يكون الفرد نائبا عن الشعب وممارسا للسيادة بدلا منه. [10]

تاسعا: الاطار النظري

تضمنت هذه الدراسة وعنوانها "الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية" عدة فصول، حيث تضمن الفصل الاول مقدمة عامة للدراسة لتوضح الفكرة الرئيسية لموضوع الدراسة والتي تمحورت حول الحق السياسي للمرأة، وبناءا على خلفية الدراسة تم تحديد أسئلة، أهداف، وأهمية هذه الدراسة وتبيان حدودها والمصطلحات المتعلقة بمحتوى الدراسة وصولا الى منهجية الدراسة. وفي الفصل الثاني تم البحث في مفهوم الحقوق السياسية للمرأة من منظور الدستور الاردني ومنظور الشريعة الاسلامية ومنحهم لها، ومدى أهميتها في تقدم المجتمعات بالاضافة الى توضيح نشأة وتطور الحقوق السياسية على مستوى المملكة الاردنية الهاشمية وعلى المستوى العالمي وأهم الاتفاقيات التي ناصرت حقوق المرأة السياسية ودعت الى القضاء على التمييز ضدها.

تناول الفصل الثالث من الدراسة مفهوم المشاركة السياسية للمرأة والجوانب المتعلقة به بالاضافة مشاركة المرأة بالانتخابات النيابية من خلال الكوتا النسائية والانتخابات البلدية واللامركزية وتبيان حكم الشريعة الاسلامية ما بين التشدد والوسطية في ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، وفي الفصل الرابع تم مناقشة حق المواطنة كأساس لضمان تمتع المرأة بالحريات السياسية وان اكتمال اركان المواطنة هو اللبنة الاساسية لانطلاق المرأة نحو المشاركة في العمل السياسي، بالاضافة الى توضيح دور الاحزاب في دعم مشاركة المرأة وتوجيهها نحو العمل السياسي، والبحث في نقاط التشابه

عكاشة، هشام. (2004). الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص111.

والاختلاف بين التشريع الاردني والشريعة الاسلامية في منح المرأة الاردنية حقوقها السياسية، أما الفصل الخامس فجاء ليلخص ما احتوته الدراسة وإجماله في النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الباحثة.

عاشرا: الدراسات السابقة

- الشخانبة، رامي (2018)، دستورية كوتا الاقليات في قانون الانتخاب الاردني رقم (6) لسنة 2016، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن.

هدفت هذه الدراسة الى البحث في مفهوم كوتا الاقليات والكوتا النسائية ومدى انسجامها مع قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (6) لعام 2016 بالاضافة الى انسامجها مع احكام الدستور الاردني، بالاضافة الى الكشف عن اذا كان قانون الانتخابات رقم (6) مخالفا للدستور أو متضمنا لمواد تخالف الدستور، وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج كان أهمها أن الدستور الاردني يعد اكبر وأعلى القواعد القانونية في المملكة الاردنية الهاشمية، والقوانين تمثل اللوائح الاقل، وعليه أية لائحة قانونية مخالفة لقاعدة الدستور يجب ان يتم الغائه لمخالفتها للقاعدة الرئيسية من قبل المحكمة الدستورية والتي تشكل اعلى سلطة قضائية، أن عملية التنمية السياسية تتطلب مشاركة فعالة من جميع شرائح المجتمع وخاصة المرأة الاردنية لذا يجب تفعيل دورها بشكل أفضل وتعزيز تواجد في المجالس النيابية، كما وان الدستور الاردني قد كفل المساواة أمام القانون لجميع الاردنيين الا أن قانون الانتخابات الاردني قد ميز بين الاردنيين على أساس الجنس والدين والعرق، وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام وتعزيز دور الكوتا النسائية وزيادة الوعي حول أهميتها في المجتمع، تطوير قوانين الانتخاب لمواكبة التطورات والتغيرات على مستوى العالم وان يتم تعديل قانون الانتخاب وفق صلاحيات السلطة التشريعية.

تميزت دراسة الشخانبة 2018 على تناولها لقانون الانتخابات (6) لسنة 2016 ومناقشة نسب الاقليات المشاركة في المجلس النيابي موضحا ان الدستور الاردني قد ساوى بين جميع الاردنيين بغض النظر عن العرق ، الدين، والجنس الا أن القانون الانتخابي قد حدد مقاعد للاقليات والكوتا النسائية وبذلك لم يعامل الاردنيين على قدم المساواة، مما دل على مخالفته لأحد بنود الدستور الاردني وهي تحقيق المساواة المطلقة.

- عواد، حسام (2017)، الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ، فلسطين.

تمحورت هذه الدراسة حول الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، حيث ناقشت الدراسة حق المرأة في شغل المناصب العليا في فلسطين، بالاضافة الى حقها في المشاركة في الحياة السياسية من خلال الاطار القانوني والذي حدد مشاركتها في الانتخابات المحلية بما نسبته 20% والتي لا تتناسب و طموح المرأة الفلسطينية في مطالبتها في المساواة مع الرجل، وقد وضحت هذه الدراسة مجموعة من العقبات التي تحول دون تحقيق او تدني ممارسة الحياة السياسية للمرأة الفلسطينية وقد نمثلت في عقبات داخلية (اجتماعية)، أسباب ثقافية ، وعقبات خارجية تتمثل بالاحتلال الاسرائيلي لدولة فلسطين وعليه، خلص الباحث الى أن الحقوق السياسية للمرأة في فلسطين تحتاج الى الدعم الايجابي و الدوافع الاجتماعية والاقتصادية و القانونية، والتي من شأنها أن تساهم في جعل المرأة الفلسطينية تواكب التطور والتقدم في الدول العربية المجاورة والعالم، وأوصت الدراسة الى تعديل قوانين الانتخاب من خلال رفع الحصص التي تضمن مشاركة المرأة بنسب معينة ومراعاة التسلسل الهرمي لأسماء المشاركات في القوائم الانتخابية مما يعمل على

دعم المرأة بشكل ايجابي وتعزيزها وحماية حقوقها في المشاركة في الحياة السياسية سواسية مع الرجل

.

جاءت دراسة عواد (2017) لتناقش التمكين السياسي للمرأة الفلسطينية من خلال ممارستها لحقوقها السياسية في تولي المناصب العامة وتحديد مشاركتها في المجالس المحلية من خلال تخصيص نسبة معينة من المقاعد والتي لم تتناسب مع طموح المرأة السياسية، مشيرا الى ضرورة تخطي العقبات الثقافية وعقبة الاحتلال وتوفير سبل الدعم الملائمة ورفع حصة المراة في العمليات الانتخابية.

- ميهوب، يوسف (2017)، حق تمكين المرأة من تقلد منصب المسؤولية في الدولة: استغلال سياسي أم قناعة حقوقية– دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر.

أجريت هذه الدراسة حول حق المرأة من تقلد المناصب السياسية في الدولة وقد هدفت الدراسة الى البحث في نية الدولة حول ما اذا كان هذا الحق هو قناعة تامة حول حق المرأة في التنصيب أم أنه مجرد استغلال سياسي، فإذا كان الهدف من تمكين المرأة من تقلد المناصب السياسية مجرد غطاء وإضفاء شرعية معينة فبهذه الحال يكون في ظلم و استغلال لحق المرأة وتقييدا لقراراتها مما لا يمكنها من النهوض بالدولة وتحقيق التطور والتقدم، أما اذا كان ذلك ناتجا عن قناعة تامة حول حقها في تولي المناصب فبذلك يتم ترقية حقوقها السياسية مما يساهم في تنمية الدولة وتقدمها واعتبار المرأة موردا بشريا هاما في الدولة يخدم الدولة ويصب في مصلحتها.

وضح ميهوب (2017) من خلال دراسته الفرق بين تمكين المرأة سياسيا او استغلالها سياسيا، مشيرا الى أن استغلال ما أقرته التشريعات والاتفاقيات من حقوق سياسية للمراة واتخاذها مجرد ستار

وشكليات لتبين الدول من خلالها انها مواكبة للتطورات والسياسيات العالمية هي استغلال للمرأة وتقييد لحرياتها، أما اذا التمكين السياسي مطبق بشكل فعلي للمرأة فهو سيسهم بشكل فعال في تقدم الدول وتطورها.

- الرواشدة، علاء، و العرب، اسماء (2016)، المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في اقليم الشمال، بحث مقدم لمجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الاردنية، الأردن.

أجرى دراسة هدفت للبحث في المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية وممارستها لحقوقها وذلك وفقا لبعض المتغيرات الاجتماعية ، وقد عمل الباحث على تصميم استبانة حيث تم توزيعها على عينة قصدية تكونت من (80) امرأة ريادية ، و أظهرت نتائج الدراسة أن من أهم المعوقات التي تقف عائقا في وجه المرأة عند ممارستها لحقوقها السياسية هي العوائق الاجتماعية، الثقافيةن القانونية، الاقتصادية والاعلامية، وعليه؛ أوصى الباحث بضرورة العمل على توعية المجتمع ودفعه نحو تغيير معتقداته المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمل على توفير الدعم الاقتصادي لها، تفعيل القوانين والتشريعات التي تعطي للمرأة الاردنية حقها في المشاركة السياية الفاعلة، إعداد برامج اعلامية تختص بمعالجة الدور التقليدي للمرأة ومعالجة قضاياها وتوعيتها حول أهمية دورها في العمل السياسي.

تميزت دراسة الرواشدة والعرب (2016) بمناقشتها للعقبات التي تحد من مشاركة المرأة وممارستها لحقوقها السياسية موضحة أن العقبات ولاسيما الثقافية والاجتماعية والاعلامية

والاقتصادية لها دور كبير في التأثير في ممارسة المرأة الاردنية لحقوقها، كما ان اغفال وسائل الاعلام وحصر دور المرأة في الشكل التقليدي له الاثر الكبير في دراية المرأة حول حقوقها السياسية.

- بلول، صابر (2008) التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، أطروحة دكتوراة، جامعة دمشق، سوريا.

بحثت الدراسة في التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، وقد وضحت الدراسة الى ان المجتمعات العربية تعاني من تخلف ثقافي نجم بفعل الاستعمار، مما انعكس وضع المرأة ودورها في المجتمع وعليه حرمت من ابسط حقوقها في الوصول الى مناصب قيادية وسياسية تساهم في تحديد وصياغة مصير المجتمع، وعلى الرغم من القرارات الدولية والعالمية والتي تنص على حقوق المرأة واندماجها في العملية السياسية الا أن الحصص التي خصصت للمرأة ما زالت شحيحية ومحدودة في الدول العربية مقارنة عليه في أوروبا والعالم المتقدم، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من اهمها وجود فجوة كبيرة واقعيا بين القرارات الدولية والوجهات وبين واقع تمكين المرأة العربية وانخراطها في العمل السياسي، وجود علاقة وثيقة بين ثقافة وقيم المجتمع العربي وبين التمكين السياسي للمرأة العربية، وجود علاقة متينة بين المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي للمرأة العربية، وجود علاقة وثيقة بين المستوى العلمي للمرأة وبين التمكين السياسي للمرأة العربية، وأخيرا؛ وجود علاقة وثيقة بين دعم مشاركة المرأة سياسيا من قبل المنظمات الاهلية والاحزاب السياسية وتوفير البرامج اللازمة لدعم حقها السياسي وبين تمكين المرأة العربية سياسيا.

وضحت دراسة بلول(2009) ان ابتعاد المراة الطويل عن الحياة السياسية والاستعمار الذي حل على الدول العربية قد اثر بشكل كبير على التمكين السياسي للمراة العربية ، موضحا ان المجتمعات العربية لا زالت نعاني من وجود فجوة بين القرارات العالمية والواقع العربي الذي لا يزال يحدد الحصص النسائية للمشاركة السياسية على العكس من الدول المتقدمة.

- بدران، ايمان (2006)، دور المرأة السياسي في الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

هدفت الدراسة الى توضيح دور المرأة السياسي في الاسلام، حيث وضحت الدراسة أن أحكام الشريعة الاسلامية تحقق المساواة والعدالة وتساوي ما بين الرجل والمرأة في الخلقة والتكليف الشرعي وأن ما اختلف بينهما هو استثناء للاصل ولا يصح القياس على ما كان فيه استثناء، وبأن السياسة في الاسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة وعليه يجب أن توافق السياسة الشريعة وتمشي فيما يقتضيه الدين وأن لا تعارضه، ولم يرد ذكر في الشريعة الاسلامية يشير الى أن أعمال خلافة المسلمين وقيادتهم هي حكرا على الرجل دون المرأة بل ترى أن الخلافة هي من فروض الكفايات وبأنها تحتاج الى أهليه خاصة لتحمل أعبائها والقدرة على اتخاذ القرارات الحكيمة والتي في النهاية تصب في مصلحة الامة والمسلمين، وكذلك هو الحال فيما يخص القضاء والافتاء فلم تختص الشريعة فيه الرجل دون المرأة ولكن يشترط لممارس مثل هذه المناصب العلم بالشريعة ومداركها مع القدرة على الاجتهاد وخاصة في أمور الافتاء لأنه اعم واكثر تأثيرا اذ انه متعلق بأحكام الله ؛ وقد خلصت الدراسة الى ان الشريعة الاسلامية لم تحرم المراة من ممارسة حقها في بناء الدولة الاسلامية ، ولم توجب أو تحدد نسبة معينة من النساء للمشاركة في الحياة السياسية بل تركت الامر وفقا لحاجة الدول والمجتمع الاسلامي.

تميزت دراسة بدران (2006) بتوضيح ممارسة المراة لحقوقها السياسية من الناحية الشرعية موضحة أن الشريعة الاسلامية قد ساوت بين المراة والرجل من حيث الحقوق والواجبات والتكليف، ولم تحرم المرأة من الحق في الممارسة السياسية وفقا لأحكام وضوابط الشريعة، كما ولم يرد نص شرعي يحرم المراة من ذلك، وانما تركت الشريعه الاسلامية المجال مفتوحا امام المرأء لتساهم في بناء وتطور الدولة الاسلامية حسب ما تقتضيه مصلحة الامة.

تميزت هذه الدراسة **(الحقوق السياسية للمرأة الاردنية في التشريع الاردني والشريعة الاسلامية)** عن غيرها من الدراسات السابقة من حيث تناولها لجميع جوانب الحقوق السياسية للمراة الاردنية وكل ما يتعلق بتطورها ونشاتها من حيث انسجام الدستور والقانون الاردني مع القوانين والاتفاقيات الدولية وما شرعه كلاهما من حقوق وواجبات للمرأة من جهة ومواكبة التطورات العالمية، ومدى اتفاق الدستور والقانون الاردني مع الشريعة الاسلامية وما شرعه كلاهما من حقوق وواجبات للمرأة من جهة أخرى وتوضيح نقاط الاختلاف ان وجدت.

حادي عشر: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح ماهية الحقوق السياسية للمراة وكيفية تطورها، ودور الدستور الاردني والتشريع الاسلامي في دعمها وتحقيق المساواة ما بين المرأة والرجل، بالاضافة الى التطرق حول اهمية دور المرأة السياسي وفعاليته في تقدم المجتمع الاردني من خلال مشاركتها في الحياة السياسية وتحديها للعوائق على تنوعها و التي تحول دون تمكين المرأة ومشاركتها سياسيا.

الفصل الثاني

ماهية الحقوق السياسية للمرأة وفقا للتشريع القانوني والشريعة الاسلامية

يناقش هذا الفصل مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وفقا للتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية، وتاريخ نشأة الحقوق السياسية للمرأة على المستوى العالمي، المحلي، والاسلامي، اضافة الى التطرق الى اهم الاتفاقيات والاعلانات العالمية التي جاءت على ذكر حقوق الانسان وحقوق المرأة خاصة والقضاء على جميع اشكال التمييز وتحقيق المساواة، والتي اعتبرت بداية الاعتراف القانوني والرسمي بحقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم وابراز أهمية دورها في المشاركة في تطوير المجتمعات وتوجيه طاقاتها البناءة والاستفادة منها.

المبحث الأول

الحقوق السياسية للمرأة وفقا للتشريعات القانونية

تمثل المرأة نصف المجتمع وتعتبر ممارستها لحقوقها السياسية احد ابرز أشكال الديمقراطية التيتظهر مدى تطبيق المساواة بين الجنسين في المجتمع دون ادنى تمييز مهما كان نوعه، وقد جاءت المواثيق والاعلانات الدولية بالاقرار الرسمي لهذه المساواة، وقد اجتازات الدول الغربية اشواطا كبيرة في مجال حقوق المرأة ولا سيما السياسية منها، ايمانا منهم بأهمية دورها وقدرتها على تحقيق انجازات عظيمة في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية [11].

وجاء الدستور الاردني متفقا مع معها حيث خاطب جميع المواطنين من كلا الجنسين الذكور والاناث فلم يميز بين الجنسين، فشملت كلمة الاردنيين المنصوص عليها في الدستور كلا الجنسين

الخصاونة، دعاء.(2013). حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدستور الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

ولم يفرق المشرع بينهم فهم سواسية امام القانون، وقد كفل الدستورالحقوق السياسية للمرأة وجاء الميثاق الوطني الاردني لسنة1991م ليؤكد عليها من خلال المادة رقم (8) والتي أكدت على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة حيث نصت المادة على أن (الاردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الاردني واطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق اهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل) [12]

المطلب الأول
مفهوم الحقوق السياسية للمرأة

الحقوق السياسية من الحقوق التي يتمتع بها الشعب السياسي، فلا يجوز استثنائه أو حرمه منها، وتجيز له انضمامه الى اية جمعية او حزب سياسي يستميل ارائه، ولديه حرية الاختيار حول استعمالها او عدمه، وتشمل الحقوق السياسية، حق الانتخاب والتصويت، الترشيح، مخاطبة السلطات، الاجتماع وتأسيس الاحزاب والجمعيات السياسية بالاضافة الى الحق قي تولي المناصب العامة [13]

وتُعرف الحقوق السياسية على انها الحقوق التي تمنح للشخص بهدف إدارة الشؤون الخاصه ببلده والدفاع عنها والمشاركة في حكمها،على اعتبار انه فردا من أفراد المجتمع السياسي. [14]، ومن جهة اخرى تعرف الحقوق السياسية على انها الحقوق التي تمنحها الدولة للمواطنين في حال توفرت بهم الاهلية وفقا لتشريعاتها، مما يسمح لهم بالمشاركة في إدارة شؤونها [15]، اضافة الى أن الحقوق

الميثاق الوطني الاردني الصادر عام 1991، المادة رقم (8).

الخوالدة، صالح.(2017). حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص58.

فريد، محمد.(2002) مدخل الى العلوم القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 126.

السرحان، بكر. (2012). مدخل الى علم القانون، ط1، دار المسير ،عمان: الاردن ، ص184.

السياسية للفرد ذات علاقة بمعايير معينة، فهي الحقوق التي تسمح للفرد المتمتع بجنسية الدولة من المشاركة في إدارة شؤونها وتولي المناصب العليا والوظائف العامة حسب مبادئ الدولة القانونية والدينية [16]

ونظرا للمساواة التي حققها الدستور الاردني ما بين الرجل والمرأة تمكنت المرأة بدورها من ممارسة الحياة السياسية والتي تدمج مابين الاحزاب السياسية، الهيئات التشريعية والبرلمان وما بين الحياة العامة والمتمثلة في النقابات والجمعيات، مما يعني أن المرأة تمكنت من الدمج ما بين الحياة السياسية والعامة في نفس الوقت [17]، كما وقد تمكنت من تحقيق المشاركة السياسية والتي أثرت على عملية سير المنظومة السياسية [18]

وتمتاز الحقوق السياسية بجملة من الخصائص، تلخص كما يلي:[19]

- تطبق الحقوق السياسية فقط على من يتمتع بجنسية الدولة.

- يترتب على الحق السياسي الواجب السياسين فكما يعطي الحق المتمع به جملة من الامتيازات والحقوق الا أنه وفي نفس الوقت يلزمه بجمله من الواجبات.

- عدم قبول التصرف في هذه الحقوق، اي أنه يترتب على الاعتداء على هذه الحقوق المسؤولية القانونية.

- الحقوق السياسية لا تورث، كما انها حقوق غير مالية.

فقير، تاج السر. (2017). الحقوق السياسية وضوابط ممارستها في الشريعة والقانون، مجلة الشريعه والقانون، جامعة افريقيا العالمية، العدد29، ص 92 -115 .

مرجع سابق، الخوالدة، صالح.(2017). حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص59.

مرجع سابق، السرحان، بكر. (2012). مدخل الى علم القانون، ط1، دار المسير ،عمان: الاردن ، ص185.

أحمد، عبد الفضيل. (1993). مبادئ القانون في ظل الانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مكتبة المدينة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص143

- تثبت الحقوق السياسية للشخص كونه عضوا او تابعا لطائفة سياسية معينة، على ان تتوافر فيهم مجموعة من الشروط مثل السن، الشرف، وغيرها من الشروط التي يحددها القانون.

المطلب الثاني
حق المرأة في المشاركة في شؤون دولتها السياسية

تعتبر مشاركة المرأة في الشؤون والقرارات السياسية من اهم صور الديمقراطية في الدولة ومدى تطبيقها للقانون، وبالتالي تعكس هذه المشاركة طبيعة وقوة النظام الاجتماعي والسياسي للدولة، على العكس منها في الدول ذات القوى الديمقراطية الضعيفة والتي بدورها تهمش دور المرأة ومشاركتها السياسية، اضافة الى ان درجة تطور المجتمعات ونموها تقاس بمقدار قدرتها على دمج المرأة وتعزيز قدراتها للمساهمة في العملية التنموية وقضايا المجتمع [20]، ومن خلال ما سبق يمكن تحديد المراحل التي تمر بها المشاركة السياسية وهي كالآتي:

1. مظاهر الاهتمام بالرأي العام والشأن السياسي.
2. تطور هذا الاهتمام ليصل الى الانخراط في السياسة.
3. تحول الآراء الى افعال وممارسة النشاط السياسي.
4. التعامل مع الانشطة السياسية وكل ما يتعلق بأشكال النضال والعمل السياسي، والوعي في تحمل المسؤوليات السياسية.

ويعكس هذا النوع من المشاركة ما بين الرجل والمرأة مدى تحقيق المواطنة و مستوى الثقافة السياسية السائدة في الدولة، فبالنسبة لقضية المرأة وانصافها بالمجتمع فهي قضية ذات طابع خاص

حسين، نوارة.(2017). حقوق المرأة في الدولة المعاصرة، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، العدد17، ص47.

تتمحور حول الغاء جميع انواع التمييز تجاهها لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل وبالتالي حصولها على حقوقها كاملة للمشاركة في القرارات السياسية.

المطلب الثالث
أنواع الحقوق السياسية

وتقسم الحقوق السياسية الى عدة انواع وهي حق الانتخاب، حق الترشح، الحق في تولي المناصب العامة والحق في التعبير عن الرأي، وفيما يلي توضيح لكل منهم على حدة:

الفرع الأول: حق الانتخاب

يعتبر الانتخاب أحد الحقوق الطبيعية والتي يمارسه المواطن الاردني بكل حرية ليختار من لديه القدرة على تمثيله ، كما وله الحق في الامتناع عن ممارسة هذا الحق، كما ويعتبر الانتخاب أحد الوسائل الديمقراطية والتي تهدف الى ايصال الحكام الى المناصب العليا والنافذة بالدولة [21].

وقد وضحت المادة (2) من قانون الانتخاب لمجلس النواب المادة (رقم 6 لسنة 2016) ان الناخب هو(كل أردني له الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام هذا القانون)، أما المقترع (هو الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون) [22]، كما واوضحت المادة رقم (3) الشروط المتعلقة بعملية الانتخاب حيث أن كل مواطن اردني اتم الثامنة عشرة من عمره قبل (90 يوما) من تاريخ الانتخابات له الحق في المشاركة في العملية الانتخابية وفق أحكام القانون،لا ينطبق حق الانتخاب ويتوقف العمل به لمنتسبي الجيش العربي، الامن العام، المخابرات العامة، وقوات الدرك والدفاع المدني خلال تواجدهم فعليا في الخدمة ويستثنى من ذلك المستخدم المدني،

الجاسور، ناظم.(2004). موسوعة علم السياسة، ط (1)، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ص83.
نقلا عن قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016، للمزيد الاطلاع على

بالاضافة الى أنه يمنع كل من المجنون والمعتوه الغير سليم عقليا ومن حكم عليه بالافلاس من ممارسة حق الانتخاب ولا تدرج أسمائهم في جداول الناخبين، وقد ساوى قانون الانتخاب بين الرجل والمرأة وأعطى كل منهم هذا الحق وفق ما يقتضيه الدستور الاردني.[23]

الفرع الثاني: حق الترشح

انطلاقا من تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فقد أصبح بمقدور المرأة المشاركة في الحياة السياسية، وتنمية انتمائها الى وطنها ومجتمعها لتثبت القدرة على تحمل أعبائه وصنع القرار السياسي، وقد أجمعت معظم الدساتير على وجوب توافر شروط معينة للترشح وهما شرطي السن والجنسية اضافة الى مجموعة من الضمانات التي تتكفل بممارسة هذا الحق، على ان تبتعد هذه الشروط عن اساس الجنس، الدين، العقيدة وغيرها من الامور نظرا لان جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ومن الجدير ذكره ان هنالك مجموعة من الدول الكبرى والتي كفلت لمواطنيها حق المساواة مما سمح للمرأة بالترشح الى الانتخابات الرئاسية والفوز بها مثل كل من البرازيل عام 2010 والتي تعتبر خامس أكبر دولة في العالم من حيث السكان والمساحة ودولة الارجنتين عام 2007.[24]

ومن شروط الترشح حسب ما ورد في المادة رقم (10) من قانون الانتخاب لمجلس النواب (رقم 6 لسنة 2016) والتي تنص على [25]:

- أن يكون المترشح لعضوية مجلس النواب اردني الجنسية منذ ما لا يقل عن عشرة سنوات.
- أن يكون قد أتم الثلاثين سنة شمسية من عمره.

المقداد، محمد. (2006). المرأة والمشاركة السياسية في الاردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003م، مجلة المنارة للدراسات والبحوث، جامعة آل البيت، مجلد (12)، العدد(1) ، ص289.

بالحاج، بسمة.، دراوي، درة.، منصري، أنوار.، هاني، نجيل وآخرون. (2014). المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، رابطة الناخبات التونسيات، تونس

قانون الانتخاب الاردني، شروط الترشح لعضوية مجلس النواب، المادة رقم(10).

- ان لا يكون محجورا عليه وليس محكوما عليه بالافلاس وأن لا يكون قد استرد اعتباره أو رفع عنه الحجر.
- أن لا يكون من أقرباء الملك حسب ما يعينه القانون.
- سليم العقل ليس معتوها او مجنونا.
- ان لا يكون قد يحكم عليه بالسجن لأكثر من سنة ولجريمة غير سياسية ولم ينل عليها العفو.
- ان يكون غير متعاقد مع المؤسسات العامة او الشركات التي تعود ملكيتها للحكومة او متعاقدا مع الحكومة نفسها سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة ويستثنى من ذلك عقود الاستئجار المتعلقة بالاراضي والاملاك والمساهمة في الشركات التي يزيد عدد اعضائها عن (10) افراد.

الفرع الثالث: الحق في تولي الوظائف العامة

كانت الخطوة الاساسية في الدستور الاردني حفظ حقوق الاردنيين والغاء التفرقة او اي نوع من التمييز بينهم ولا سيما التمييز القائم على اساس الجنس، وجاء على اثر هذه المساواة منح المرأة مختلف انواع الحقوق السياسية وجاء هذا موضحا في نص دستور المملكة الاردنية الهاشمية والصادر عام 1952 على حقوق المواطن الاردني وواجباته، وكان الى جانب المساواة بين الرجل والمرأة والحق السياسي في الانتخاب والترشح الحق في تولي المناصب العامة والعليا، وقد وضح ذلك من خلال ما ورد في المادة رقم (22) فقرة (1) من الدستور الاردني والتي نصت على (لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أوالانظمة) وذلك شريطة توافر الخبرة والمؤهلات التي تسمح للمواطن من تولي المنصب وادارة شؤونه بكفاءة وهذا ما أوضحته الفقرة (2) من المادة

(22) والتي نصت على أن (التعيين للوظائف العامة من دائمة و مؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات) [26].

كما وورد في المادة رقم (23) بأن (العمل هو حق لجميع المواطنين و على الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به) ولا يتم النهوض بالاقتصاد الوطني الا من خلال ابناء هذا المجتمع والذي تشكل المرأة نصفه، وعليه تتخذ الدولة جملة من الاجراءات والمبادئ لتوفير هذا الحق للاردنيين والذي من شأنة دعم وتعزيز والنهوض باقتصاد الوطن من خلال ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (23) والتي تلخصت في اعطاء العامل الاردني الاجر الذي يتناسب مع حجم وكمية العمل المناط به، منح عطل اسبوعية وسنوية مدفوعة الاجر، تحديد ساعات العمل الاسبوعية، تحديد انظمة تعويضات في حالات المرض، العجز، التسريح، والمعيلين وحالات الطوارئ الناشئة عن العمل (اصابات العمل)، تحديد الشروط الخاصة بعمل الاحداث والنساء، السماح بتشكيل وتنظيم النقابات ضمن حدود القانون، وخضوع العاملين لقواعد النظام الصحي[27]، ويعتبر حق العمل وتولي المناصب مصدرا هاما للمواطن الاردني لتأمين دخل ثابت وحياة كريمة أولا والنهوض بالمجتمع وتقدمه وخدمته ثانيا وجاء هذا الحق ليتناسب مع مبدأ تحقيق المساواة ومنح فرصة العمل لجميع المواطنين وايلاء المناصب العامة بناء على القدرات والمؤهلات والخبرات التي تتيح للمواطن تقديم الحلول والقيام بمهامه ومسؤولياته الوظيفية على أتم وجه بعيدا عن اشكال التمييز بين الجنسين أو على اساس المحسوبية وتقديم مواطن على آخر، اضافة الى صرف الاجور المتناسبة مع حجم العمل مع الاحتفاظ بحق العامل في ما يترتب من امتيازات في وظيفته، وبموجب هذه المواد الآنفة الذكر

الدستور الاردني الصادرة لسنة 1952 شاملا تعديلاته لغاية 2011، الفصل الثاني حقوق الاردنيين وواجباتهم، المادة رقم (22) + المادة رقم (23)

الشويحات، صفاء. (2017). المعوقات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تولي المرأة المتعلمة مناصب قيادية من وجهة نظر طلبة الجامعة الالمانية الاردنية 2015 -2016، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، الجامعة الاردنية، مجلد10، العدد1،ص. 55- 68.

في الدستور الاردني حدد قانون العمل الصادر لسنة 1996 أهم الحقوق والواجبات للعاملين وأصحاب العمل، حيث جاء في المادة (2) من قانون العمل أن العامل (هو كل شخص ذكرا كان او أنثى يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت امرته) وأن الاجر (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا مضافا اليه سائر الاستحقاقات الاخرى) [28].

الفرع الرابع: الحق في حرية الرأي وحق التعبير

نصت المادة رقم (15) الفقرة (1) من الدستور الاردني لسنة 1952 على أن (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون)، وعليه فإن لكل مواطن أردني حق التعبير وابداء الرأي بالقضايا التي تعني بلده حيث أنه من الافراد الداعمين لدولته، على أن لا تتجاوز ارائه حدود القانون أو أن تسيء الى الدولة أو اي شخص آخر، وقد وضحت الفقرات (2-5) من المادة رقم (15) من الدستورأن الدولة تكفل للمواطنين حرية الرأي من خلال الكتابة، القول، التصوير، حرية الابداعات الفنية، الرياضية والثقافية الادبية بالاضافة الى البحث العلمي بما لا يتعارض مع القانون أو الاداب والاحكام العامة، كما وان الدولة تتكفل بتوفير الحرية اللازمة للصحافة والمطبوعات والنشر ووسائل الاعلام على تنوعها على ان لا تتجاوز الحدود المسموح بها بالقانون، وكذلك لا يجوز الغاء تراخيص أوتعطيل وسائل الاعلام والصحف الا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون، في حالات الطوارئ أو اعلان الاحكام العرفية مما يجوز للسلطات أن تفرض رقابة ذات قيود محددة على وسائل الاعلام بشتى انواعها واعتبارها أحد انواع الدفاع الوطني وتحقيقا للسلامة العامة.[29]

قانون العمل الاردني لسنة 1996، المادة رقم (2).

البشير، علي. (2002).حقوق الانسان: دراسة مقارنة بين القانون الاردني والمواثيق الدولية،ط1، دار روائع المجدلاوي للنشر، عمان: الاردن.

يتضح من خلال تعريف الحقوق والسياسية وأنواعها بأن لديها جملة من الخصائص والتي تميزهاعن غيرها وهي[30]:

1. تمارس الحقوق السياسية من الشخص المتمع بجنسية الدولة فقط.
2. ممارسة الحقوق السياسية هي حق وواجب.
3. عدم قابلية التصرف بهذه الحقوق.
4. تعتبر الحقوق السياسية حقوقا غير مالية.
5. الاعتداء على الحقوق السياسية يعرض المعتدي الى المسائلة القانونية.
6. تثبت الحقوق السياسية للفرد لانضمامه في جماعة او حزب سياسي.
7. ان الحقوق السياسية لا تورث
8. ان تتوافر شروط معينة في الفرد، فالحقوق السياسية ليست مقررة للجميع.

المبحث الثاني
الحقوق السياسية للمرأة وفقا للشريعة الاسلامية

جاء الاسلام ليكرم الانسان ويلغي انواع التمييز على اساس العرق او الدين او الجنس، وقد ساوا بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وما اختلف بينهما فهو يعتبر استثناءا للاصل، ولا يصح القياس عليه، فقد كرم الاسلام المرأة وأنقذها مما كانت فيه ومنحها حقوقها وفقا لما تقتضية احكام وضوابط الشريعة الاسلامية، والمتمعن بالدعوة الاسلامية وبدايات فجر الاسلام يرى انه من غير الممكن فصل الاسلام عن السياسة او الحياد عنها لانها تعتبر نظام تسير عليه الجموع الاسلامية وتنظم من خلالها شؤون الدولة الاسلامية بما فيها من صلاح وتوجيه سليم للمسلمين جميعا، فالشورى

المرجع السابق، فقير، تاج السر. (2017). الحقوق السياسية وضوابط ممارستها في الشريعة والقانون، مجلة الشريعه والقانون، جامعة افريقيا العالمية، العدد29، ص 95.

والبيعة والهجرة والمعارك التي دارت بهدف نشر الدعوة الاسلامية كان يلزمها التنظيم والتخطيط السياسي، وتعيين الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر الصديق على ولاية المسلمين عندما شعر بدنو الاجل جاءت خوفا من ان تعم الفتنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وكانت لولاية امور المسلمين وادارتها واستمرارية توجيهها نحو التقدم والازدهار والنهوض بها وتقويتها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ولسياسية والاخذ بالرأي الاخر ولمشورة التي تصب في الصالح العام للأمة، كما وأن تعيين الولاة على الاقاليم والمقاطعات التي انتشر بها الاسلام تعتبر أحد مظاهر ممارسة الحياة السياسية لادارة شؤون بلاد المسلمين.[31]

المطلب الأول

مفهوم الحقوق السياسية للمرأة وفقا للشريعة الاسلامية

جاء الاسلام لينشر النوروالحق ويخرج العالم بأسره من الضلال والظلم الذي كان سائدا وليحقق العدالة والمساواة بين الجميع بغض النظر عن العرق والجنس واللون والمكانة الاجتماعية فالجميع امام الله سواسية، وكانت المرأة من أشد الذين تعرضوا للظلم قديما، فكانت رمزا للعار، وكان من يرزق بإبنة يوئدها تحت التراب حية، قال تعالى في محكم كتابه " وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم"32. ولقد كانت الشريعة الاسلامية أول من ساوى بين الرجل والمرأة فساوت بينهم بالحقوق والواجبات وأداء العبادات والميراث وكل منهم يعاقب على خطئه ويجازى على احسانه وفي ذلك قوله تعالى "ومن يعمل الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون

عساف، عبد المعطي.(1987). مقدمة في علم السياسية، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان: الاردن.
القرآن الكريم، سورة النحل، آية 58.

نقيرا"33، وقوله تعالى "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض".34

وقد ورد العديد من التعريفات على معنى الحق وكان منها تعريف البزاز35 للحق على أنه كل منفعة أو مصلحة يمنحها القانون للفرد، وعليه تكون هنا الحقوق محصورة فيما أقره القانون وبذلك تهمل الحقوق الفطرية والتي تولد مع الانسان منذ نشأته، ومن جهة أخرى عرف Fitzgerald الحق على أنها كل منفعة أو مصلحة معترف بها ومحمية بقواعد الحق يكون احترامها واجبا وانكارها او المساس بها خطئا، وهنا يشير التعريف الى الحقوق التي تولد مع الانسان، كما وعرف البزاز الحقوق السياسية للمرأة على انها الحقوق التي يقرها القانون والتي يتمكن الافراد من خلالها من القيام بأعمال معينة بغرض تحقيق المشاركة السياسية وإدارة شؤون مجتمعهم[37].

بالاضافة الى ما سبق فإن38 المقصود بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يتشارك افراد المجتمع من خلالها في شؤون ادارة البلاد وحكمها، وتتمثل في حق الانتخاب، حق الترشيح للهيئات النيابية ورئاسة الدولة وحق المشاركة في الاستفتاء.

وقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948م متفقا مع التشريع الاسلامي في تحقيق المساوة بين البشرية وعدم التفرقة بينهم على اي اساس حيث اتفقت المادة الاولى39 من الاعلان والتي نصت على ان جميع الناس احرار ومتساويين في الكرامة والحقوق مع المقولة المعروفة

القرآن الكريم، سورة النساء، آية 124.
القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية 195.
البزاز، عبد الرحمن. (1958). مبادئ أصول القانون، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، بغداد: العراق، ص 67.

المرجع السابق، البزاز، عبد الرحمن. (1958). مبادئ أصول القانون، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، بغداد: العراق، ص 69.
مرجع سابق، البزاز، عبد الرحمن. (1958). مبادئ أصول القانون، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، بغداد: العراق، ص69.
انظر المرجع السابق، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة رقم(1)

والمتوارثة عن الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرار) مما يؤكد على ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما نص عليه من حقوق وواجبات مستمدة من تعاليم وقيم الاسلام والمعترف بها في القرآن الكريم والسنة النبوية منذ أكثر من 1400 عام مضى[40].

جاء الدين الاسلامي ليصون حقوق وكرامة الناس اجمعين دون اي نوع من التمييز او التفرقة او الاستعباد ذكرا كان أم انثى، وقد نصف كل مظلوم، فجعل في القصاص حياة على أن يعاقب المخطئ مهما كان وضعه ومكانته الاجتماعية، كما ومنح المرأة مكانة مميزة في الاسلام فمنع من ان تقتل فقط لكونها انثى، كما ومنع المساس بكرامتها معنويا او جنسيا واستغلالها كجارية، ولا يجوز ان تحبس، بل وأمرت الشريعة الاسلامية بالرفق بالنساء ومعاشرتهم بالمعروف لأن الاسلام اعتبر ان المرأة هي السكون النفسي للرجل وبانهما يكملان بعضهما البعض ليسود بينهما الحب والتعاون والتراحم، وقد وصى الرسول عليه الصلاة والسلام بالنساء لقوله " استوصوا بالنساء خيرا" [41] و"خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لأهلي" [42].

كما رد الاسلام حقها في الميراث في قوله تعالى " للذكر مثل حظ الانثيين"43 وكانت الحكمة من جعل نصيب الذكر ضعفي نصيب الانثى لأن الشريعة أوجبت على الذكر الانفاق على الانثى، وعليه يكون نصيب الذكر مساويا لنصيب الانثى بل ونصيبها زائدا عليه.[44]

الحمد، عبد القادر. (2010). حقوق المرأة في الاسلام، ط1، مجلد 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، ، المملكة العربية السعودية، ص9

سنن الترمذي، (1998). كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها ، المكتبة الشاملة الحديثة للنشر، بيروت: لبنان، ص479.

المرجع السابق سنن الرمذي، (1998). كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها ، المكتبة الشاملة الحديثة للنشر، بيروت: لبنان، ص480.

القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 11.

المرجع السابق، الحمد، عبد القادر. (2010). حقوق المرأة في الاسلام، ط1، مجلد 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، ، المملكة العربية السعودية، ص 37.

وقد ذُكر45 ان هنالك العديد من الاتهامات التي تم توجيهها للشريعة الاسلامية بأنها تتعدى على حقوق الانسان عامة وحقوق المراة خاصة ، وتم الرد على هذه الاتهامات من خلال الاشارة الى ان السبب الكامن وراء هذه الاتهامات هو[46]:

- تفاوت المواقف والاراء التي اتخذها المفكرون المسلمون تجاه قضايا عصر النهضة الغربية ومعالجتها عن طريق الدفاع والتفسير والمقاربات.

- اتخذت الدول الغربية من قضية المراة مدخلا الى المجتمعات الشرقية والعربية محاولة تفكيك البنى التحتية الفكرية وتسهيلا لعملية دمج المرأة في العولمة ونشر فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

يرى الاسلام ان الحقوق السياسية ليست حكرا على الرجل دون المراة، وتاريخ المشاركة السياسية للمرأة حافل في الاسلام، فقد هاجرت المرأة مع الرسول عليه الصلاة والسلام الى المدينة، وتصدقت بما تمتلك في سبيل الاسلام، كما وبايعت الرسول إمام الامة كذلك ويتضح من خلال قوله تعالى " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتيت ببهتان يفترينه بين ايديهم وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم"47. وقد تمت الاشاره الى ان المشاركة السياسية للمرأة لها عدة دلالات منها[48]:

- ان شخصية المراة في الاسلام مستقلة، فهي ليست تابع للرجل، بل قامت بمبايعة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلها مثل الرجل.

ابراهيم، حسام.(2009) الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية، الابداع الفكري للنشر، حولي: الكويت، ص 37.
المرجع السابق، ابراهيم، حسام.(2009) الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية، الابداع الفكري للنشر، حولي: الكويت، ص 38.

القرآن الكريم، سورة الممتحنة، الآية 12.
أبو شقة، عبد الحليم. (1990) تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم للنشر، دمشق، ص125.

- تعتبر مبايعة النساء لرسول الله مثالا للمساواة بين النساء والرجال، ولم تقتصر على الرجل وحده.
- قامت مبايعة النساء للرسول عليه الصلاة والسلام على اساسين رئيسين هما: أولا؛اعتبار الرسول مبلغا عن الله، ثانيا؛ اعتباره امام المسلمين.

وبالاضافة الى ما سبق فمن الجدير ذكره مشاركة المرأة في الجهاد ومشاورتها في الامور السياسية كما حصل في يوم صلح الحديبية 49مما يوضح أهمية الدور السياسي للمرأة، 50 الى أن المرأة تتمتع بالحقوق السياسية والحريات العامة وتشارك بالعمل السياسي مثل الرجل على أن لايتعارض ذلك مع ادائها لواجباتها ومسؤولياتها الاخرى وكذلك هو الحال بالنسبة للرجل فله أن يمارس حقوقه دون تعارضها مع واجباته، وقد اضاف أن العمل السياسي هو واجب شرعي اي ليس تطوعيا أو نافلة وانما فريضة تتأسس على مفهوم الاستخلاف والذي يمثل الالتزمات التي تقع على عاتق المسلمين.

منح الإسلام [51] للمرأة حق الانتخاب لتختار من ينوب عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فهذا الحق هو بمثابة توكيل للشخص الذي تجد فيه الكفاءه لتولي مثل هذا المنصب ومن لديه القدرة على الدفاع عن الحقوق والتعبير عن ارادة المجتمع، وقد ناقش صادق [52] بعض الادله للمانعين للمرأة من ممارسة نشاطها السياسي موضحا بذلك ان الحقوق السياسية لا تقتصر على الرجال وهذا الاجحاف بحق المرأه لا يقره الاسلام وليس ذنبه بل ذنب من يتحدثون بإسم الاسلام.

ام سلمة: هي هند بنت أمية وكانت احدى زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشارت على رسول الله عندما طلب منه اهل مكة الا يدخل المسلمون تلك السنة مكة ، وأن يعودوا بالعام المقبل، وبعدما انتهوا من كتابة وثيقة الصلح طلب رسول الله من المسلمين ان ينحروا ويحلقوا لم يقم احد منهم بذلك، فأشارت عليه ام سلمة بأن يخرج والا يكلم احدا وأن ينحر هو بداية ويحلقن عندها قام المسامون وفعلوا كما فعل رسول الله. للمزيد الاطلاع على المرجع: سليم،محمد.(1991). نساء حول الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلد (1)، ابن سينا للنشر، الامارات العربية المتحدة، ص 157.

العوا، محمد. (2006). الفقه الاسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر، القاهرة: مصر، ص 344.

السباعي، مصطفى. (1999). المرأة بين الفقه والقانون،دار الوراق، مصر، ص 77.

صادق، محمد.(1997). الحقوق السياسية للمرأة ، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

ومما سبق يتضح ان موقف العلماء من الحقوق السياسية للمرأة يتخذ ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي كالتالي[53]:

- الاتجاه الاول: يرى أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين أن المرأة لا تمنح اية حقوق سياسية نهائيا، وقد استدلوا بذلك من قوله سبحانه وتعالى[54]" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم"، وترى هذه الجماعة أن القوامة هنا حصرا للرجل على المرأة، وبما ان المجالس النيابية هي قوام الدولة التي تشرع وتسن القوانين وتسيرفة السياسة بالدولة، أما التفسير الفعلي حسبما ورد [55] للآية فكان في مناقشة أمور الاسرة وقوامة الرجل اي رب الاسرة عليها فهي آية ذات ظرف خاص ولا تعمم على جميع الاحوال بدليل تركيبة وسياق الاية

- الاتجاه الثاني: يشمل معظم الفقهاء المعاصرين والذين يرون ان الاسلام قد منح المرأة حقوقها السياسية ولم يحرمها منها، الا أنه استثنى من هذه الحقوق الحصول على منصب رئاسة الدولة.

- الاتجاه الثالث، يشمل منهج الفقهاء، والذين يرون ان المسألة هي اجتماعية سياسية بحته وأن الاسلام ل يحرم المراة من حقوقها السياسية وبالتالي يستحب ترك هذه الامور وفقا للظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة [56].

متولي، عبد الحميد. (2008). مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 95.

القرآن الكريم، سورة النساء، آية 34.

المودوي، ابو العلا. (1946)، نظرية الاسلام وهديه، دار الفكر ، دمشق: سوريا، ص 122.

المرجع السابق، ، ابو العلا. (1946)، نظرية الاسلام وهديه، دار الفكر ، دمشق: سوريا، ص 124.

الفرع الاول: الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية

وفقا لما ورد عن القران الكريم والسنة النبوية فقد أحلت الشريعة الاسلامية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، من الترشح الى الانتخاب، المشورة وتولي المناصب العامة ، الا ان هنالك بعض الاحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تتقيد فيها المرأة عند ممارسة حقوقها وحياتها العامة وتتمثل فيما يلي57:

1. الالتزام بالزي الشرعي واللباس المحتشم الفضفاض وعدم التزين، قال تعالى[58] "وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبيين زينتهن الا لبعولتهن".
2. غض البصر، ويوضح ذلك قوله تعالى[59] " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن" وجاء هذا الامر لكل من المرأة والرجل.
3. الابتعاد عن المزاحمة.
4. تجنب الخلوة، قيل عن النبي عليه الصلاة والسلام "لا يخلو رجل بإمراءة الا مع ذي محرم"[60].
5. جدية الحوار واللقاء والتزامه بمجال العمل وحدود المعروف.
6. تحقيق التوازن ما بين العمل داخل وخارج البيت أي أن لا يكون العمل خارج المنزل على حساب مصلحة الزوج والابناء.

بدران، ايمان. (2006). دور المرأة السياسي في الاسلام: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

القرآن الكريم، سورة النور، آية 31.

القرآن الكريم، المرجع السابق.

صحيح البخاري، جزء 7، ص77.

الفرع الثاني: وسائل تفعيل وتوجيه طاقات المرأة نحو المشاركة السياسية

لتحقيق تفاعل المرأة الايجابي نحو الممارسات السياسية وكيفية الاستفادة من حقوقها التي أقرها الشرع والقانون لا بد من بعض الممارسات التي تسهم في دعم المشاركة السياسية للمرأة وهي كما يلي61:

1. الاعلام: له دور كبير في دعم وتوجيه المرأة، وذلك من خلال تقديم الصورة المثالية للمرأة التي توازن ما بين عملها الذي تخدم به مجتمعها ودينها من ناحية ومنزلها ومسؤولياتها من ناحية أخرى، والاستعانة بنماذج تاريخية وأعمال فنية توضح هذه النقطة.
2. التوازن والاعتدال في الخطاب الديني.
3. الاسرة والمدرسة والمجتمع: ويتم ذلك من خلال التربية الصالحة التي تقدمها الاسرة لابنتها على الاخلاق الحميدة والالتزام، ودور المناهج التربوية في زيادة وعي المرأة حو دورها في المجتمع.
4. المنظمات والحركات الاسلامية ويكمن دورها من خلال توفير النماذج التطبيقية لمشاركة المرأة في الاعمال السياسية في زمن الرسول عليه السلام والصحابة.
5. الزوج: ويعتبر من وسائل الدعم والتوعية الاساسية للمرأة وتنمية قدراتها زوجته واقعيا وشرعيا وسياسيا.

مرجع سابق، متولي، عبد الحميد. (2008). مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 95.

المبحث الثالث

نشأة وتطور الحقوق السياسية للمرأة

وقد وضح الباحث من خلال هذا المبحث كيفية تطور ونشوء حقوق المرأة وخاصة السياسية منها بعد أن عاشت المرأة لفترات طويلة تحكمها العادات والتقاليد وكانت مسؤولياتها ووظائفها محصورة بالدور التقليدي، وصولا الى صدورالمواثيق والاعلانات العالمية المناصرة للمرأة على مستوى العالم وانتقالها الى المجتمعات العربية وكيفية التأثر بها.

المطلب الأول

نشأة وتطور الحقوق السياسية للمراة على المستوى العالمي

أولى الباحثين للمرأة أهمية كبيرة في حقوقها ومساواتها بالرجل من حيث حق الحريات الشخصية، الاجتماعية، الاقتصادية وأخيرا السياسية، حيث تم انشاء العديد من الجمعيات التي تنادي بحق المرأة وممارستها للحياه السياسية كأقرانها من الرجال. وفي السياق التاريخي لتطور الحقوق السياسية للمرأة يُلاحظ أن المرأة تعرضت للعديد من أشكال التمييز الذي يسعى الى تهميش دور النساء والتقليل من شأنهن والذي شكل العائق الاساسي في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، ويعود هذا التمييز الى العنف الممارس على المرأة فقط لكونها امرأة مما يمثل أبشع الانتهاكات لحقوق الانسان وتحديدا حقوق المرأة62، ويرجع السبب بهذا التمييز الى الثقافة التي كانت سائدة قديما والتي أعطت الرجل خطاب القدسية لممارسته العنف والقمع ضد رأي المرأة وفكرها، وعليه كان على النساء أن تحارب طويلا من أجل نيل حقوقها والدفاع عن قضيتها التي كانت على الهامش والسعي نحو ايلائها الاهمية التي تحتاجها لكونها قضية مجتمعية ولا تتعلق بالنهوض بحقوق المرأة فحسب بل

فهمي جدعان. (2010)، خارج السرب، الشبكة العربية للابحاث والنشر، ص24

النهوض بالمجتمع بأسره وتقدمه من جميع النواحي، ظهرت العديد من الحركات التي طالبت بحقوق المرأة السياسية في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية حيث أن المرأة كانت شريكة الرجل في الاعمال الصناعية والزراعية بالاضافة الى اعمالها المنزلية، ففي عام 1918 ونتيجة للانتفاضة البريطانية لمشاركة المرأة في الانتخابات جاءت الموافقة الملكية من جورج الخامس لمنح حق الانتخاب ل (8.4) مليون امرأة، ويعتبر هذا القانون الذي دافعت عنه الناشطة إميلين بانكيرست لحظة فارقة وهامة في تاريخ حقوق المرأة البريطانية والخطوة الاولى للمطالبة بتحقيق المزيد من المساواة بين الرجل والمرأة لتحقيقها على مختلف الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية 63. وفي الولايات المتحدة الامريكية عقد مؤتمرسينيكا فولز في نيويورك، وهو اول مؤتمر مناهض ومؤيد للحقوق السياسية للمرأة عام 1848م تحت تنظيم اليزابيث كادي ستانتون64، ويعنبر هذا المؤتمر نقطة الانطلاق لمطالبة النساء بحقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية، وبداية مسيرة الكفاح والثورة للمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجل، وفي نفس العام أصدرت ولاية نيويورك قانونا خاصا ومتعلقا بأملاك الزوجة حيث يحق للزوجة الاحتفاظ بأملاكها التي احضرتها عند الزواج والتي آلت تايها خلال فترة الزوج كما لا يجوز للدائنين الاستحواذ على ممتلكات الزوجة لتغطية ديون الزوج، وفي عام 1848 بدأت تلوح في الافق الموافقة على منح النساء الحق في التصويت والانتخاب.

وبناءا على استمرارية نهج التطور ومتابعة المرأة لقضاياها والمطالبة بحقوقها صدر عام 1945م ميثاق الامم المتحدة والذي أكد مرة أخرى على حقوق الانسان الاساسية، كرامة وقيمة الانسان، والمساواة في الحقوق ما بين المراة والرجل، بالاضافة الى ذلك فقد أكدت المادة رقم (2)65

الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، المادة (2) " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكروة في هذا الاعلان، دونما تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنسن أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو

من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي أكدت على حق كل انسان التمتع بحقوقه وحرياته الاساسية دون اي نوع من التمييز، مما أثبت الاعتراف الواضح والصريح بحقوق المرأة السياسية ومساواتها المطلقة مع الرجل، مما بدوره شجع على اصدار اتفاقيات خاصة بحقوق المرأة.

وبناء على ما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛ صدر في عام 1948 ما عرف باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والتي تم اعتمادها في مارس عام 1953م، والتي ركزت على المعايير الدولية الرئيسية لحقوق المرأة السياسية، وتعد هذه الاتفاقية أول تشريع على مستوى العالم يختص بحماية الحقوق السياسية للمرأة وأول اتفاق دولي تكفل بحماية الحقوق السياسية للمواطن، وقد اشتملت هذه الاتفاقية عل ثلاثة بنود رئيسية تمثت في: حق المشاركة في الانتخابات، حق التصويت في الانتخابات والحق في الرئاسة أو العمل في المكاتب الحكومية، مشيرة بذلك الى مساواة المرأة بالرجل من حيث الواجبات والحقوق دون تمييز بينهما، ومن الجدير ذكره بأن هذه الاتفاقية أعطت النساء حقوقها السياسية انطلاقا من المادة رقم (21)66 والمذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي حثت على حق المواطن السياسي في بناء دولته[67].

شكلت هذه الاتفاقية فاصلا هاما في حياة المرأة السياسية والاجتماعية فانطلاقا منها وضع القوانين التي تمنع ممارسة مظاهر العنصرية ضد المرأة وصدور اتفاقية خاصة بحماية جنسية المرأة المتزوجة، وقد كفاحت الجماعات المناهضة لحقوق المرأة طويلات للوصول الى هذه الاتفاقية، فلم

الاصل الوطني، او الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد، أو الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،المادة رقم (21)" 1- لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامه لبلده، اما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، 2- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجل هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المنصوري، محمد. (2010). الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، لبنان.

يكن سابقا من حق المرأة أن تقرر الحفاظ او التخلي عن جنسيتها في حال تزوجها من رجل من غير جنسيتها على العكس من الرجل الذي كان يتمتع بحقه بالجنسية بشكل كامل، وقد بدأت هذه الجماعات أو ما يعرف بالتحالف الدولي للمرأة بالضغط على عصبة الامم المتحدة منذ عام 1931م وذلك لمعالجة القصور التشريعي فيما يخص حق الجنسية للمرأة، وفي عام 1933 تمت المصادقة على اتفاقية جنسية المرأة ودخلت حيز التنفيذ عام 1958م [68]، بالاضافة الى الاتفاقية المتعلقة تحديد اقل عمر للزواج واسس قبول الزواج والموافقة عليه، وفي العام 1967 تم جمع هذه الاتفاقيات جميعها في اتفاقية واحدة لمنع شتى مظاهر العنصرية والتمييز ضد المرأة. [69]

الفرع الاول: اتفاقية سيداو (CEDAW) Convention on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

اعتمدت معاهدة سيداو عام 1979م بواسطة اللجنة العامة للامم المتحدة وتعتبر هذه المعاهدة وثيقة الحقوق الدولية للمرأة، والتي تسعى الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وقد تم تصديقها عام 1981م من قبل (189) دولة الا أن أكثر من (50) دولة كان لديهم بعض التحفظات والاعتراضات على بعض البنود[70]، كان من بين هذه الدول استراليا والتي وضحت أن بعض البنود تتعارض مع قوانين الحكم، وكلا من بالا والولايات المتحدة وقعا على الاتفاقية دون تفعيلها، أما كلا من الفاتيكان والصومال والسودان وايران فقد امتنعوا عن توقيع هذه الاتفاقية، في حال أن موريتانيا وقعت عليها ولكن كان لديها بعض التحفظات على البنود التي تخالف تعليم الدين الاسلامي، اما بالنسبة للأردن فقد وقعت على هذه

انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة،

الاتفاقية الا أنها لديها بعض التحفظات على المادة رقم (9) الفقرة(2) والمتعلقة بأمور تساوي المرأة مع الرجل في حقها في اكتساب، تغيير، او الابقاء على جنسيتها، بالاضافة الى التساوي بينهم في حق تبعية الجنسية لأبنائهم[71]، والمادة رقم (16) الفقرة (1) (ج) والتي تتعلق بالحقوق ما بعد فسخ الزواج أو الطلاق فيما يخص النفقة والتعويض[72]، والمادة (16) الفقرة (1) (د) و (ز) [73].

وقد ركزت هذه الاتفاقية على جملة من الاهداف والنقاط الداعمة من الناحية السياسية للمرأة تلخصت كالتالي:

1. التركيز على حقوق المرأة السياسية وتحديدها، وحقها في أن تمثل دولتها سياسيا وحق حصولها على الجنسية.
2. مدى تأثير هذه الاتفاقية على غيرها من الاتفاقيات ومدى التزام الدول الاطراف بها وتطبيقها.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتشكل تداخلا وتوافقا واضحا بينها وبين قرارات مجلس الامن رقم (1352) ورقم (1850)، حيث تعتبر معاهدة سيداو معاهدة دولية ونقطة تحولية فاصلة في حياة المرأة السياسية وضمان حقوقها حول العالم، والتي تلزم الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة للاعتراف بحقوق المرأة ووضعها حيز التنفيذ بشكل كامل 74، وقد اتفق ذلك مع القرار رقم (1325) والذي أوصى بدوره الدول الاعضاء في مجلس الامن بإشراك المرأة في قضايا السلام وجميع الاجراءات والخطوات على مستوى اتخاذ القرارات والنقاشات المختصة بقضايا السلم والامن، أما القرار رقم (1820) فقد اوصى بعمل تقرير مفصل حول الاساليب والخطط الهادفة الى توفير

اتفاقية سيداو، المادة رقم(9) الفقرة (2) " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما"

اتفاقية سيداو، المادة (16) الفقرة (ج) "تساوي نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"

اتفاقية سيداو، المادة (16) الفقرة (د) و (ز) على التوالي" نفس الحقوق والمسؤليات بوصفهما ابوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الامور المتعلقة بأطفالهما بجميع الاحوال، يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الاول"، "نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة ونوع العمل.

النجيمي، يحيى.(2007) حقوق المرأة في الاسلام واتفاقية سيداو- قراءة نقدية هادفة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي.

المعلومات الى مجلس الامن للحماية من العنف الجنسي والعمل على انهائه، حيث أن العنف الجنسي كان أحد الاساليب المتبعه في الحروب، وعليه جاء الاتفاق بين معاهدة سيداو والقرارن الآنفان الذكر على المساواة بين الجنسين واعطاء المرأة حقوقها، ويمكن تلخيصه كما يلي[75]:

1. ان توفر سلطة القانون الحماية للمرأة، وأن حق المساواة بين الرجل والمرأة يكون ضمن اطار القانون كذلك.

2. مواجهة التمييز الجنسي بالقانون والانظمة الامنية وتوفير الحماية اللازمة للمرأة من العنف الجنسي.

3. الاعتراف بأن الاعباء التي تتحملها المرأة تنتج عن شعورهن بالعنصرية الممنهجة ضد حرياتهم وحقوقهم.

4. الاخذ بقرارت واحتياجات ووجهة نظر المرأة عند اتخاذ القرارات السياسية والقانونية والاجتماعية، مما يرفع من اهمية المساواة بين الرجل والمرأة.

وترى الباحثة ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) قد شكلت النقطة المحورية الفاصلة في حياة المرأة السياسية وتحقيق مساواتها بالرجل، والتي استمدت منها المنظمات الداعمة لحقوق المرأة في الدول الاعضاء القوة في الدفاع عن حقوق المراة ومنحها اياها ولا سيما الحقوق السياسية منها والتي دفعت المرأة الى المشاركة في العمل السياسي وتمثيلها لدولتها.

الفرع الثاني: منهاج بيجين

يعتبر منهاج بيجين من الداعمين لحقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وقد صدر هذا المنهاج عام 1995 والذي تضمن (12) فصل من البرامج التي تهتم بحقوق المرأة ودراسة الاستراتيجيات والاساسيات المناسبة [76]، وفي عام 2000م تم عقد اجتماع الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والتي تمحورت حول "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين كان الهدف منها تقييم ما احرزته الدول التي تعهدت بالالتزام بمنهاج عمل مؤتمر بيجين من تقدم وتطور في مجال حماية المرأة وحقوقها.[77]، وقد دعا هذا المنهاج الى تحقيق المساواة بين الرجل والمراة على اعتبار ان حقوقها من حقوق الانسان، وأن مدى الانسجام والتساوي ما بين قيمة الرجل والمرأة لها دور كبير في دعم مستوى الرفاهية بالاسرة، كما ان القضاء على الفقر في بعض الدول ورفع المستوى الاقتصادي والتنمية الاجتماعية يساعدان بشكل فعال على اشراك المرأة في عملية التنمية ورفع شأن الدول وذلك من خلال مشاركتها في رصد السياسيات والبرامج وصناعة القرار الى جانب الرجل مما ينتج عنه كفاءة البرامج والقرارات لموائمتها لمتطلبات الجنسين التي تخص وتلائم كليهما.

وقد دعم منهاج بيجين الحقوق السياسية للمرأة وكان من أهم القرارات الدولية المناهضة للمرأة سياسيا عليها ما يلي:[78]

- تحقيق المساواة والتنمية والسلم بين الرجل والمرأة في عملية صنع القرار السياسي، اذ أن هذا لا يعد من أشكال الديمقراطيه فحسب بل يعكس أهمية دور المرأة و مراعاة مصالحها.

تكون منهاج عمل بجين من 12 فصلا كانت كما يلي: الفقر، الصحة، التعليم، النزاع المسلح، العنف، صنع القرارات، الاقتصاد، وسائل الاعلام، حقوق الانسان، البيئة، الاطفال الاناث، والاليات المؤسسية.

جعفري، رهام. (2012). دعم هيئة الامم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للاولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

برنامج الامم المتحدة الانمائي، و صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، ومنظمة الام المتحدة للطفولة، وصندوق الامم المتحدة للنشاطات السكانية، (1998). تحويل الكلمات الى أفعال: المرأة العربية: بيجين وما بعد، صادر عن برنامج الامم المتحدة: عمان.

- أثبتت المرأة قدرتها على القيام بالمهارات القيادية والظائف العامة، الا ان التنشئة الاجتماعية والاعلام يلعب دورا هاما في ابراز دور الرجل على حساب المرأة وحصرها في الدور التقليدي لها.

- تبدأ المساواة بين الرجل والمراة من داخل البيت ومنذ الصغر، فعند القضاء على بدايات شكل التمييز وتقسيم العمل والاولويات بصورة منصفة فإن هذا ينمي المهارات اللازمة ويشركها لاحقا في العمل السياسي ومراكز صناعة القرار..

- تعزيز حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في ممارسة الحياة السياسية، واتاحة الفرصة لها باتخاذ القرارات والمشاركة في الاحزاب السياسية.

- تحقيق التوازن بين الجنسين في المراكز العليا واللجان الحكومية والانتخابية، ليكون التمثيل متساو بينهم[79].

وعليه يرى الباحث ان منهاج بيجين هو مكمل لاتفاقية سيداو الانفة الذكر والذي قد وضحت البنود التي تضمنها اهمية تحقيق المساواة والعدالة في المسؤوليات بين الرجل والمرأة على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبأن هذه المساواة تبدأ من خلال التنشئة داخل الاسرة وهي ما يبنى عليها لاحقا قدرة المرأة على ادارة شؤونها ومن ثم ادارة شؤون المجتمع والدولة.

للمزيد الاطلاع على منهاج عمل بيجين، القرارات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة من البند رقم 180 ولغاية 195 من خلال الرابط :

المطلب الثاني
نشأة وتطور الحقوق السياسية للمرأة

أفادت الدراسات [80] أن قلة تواجد المرأة في العلاقات الدولية والسياسية هو الفارق الوحيد بين الرجل والمرأة مشيرة الى أن المراة قادرة على التصرف واتخاذ القرارات السليمة تماما مثل الرجل، ولعل مؤتمر السلام الذي عقد عام 1915م هو خير دليل على ذلك، حيث انتقدت المرأة الشروط التي تم وضعها على ألمانيا الا ان إهمال صناع القرار لرأيها وعدم الاخذ به ادى الى اندلاع الحرب العالمية.

برزت مظاهر تحرير المرأة غالبا في الدول الاسيوية والعربية والتي كانت تحت سياسة الاستعمارمنذ خمسينيات القرن الماضي، فالمرأة الشرقية مارست عدة أدوار مهمة منها؛ المقاتلة، المربية، المعلمة، الممرضة وغيرها، أما المرأة الغربية فكانت مشاركتها مؤشرا لقياس الانتاج المادي اي بمعنى علاقة متبادلة ما بين الانتاج الاقتصادي والاجتماعي، ومن الجدير ذكره أن ضعف تمثيل المرأة في الحياة السياسية والمجالس التشريعية هي ظاهرة عالمية الا أنها تتفاوت من دولة الى أخرى وفقا لتاريخ استقلال هذه الدولة، وارتفاع حصة الفرد من الدخل، ومستوى التعليم والثقافة، ومن العوامل التي تقف وراء انخفاض نسب مشاركة المرأة سياسيا العامل التاريخي والعلمي، وقد شهدت العقود الماضية استبعاد المرأة عن ممارسة النشاط السياسي، وذلك لانها من وجهة نظر الرجل لا تصلح لمثل هذه المهام، مما أدى الى الوقوف في طريق المرأة للوصول الى البرلمان أو اي من المهام السياسية والعامة، أما العامل العملي فقد تمحور حول تحديد دور النساء وحصره في العملية التربوية والاجتماعية، ومع مرور الوقت بدأت هذه الافكار والموروثات الثقافية تتبدد بشكل تدريجي، بعد أن رأت المرأة بأن سيطرة الرجال على البرلمان ستحرمهم من الحصول على حقوقهم والتي تلبي احتياجات

حياتهم على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي مثل التأثير على رعايتهم لأسرهم والاطفال، الحمل، الزواج، العمل وما الى ذلك، عندها ظهرت الحركات النسائية والتي تطالب وتناهض الحياة السياسية للمرأة فأصبحت تنافس الرجل على مقاعد البرلمان. [81]

وتجدر الاشارة الى أن المرأة الاردنية قد ساهمت بشكل فعال في التنمية في الاردن وقد بدأت الحركة النسائية منذ عام م1944 [82]، فتأسست في نفس العام جمعية تضامن النساء الاجتماعية، وفي عام 1945 تأسست جمعية اتحاد النساء الاردني، وقد قامت كلاهما بتقديم الخدمات الصحية والتعليم والانشطة الخيرية للمحتاجين، وبعد النكبة عام 1948م شهدت الاردن حركة متزايدة في الاحزاب الشعبية مثل الاحزاب الشيوعية والبعثية والوطنية والتي شكلت مجتمعة الحركة الوطنية الاردنية، وفي ظل هذه الحراكات المتعددة الا أن المرأة الاردنية لم تشترك بالاحزاب بل كان دورها مقتصرا على المشاركة الاجتماعية والاعمال الخيرية في الحركة الوطنية.

الفرع الاول: اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة

تأسست اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 21/11/3382 والذي صدر عام 1992م وقد ترأست سمو الاميرة سمية بنت طلال المعظمة هذه اللجنة، وتكونت عضوية اللجنة من الوزراء المعنيين وممثلي القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وقد هدفت هذه اللجنة الى النهوض بشأن المرأة الاردنية وتعزيز دورها في عجلة التنمية المستدامة، وفي عام 1996م تم اعتبار اللجنة ممثلا للمملكة الاردنية الهاشمية ومرجعا هاما لدى الجهات الرسمية في كل

الازهرية، أميرة. (2003). نساء الاردن: الاسلام، العمل والقانون، مطبعة جامعة سيراكيوز، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية ص15.

التل، سهير.(2014). تاريخ الحركة النسائية الاردنية 1944 – 2008، دار ازمنة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

ما يخص شؤون المرأة الاردنية وأنشطتها، وقد حددت اللجنة الرؤية والرسالة الخاصة83، وفيما يلي المسؤوليات والواجبات الخاصة باللجنة:

- متابعة آخر وأهم الانجازات في ما يخص تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص للمرأة الاردنية، بالاضافة، تقييم واقع قضايا التمييز المتخذة بحق المرأة.
- العمل على دمج القضايا الخاصة بالمرأة ووضعها في أولويات الخطط الوطنية والموازنا والتشريعات والاستراتيجيات المستقبلية.
- العمل على توعية المجتمع بأهمية الدور الذي تقوم به المرأة من خلال مشاركتها في تحقيق وتطوير عمليه التنمية واستدامتها.
- توعية المجتمع باهمية الدور الذي تقوم به المرأة لكسب تأييد لمجتمع لقضايا المرأة ومناصرتها.

وقد بنيت النشاطات التي تقوم بها اللجنة على العديد من المرجعيات والقرارات العالمية والمحلية مثل؛ الدستور الاردني، الاتفاقيات المصادق عليها دوليا، الاهداف العالمية للتنمية المستدامة 2030، رؤية الاردن لعام 2025، الاستراتيجية الوطنية للمرأة الاردنية وأخيرا قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1996 والذي تضمن مهام اللجنة وصلاحياتها. وتقوم اللجنة بإصدار العديد من التقارير والدراسات الدورية التي تتابع شؤون المرأة سياسيا، اجتماعيا، واقتصاديا، حيث توفر الدعم والتنمية اللازمة للمرأة الاردنية، هذا وبالاضافة الى الحملات التوعوية حول نشر الوعي فيما يخص حقوق المرأة وحمايتها من التعرض لشتى أنواع العنف والتحرش الجنسي84.

الرؤية: مواطنة متساوية وفاعلة في مجتمع تسوده العدالة وتكافؤ الفرص لتحقيق تنمية وطنية مستدامة
الرسالة: الارتقاء بواقع المرأة في الاردن والحفاظ على مكتسباتها وتجذير ثقافة مجتمعية ايجابية وبيئة وطنية داعمة لدورها من خلال اتباع منهجية تساركية مع كافة الجهات المعنية.

الخاروف، أمل.، الحسين، ايمان.(2013) العوامل المؤثرة في فوز المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية لعام 2007، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، العدد2، المجلد6، ص 266-297.

تابعت المرأة الاردنية مسيرتها، فأصبحت المرأة تترشح للمجالس البلدية، وفي مطلع الالفية تم تعيين سيدة بمنصب سفيرة وأخرى بمنصب وزيرة للتنمية الاجتماعية، وقد شهد قانون الانتخاب المؤقت تعديلا ضمن نظام الكوتا ، حيث تم تخصيص سته مقاعد نيابية للنساء، وتم رفع عدد القاضيات ليصل الى خمسة قاضيات بحلول العام 2009م، وحسب آخر تعديل وزاري على قانون الانتخاب الاردني رقم (9) عام 2010م، ارتفعت مقاعد الكوتا النسائية من (6) مقاعد لتبلغ (12) مقعد، وصولا الى (15) مقعد في عام 2016م ولم يكن الهدف من الكوتا هو ايصال المرأة الى البرلمان فحسب بل لمناقشة كل ما يخص قضايا المرأة ولاهمية دورها وقراراتها في تحقيق التنمية المستدامة للدولة.

الفرع الثاني: اتحاد المرأة الاردنية

تم تأسيسه بمبادرة من الرئادات الاردنيات بقيادة السيدة اميلي بشارات عام 1945، واجهت الاتحاد العديد من الصعوبات حيث تم ايقاف اعماله في فترة من الفترات والتعديل على اسمه، ويعتبر هذا الاتحاد احد ابرز الداعمين لقضايا المرأة وفيما يلي أهم الاهداف التي يسعى الى تحقيقها [86]:

1. توجيه طاقات المرأة الاردنية وجهودها للدفاع عن حقوقها.
2. التصدي لأشكال التمييز ضد المرأة الاردنية.
3. دعم وتعزيز مكانة المرأة الاردنية ومساعدتها للتمكن من ممارسة حقوقها بصفتها مواطنة أولا وربة منزل ثانيا، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص واحترام حقوقها .

الخزاعي، عمر. (2012) معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية: دراسة اجتماعية ميدانية، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد5، العدد2، ص 277.
للمزيد الاطلاع على الموقع الرسمي لاتحاد المرأة الاردنية

4. التصدي للعقبات الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية التي تحول دون وصول المرأة الى حقوقها والتي نصت عليها المواثيق الدولية والدستور والميثاق الوطني الاردني.

5. دعم الثقافة والتعليم والتوجه نحو محو الامية الابجدية والثقافية والسياسية والقانونية لزيادة وعي المرأة ورفع مستواها التعليمي والثقافي.

وخلال فترة الاضطرابات السياسية في الخمسينات نشطت حركة النساء المشاركة في النضال الوطني والاحزاب السياسية، ففي عام 1954 تم تأسيس اتحاد النساء العربيات بقيادة أول محامية أردنية ايميلي بشارات87، وقد انصبت جهود الاتحاد على المناداة بحق المرأة في التصويت الى جانب الاعمال الخيرية والتطوعية. عام 1957م انتهت المشاركة النسائية في الشؤون الوطنية بشكل مفاجئ نتيجة لاقرار الحكومة بالاحكام العرفية، منعها للاحزاب السياسية في تلك الفترة والنقابات واخيرا اتحاد النساء العربيات، الا أنها مع ذلك ابقت على دعم المرأة الاردنية في التعليم والعمل العام والذي اقتصر فقط على التمريض والتعليم، حيث اعتبرت الدولة العمل العام والتطوعي جزءا لا يتجزأ من عملية تطوير وتنمية الاردن الا أنه لا يحقق المساواة في الحقوق ما بين الرجل والمرأة. وبعد عام 1967م تمكنت المرأة من مواجهة القواعد والعادات المرتبطة بالجندرية، وقد شكلت الاعمال الخيرية والتطوعية وأنشطة الرعاية منفذا لمشاركة المرأة ودخولها الى الحيز العام، مما دعى الكثير من القياديين الى التأكيد على ضرورة تعليم المرأة الاردنية لتمكينها من المشاركة في الحياة العامة وبالتالي دفع العجلة التنموية، وعليه كانت الطبقة الوسطى من أولى المتحمسيين لتعليم بناتهم، بالاضافة الى زوجات نخبة المجتمع، مما اسهم لاحقا في تأسيس الجمعيات الخيرية.

ايميلي بشارات: اول محامية اردنية، اسست اتحاد النساء العربيات عام 1954، تجاوزت عن القواعد الجندرية التي كانت سائدة ، وكانت ازمة حزب بغداد بمثابة فرصة لها للمشاركة في الاحزاب، فانضمت الى الحزب الشيوعي الاردني على الرغم من تحفظات أخيهاوشاركت في المظاهرات ضد حلف بغداد رغم معارضة والدها، انظر المرجع السابق، التل (2014)، ص 37.

اسست العضوات السابقات في اتحاد النساء العربيات (اتحاد المرأة الاردني) عام 1974 والذي قام بدوره بمناصرة حقوق المرأة وتقديم الخدمات الاجتماعية للمرأة الاردنية، وقد كان هذا الاتحاد من أكثر الاتحادات النسائية نشاطا وقد توزعت فروعه في انحاء المملكة، الا أن مواقفه المستقلة في المؤتمرات الدولية ادت الى انزعاج الحكومة فجمدت نشاطاته في العام 1981م واستبدلته بالاتحاد النسائي الاردني العام ووضعته تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد اقرت الحكومة الاردنية خلال مشاركتها في مؤتمر الامم المتحدة للنساء في العام 1974 في حق المرأة في الترشح والانتخاب، وفي نفس العام تم تعيين ثلاثة نساء في المجلس الوطني الاستشاري، وعام 1979 تم تعيين السيدة انعام المفتي وزيرة للتنمية الاجتماعية، والسيدة ليلى شرف وزيرة للاعلام عام1984، وتجدر الاشارة الى ان التعديل على قانون الانتخاب عام 1974 لم يدخل حيز التنفيذ والتطبيق الا في عام 1989، عندما شعر المجتمع الاردني بالاحباط نتيجة لتقييد حرياته السياسية ونظرا للاوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة في تلك الفترة، وردا على ذلك أقر جلالة الملك الحسين – رحمه الله – عام 1989م نهاية الاحكام العرفية، عودة الاحزاب السياسية والانتخابات وبذلك تم رفع القيود عن المجتمع الاردني وسمح له ان يمارس نشاطاته السياسية بشكل علني 88، ويعتبر هذا العام هو نقطة الانطلاق الفعلي للنشاط السياسي للمرأة في الاردن والتي استؤنفت فيها الانتخابات اذ تتالت لاحقا المشاركة النسائية في الظهورواشغال المناصب، حيث وصلت السيدة توجان فيصل عام 1993 الى البرلمان عن طريق الاقتراع فكانت أول سيدة تصل الى البرلمان عن المقعد الشركسي والشيشاني في الفترة ما بين

الواسعي، منصور. (2016) حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما: دراسة مقارنة، المكتب الجمعي الحديث للنشر، عمان: الاردن.

1989 ولغاية 2003، اما السيدة ريما خلف فقد شغلت منصبين وزاريين فكانت وزيرة الصناعة والتجارة في 1993، ووزيرة للتخطيط عام 1995، ولاحقا شغلت منصب نائب رئيس الوزراء [89].

وقد شهدت حكومة فيصل الفايز وصو ثلاثة نساء الى المقاعد الوزارية حيث شغلن ما نسبته 15% من المناصب الوزارية وتعتبر هذه النسبة هي الاعلى في تاريخ الحكومة الاردنية، وجاءت التوصية الملكية عام2002 والتي اقرتها لجنة الاردن اولا الداعية الى تطبيق نظام الكوتا النسائية والتي على اثرها صدر قانون الانتخاب رقم (11) لسنة 2003 والمعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، اضافة الى صدور قرار رقم (17) لسنة 2003 والذ اقر تقسيم الدوائر وفتح المجال امام مشاركة المرأة ودخولها مجلس النواب من خلال الكوتا النسائية على مستوى المملكة، وقد تضمن نظام الكوتا بداية (6) مقاعد نسائية، وفي عام 2010 صدر قانون الانتخاب رقم (9) لمجلس النواب والذي عدل على عدد مقاعد الكوتا النسائية لتصبح 12 مقعد في مجلس النواب، وصولا الى (20) مقعد عام 2016 ، (15) مخصصة للكوتا و(5) مقاعد خارج نظام الكوتا النسائية بالتنافس.

الفرع الثالث: وثيقة الاردن أولا

أصدر جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله عام 2002 الرسالة الملكية السامية لوثيقة الاردن اولا والتي بنيت على اساس النهج السابق للدستور الاردني والوقفات المميزة للوطن مما فتح الابواب للبرامج السياسية والتنموية والاجتماعية لخلق جيل من الشباب الواعي المثقف عميق الولاء والانتماء لوطنه، حيث أكد مفهوم وثيقة الاردن أولا على تحقيق المساواة ما بين الاردنيين والاردنيات ومساواتهم في الحقوق والواجبات وممارستهم للحياة السياسية والنشاطات الاقتصادية

الخوالده، صالح، عبد الرزاق. (2014). المشاركة السياسية للمرأة الاردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر 2012، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(11)، ص74 – 98.

والاجتماعية وادراة عجلة التنمية المستدامة ، وقد ارتكزت الوثيقة على جملة من المبادئ تتلخص بما يلي[90]:

- اعادة صياغة العلاقة ما بين الفرد والوطن والتي أكدت على تحقيق المساوة في الحقوق، المسائلة القانونية، العدالة، الشفافية وسيادة القانون ما بين أبناء وبنات الوطن على حد سواء، كما سعت الوثيقة الى دمج ابناء وبنات الوطن لتمثيل النسيج الوطني المتماسك محترمة تنوعهم أعراقهم واصولهم وتوجهاتهم ودمجهم وطنيا واعتبار هذه التعددية بمثابة مصدر قوة للوطن.

- ان وثيقة الاردن اولا عبارة عن استنهاض لمكامن شباب وشابات الوطن لاطلاق طاقاتهم واستكمال ما بدأه الاوائل المؤسسين واستمرارية لعمليات التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية.

- تحقيق التوافق الاجتماعي بين الافراد والجماعات من الاردنيين والاردنييات سواء اكانت حكومة أومعارضة لتقديم مصلحة الاردن على غيرها من المصالح.

- لافضل لأحد على آخر، وتعني هذه الجملة الواردة في الوثيقة أن المواطنة احد الحقوق الاساسية لكل أردني/ ة والتي كفلها الدستور ولا يجوز الانتقاص منه، واتخاذ المواطنة على انها عامل ايجابي محفز لممارسة الحياة السياسية.

- تقديم مصلحة الوطن العامة على المصلحة الشخصية، ووضع المصلحة الوطنية الاردنية في الدرجة الاولى من اهتمامات الوطن والدولة دون عزلها عن القضايا العربية والشريعة الاسلامية، خاصة ان الاردن أحد الدول العربية الاسلامية.

وثيقة الاردن أولا: مفهومها وآلياتها،

- ان تقوم المعارضة الوطنية على اساس احترام الدستور وقوانين الدولة وان تكون المعارضة لممارسات الحكومة وليس لقوانين وثوابت الدولة.

- استثمار الانسان الاردني من خلال تعليمه وتدريبه وتأهيله لتمثيل مستقبل الاردن.

- معالجة العلاقة والضغف ما بين الافراد والمؤسسات من خلال العمل على أساس مبادئ المساواة والمساءلة والشفافية وتكافؤ الفرص ورفع سقف الحريات العامة.

- السماح بممارسة الحياة السياسية والتعددية الحزبية للاردنيين والاردنيات على حد سواء، وتشجيع اندماجها.

المطلب الثالث

أسباب عزوف المرأة عن تولي المناصب العليا

واجهت المرأة العديد من العقبات التي ساهمت في ردعها عن ممارسة حقوقها السياسية، ولا تزال هذ العقبات تترك تأثيرا متفاوتا على مشاركة المرأة السياسية خاصة في مجتمعاتنا الشرقية، حيث أن الفكر الذكوري ما زال له نصيب من واقعنا، ويعود السبب في ذلك الى الاعتقاد بأن المرأة أقل كفاءة من الرجل وبأنها تفتقر الى القدرة على القيادة مما يشكك في قدراتها، مما يترتب عليه قلة الوظائف التي تحصل عليها المرأة والتي يرافقها تدني الاجور، وقد اشارت الدراسة التي اعدها Brockman[91] الى ان هنالك سببا رئيسين كذلك حول عزوف المرأة عن تولي المناصب القيادية وقد أجريت هذه الدراسة على 22 ألف شركة حول العالم وقد أظهرت ان حصة المرأة من المناصب العليا والتنفيذية فيها ما نسبته 30%، كما اشارت الدراسة الى ان المرأة قادرة على تولي وادارة المناصب العليا تماما كالرجل اضافة الى ان اندماج الجنسين في العمل معا يساهم في التنويع الفكري

وتبادل وجهات النظر المختلفة، كما واشارت الدراسة الى ان وجود امراة واحدة في المنصب التنفيذي وبقية اقسام الشركة من الرجال لا يحقق الغاية المطلوبة من السيطرة على الجنسين ولكن في حال كانت المرأة في المنصب التنفيذي وبقية الاقسام تتكون من الرجال والنساء فهذا بدوره يترك اثرا كبيرا وايجابيا على الشركة من حيث التنوع الفكري والسيطرة على جميع الاقسام.

ان الترقية أو المناصب العليا تعني اجورا عالية والمزيد من السلطة والنفوذ وتستهوي هذه المناصب الرجال أكثر منها للنساء، فبالتالي تكون المرأة اقل شعورا بالسعادة من الرجل عند تقلدها للمناصب العليا، وذلك لانه هذا المنصب أو الترقية تتطلب منها جهدا اضافيا لتتمكن من الموائمة ما بين العمل والعائلة وبالتالي عدم توفر اي وقت فراغ لديها، بمعنى التضحية بوقت الفراغ من اجل النفوذ والمال، ومن الجدير ذكره أن المرأة لديها أهداف تتنوع ما بين اجتماعية اقتصادية وسياسية لتحققها أكثر من الرجل والتي توليها اهتماما في حياتها [92].

الفصل الثالث

المشاركة السياسية للمرأة الاردنية في الانتخابات النيابية واللامركزية

تناول هذا الفصل ماهية المشاركة السياسية للمرأة واهمية دورها في تطور ورفعة شأن الدولة، كما وبين كذلك اشكال المشاركة في العمل السياسي وأهم العوامل والعقبات التي تحد من مشاركة المرأة السياسية من حيث التشريع الاردني والشريعة الاسلامية، وآراء فقهاء المسلمين في مشاركة المرأة في العمل السياسي من منظور ديني.

المبحث الأول

المشاركة السياسية

بعد ظهور الاعلانات والاتفاقيات الدولية المطالبة بحقوق الانسان والقضاء على اشكال التمييز ضد المرأة باتت قضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية انعكاسا لمستوى الثقافة ورفض الارث الثقافي المتخلف والذي ينعكس سلبا بالرجعية وتحجيم المرأة ودورها في المجتمع، كما وأن المشاركة السياسية للمرأة اصبحت تعتبر أحد مظاهر الديمقراطية الحديثة وتقدم الدول وتطورها، كما وان ممارستها لحقوقها صارت موضع اهتمام الحركات والاتجاهات والاحزاب الديمقراطية في مختلف دول العالم.

وعليه فقد احتلت المرأة مكانتها في الدساتير والقوانين التي سنتها الدول والتي منحتها الحق في ممارسة حقوقها وساوت بينها وبين الرجل في مشاركتها في الحياة السياسية ومراكز صناعة القرار.

المطلب الأول

مفهوم وأشكال ووظائف المشاركة السياسية

تعبر المشاركة السياسية عن قدرة مجموعة من المواطنين والمواطنات في التعبير عن ارائهم والتأثير في عمليات صناعة القرار وذلك اما بشكل مباشر او من خلال من ينوبون عنهم، مستخدمين لتحقيق ذلك الاساليب المادية والمعنوية التعبيرية93 ، كما وتعرف المشاركة السياسية للمرأة94 على انها الاندماج في ممارسة الاشكال المتعددة للعمل العام مثل المشاركة في تنظيم الحملات الانتخابية، الترشح لمجالس النيابة والبلدية، الانتخاب، المناصب العليا التي تقوم بصناعة القرار، الوزارات، والاحزاب السياسية.

يستنتج من التعريفات السابقة للمشاركة السياسية في العمل العام بأن هذه المشاركة تتخذ شكلين رئيسين وهما كما يلي[95]:

- يتمثل الشكل الاول لمشاركة المرأة في العمل السياسي بالانشطة المؤقتة والتي تكون ردة على فعل على حدث او موقف طارئ مثل التظاهر والمشاركة في الاعتصامات والوقفات الاحتجاجية ومثل هذه المشاركة تعتبر مؤقته مهما طالت، وقد تكون مثل هذه المشاركة قانونية كالتظاهر السلمي او تكون عنيفة اي غير قانونية.

بيبرس ايمان.(1999)، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، القاهرة: مصر.

صالح، سامية. (2004). المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغير الاجتماعي، ط1، كلية التربية، جامعة عين شمس.، مصر.

الرواشدة، علاء، و العرب، اسماء (2016). "المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في اقليم الشمال"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الاردنية، الاردن ، ص 67 .

- –الشكل الثاني لمشاركة المرأة في العمل السياسي يتمثل في ممارستها لحقوقها السياسية كالمشاركة في الاحزاب السياسية، قوائم الانتخابات، التصويت، الانضمام الى الاعلام السياسي، المشاركة في اللقاءات والاجتماعات السياسية التي تخدم قضايا دعم المرأة والدفاع عنها.

وعلى ما سبق تعتبر المشاركة السياسية من أهم اشكال الديمقراطية في الدول الحديثة وتمثل الخلاصة النهائية للعوامل الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية والاخلاقية والتي تساهم في تحديد هوية المجتمع واهم سماته، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الانظمة الديمقراطية السائدة في الدولة من حيث المساواة في الحقوق والواجبات، حيث تتمثل الحقوق في الحقوق المدنية، الحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، ام الواجبات فتتمثل في دفع الضرائب للدولة وواجب الدفاع عن الدولة.

وتنحصر المشاركة في العمل السياسي في وظيفتين رئيستين96 وهما تحقيق الاستفادة المرجوة من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في العمل السياسي والحكم مما يحقق التوازن ما بين النظام الحاكم والاحزاب السياسية، والاستجابة الى متطلبات الاحزاب والتأثير في سياسات الدولة وعملية صناعة القرار، أما الوظيفة الأخرى فتنحصر اقرار شرعية الحكام، وذلك من خلال ممارسة الاعمال الانتخابية والتصويت، حيث ان القدرة التنافسية للانتخابات والتي تخلو من مظاهر الاختيار او الامتناع عن التصويت تعطي الشرعية القانونية للحكام في ممارسة وظائف السلطة.

مرجع سابق، الرواشدة، علاء، و العرب، اسماء (2016). "المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في اقليم الشمال"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الاردنية، الاردن ، ص 67.

المطلب الثاني
العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة

بشكل خاص، تولي المرأة الشرقية منزلها والحياة العائلية الدرجة الاولى في حياتها، خاصة وأن الرجل من غير الممكن أن يدعمها او يساندها في واجباتها المنزلية مما يزيد عليها الاعباء داخل وخارج المنزل، وعليه فقد تم تحديد العقبات التي تواجه المراة الاردنية كما يلي:[97]

الفرع الأول: العقبات الاجتماعية والثقافية، وتتلخص فيما يلي:

- سيطرة العادات والتقاليد على مجتمعنا، حيث أن الفكرة السائدة حول المرأة بأنها مخلوق ضعيف ليس لديه القدرة على تحمل الاعباء، وأن وظيفتها تكمن في الحفاظ على المنزل والاسرة.
- التمييز السلبي ضد الاناث في الاسرة أحد ابرز العوامل التي تؤثر على المشاركة السياسية للمرأة منذ التنشئة، وتجدر الاشارة الى ان غالبية المجتمعات العربية الشرقية هي مجتمعات ذكورية تميل الى أن الذكر لديه القدرات التي تفوق قدرات الانثى، وبالتالي فإن شعور الانثى بالتمييز ضدها يبدأ منذ الصغر مما يؤدي بدوره الى ضعف او عدم مشاركتها في العمل السياسي
- الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع والتي تقتضي بقدرة الرجل على اتخاذ القرارات السياسية والعامة وان له الحق في ممارسة جميع الوظائف والمجالات على العكس من المرأة.

المرجع السابق، الرواشدة، علاء، و العرب، اسماء (2016). "المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في اقليم الشمال"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الاردنية، الاردن ، ص 73.

.

- سيطرة وجهات النظر التقليدية على المجتمع والتي تحد من المشاركة السياسية للمرأة ظنا بأن المرأة غير قادرة على اتخاذ القرار السياسي وعدم الثقة في قراراتها بالاضافة الى أن مشاركتها في الوظائف العامة قد تؤثر سلبا على الاسرة والبيت.

- ما زال التيار الجتماعي المحافظ مترسخ في مجتمعنا والذي يقدم الدعم للرجل بغض النظر عن مستوى الكفاءة.

الفرع الثاني: العقبات القانونية السياسية

على الرغم من أن الدستور الاردني قد ساوى بين الرجل والمرأة أمام القانون وفقا للمادة رقم (6) من الدستور الا أن هنالك ما زال بعض المعوقات القانونية والسياسية والتي تحول دون تحقيق المشاركة الكاملة والفعلية للمرأة الاردنية في السياسة، وكان منها:

- على الرغم من تعديل قانون الانتخاب للمرأة عام 1974 والذي اعطى المراة الاردنية حقها في ممارسة حق الترشح والانتخاب الا ان نظام الكوتا النسائية قد ساهم في الحد من مشاركة المراة السياسية حيث عمل هذا النظام على تحديد المقاعد التي تشغلها المرأة في العملية البرلمانية ، وقد تمت الاشارة الى أن [98] الى أن حصة المرأة من نظام الكوتا هي حصة غير عادلة، بمعنى أن هذه الحصص ضاعفت من فرصة فوز المرأة في الدوائر الصغيرة والتي لا تترشح فيها المراة الاردنية بأعداد كبيرة مما قلل من فرصة ترشح المرأة ذات الكفاءة.

مرجع سابق، الخزاعي، عمر. (2012). معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية: دراسة اجتماعية ميدانية، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد5، العدد2، ص 276.

- قلة البرامج التوعوية والتي تثقف المرأة الاردنية بالشؤون القانونية وحقوقها السياسية وذلك من خلال وسائل الاعلام المتنوعة، الجامعات والمدارس، مما ينتج عنه قلة وعي والمام المرأة بحقوقها السياسية مثل الترشح للمناصب النيابية أو مشاركتها بالعمل السياسي.

- عدم مشاركة المرأة في العمل السياسي، بسبب الاحكام العرفية التي كانت سائدة في البلاد لفترة طويلة نتيجة للظروف السياسية الصعبة التي مرت بها البلاد في السنوات الماضية.

الفرع الثالث: العقبات الاقتصادية

وتتمثل العقبات الاقتصادية والتي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في العمل السياسي فيما يلي:

- عدم التساوي في تمويل العمليات الانتخابية بين المرشحين والمرشحات.

- عدم قدرة المرأة على تحمل الاعباء والتكاليف المادية لعملية الترشيح، نظرا الى كون المرأة تابعة اقتصاديا للرجل، وحتى لو كانت المرأة الموظفة فلا تستطيع المخاطرة في وظيفتها زتحمل الكلفة العالية لعملية الترشح.

- اعطت المرأة الاردنية الاولوية للبحث تامين وضعها المادي فضلا عن البحث البحث في حرياتها وقضايا حقوق المرأة [99]

الفرع الرابع: العقبات الاعلامية[100]:

تعتبر وسائل الاعلام حلقة ربط ما بين المواطنين والدولة حيث تنقل الافكار والاراء منهم واليهم، كما ولا يمكن اغفال دور الاعلام بجميع وسائله الحديثة خاصة بعد التقدم التكنولوجي الحديث

معوض، جميل.(1983). أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 55، بيروت، ص109.

ابو هندي، هسام. (2003). الخصائص الفنية والابداعية للمرأة العاملة في المواقع القيادية في مدينة عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان.

في نشر الوعي اللازم حول قضايا وحقوق المرأة، الا أن الاعلام ما زال يعتبر كأحد العقبات التي تحول دون وصول المراة ومشاركتها للعمل السياسي وذلك للاسباب التالية:

- تحصر وسائل الاعلام الدور والعلاقة بين الرجل والمرأة على الاساس الاجتماعي ومحيط الاسرة فقط، وبالتالي عدم ابراز الجانب الايجابي والمشرق للمرأة المنتجة والمبدعة على الصعيد الاجتماعي والسياسي.
- تقديم الصورة السلبية والتقليدية للمرأة على أنها مستهلكة لأدوات التجميل والزينة والامور الكمالية.

الفرع الخامس:غياب الوعي السياسي بشكل عام وبالاخص الوعي السياسي للمرأة[101]:

يلعب المستوى الثقافي دورا هاما في قلة الوعي السياسي حيث أن نسبة كبيرة من النساء يعتقدن ان دورهن الاساسي هو الاعتناء بالاطفال والمنزل، وقد اشارات الدراسات الى ان (74.8%) يعتقدون ان العمل السياسي يتطلب مواصفات تكون متوفر ة بالرجل أكثر منه لدى المرأة، والسبب في ذلك غياب المراة لفترة طويلة عن المشاركة في العمل السياسي، زكذلك تدني الملكية المتوافرة للمرأة وتبعيتها الاقتصادية والاجتماعية للرجل، فالرجل هو من يمتلك الموارد المالية في المجتمع، وعليه فإن قلة الوعي السياسي للمراة يؤثر على قلة وعي المجتمع حول أهمية مشاركتها في العمل السياسي، وعدم تعزيز وتفعيل دورها، وعدم اكتمال المشاركة السياسية في المجتمع الاردني نسبة الى افتقار المرأة الاردنية الى الخبرة السياسية.

عطا محمد، زهرة. (2009). النظام السياسي الاردني، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الاردن، ص 261.

المطلب الثالث

أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي

تمثل المرأة نصف المجتمع، فبدلا من الاعتماد على النصف الآخر من الرجال فقط، لا بد من استغلال الطاقات البشرية والقدرات الكامنة لدى المرأة لتساهم في رفع مستوى الدولة وتقدمها، خاصة أن الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية قد أكدت على أهمية دور المرأة اجتماعيا ، اقتصاديا وسياسيا في دعم الدولة وتطورهان وعليه توضح النقاط التالية أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي[102]:

1. ترسيخ مفهوم المواطنه لدى المرأة وزيادة ولائها وانتمائها.
2. ان مشاركة المرأة في العمل السياسي تساهم في رفع وعيها الثقافي والفكر يوبالتالي تصديها لاية توجيهات خارجية تزعزع كينونتها أو وازعها الديني.
3. تمثل المرأة نصف المجتمع وعليه تعتبر مشاركة المرأة في العمل السياسي استثمار هام للدولة في الاستفادة من فكر المرأة في دفع عجلة التنمية الى اعلى المستويات.
4. مشاركة المرأة في التمثيل النيابي والاحزاب يحسسها بعمق مسؤوليتها تجاه الدولة وقضايا المجتمع والمرأة، مما يرفع مستوى الانتماء ورفع انتاجية الدولة وتطورها.

المرجع السابق، عواد، حسام.(2017). الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنيةن فلسطين..

المبحث الثاني
دوافع مشاركة المرأة في العمل السياسي

ان الدافع الرئيسي والكامن وراء الانخراط في العمل السياسي وتولي المناصب العامة وصناعة القرار هو لغرض تحقيق المصلحة، إما عامة أو شخصية، فالاولى تسعى لمتابعة قضايا المجتمع وتحسن وتطوير وضعه من شتى النواحي وتعبر عن الحس الوطني والولاء للوطن، أم الثانية فهي السعي الى الحصول على المصلحة الشخصية اي المقابل المادي والمناصب، وقد يكون هنالك من يسعى ليوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، وقد ظهر العديد من الدوافع التي ساهمت في جعل المرأة الاردنية تشارك في الحياة السياسية وكانت كما يلي[103]:

1. زيادة الوعي لدى المرأة الاردنية مما جعلها تشعر بالتناقضات واللامساواه، مما دفعها للسعي نحو التغيير والتحسين من وضعها.
2. يعتبر نجاح المرأة في العمل التطوعي أحد الاسباب الرئيسية التي جعلت المرأة على ثقة في قدرتها مما دفعها للمغامرة والمشاركة في الحياة السياسية.
3. الاهتمام بقضايا المرأة وايجاد حلول للمشكلات التي تواجهها لتحسين ظروف حياتها المعيشية، حيث ان المرأة تعتبر الاقدر على التعبير عن مشكلاتها وايصالها الى اصحاب القرار.
4. أثرت النجاحات التي احرزتها المرأة الاردنية في مجال الانشطة الخاصة بقضاياها بشكل ايجابي، مما دفع النساء وشجعهم على التوجه الى المشاركة في الحياة السياسية.
5. ان تشعر المرأة بالقدرات والطاقات التي تمتلكها والتي تستطيع استثمارها وتوجيهها نحو المشاركة في العمل السياسي.

عاشور، اياس. (2003). المشاركة السياسية للمرأة الاردنية(1989 – 2001)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

6. مدى ثقة المرأة بالقدرات الكامنة لديها وامكانية التعبير عن قضايا المرأة والدفاع عنها.
7. التنشئة الاجتماعية لها دور كبير في التأثير في سلوكيات المرأة، اي أن العائلة هي من تشجع المرأة على التواجد والمشاركة في الانشطة والفعاليات النسائية.
8. عدم رضا المرأة عن الوضع الحالي، مما يدفعها للتطوير والتغيير من خلال المشاركة في العمل العام والسياسي.
9. طموح المرأة والذي يدفعها للسعي نحو الافضل والتغيير، اضافة الى النجاحات التي حققتها المرأة في مجال القضايا النسائية تدفعها الى المشاركة في السياسية.

المبحث الثالث

المشاركة السياسية للمرأة الاردنية في العملية الانتخابية

ان ما جاء به الدستور الاردني من تحقيق للمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات والذي شكل دافعا قويا لكفاح المرأة الاردنية لمواجهة الارث الثقافي والمنظور الرجعي تجاه المرأة ومواجهتها للعقبات التي واجهتها وتخطيها، وكذلك الانجازات التي قدمتها المرأة الاردنية في العقود الماضية كل ذلك ساهم في ان تبرز المرأة الاردنية مكانتها وأهميتها في المجتمع والتي ظهرت من خلال التعديلات القانونية الحديثة على قوانين الانتخاب والترشيح وظهور الكوتا النسائية والتي صبت في صالح المرأة ومشاركتها في العمل السياسي فأبدت ظهورا وازدهارا واضحا من خلال مشاركتها في الانتخابات النيابية والانتخابات اللامركزية.

المطلب الأول
مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية

يعتبر التعديل الدستوري الذي أجري على قانون الانتخاب عام 1974م هو بداية السماح للمرأة بممارسة حقوقها السياسية كحق الانتخاب والترشيح ، حيث تم استبدال كلمة ذكر الواردة في قانون الانتخاب الاردني الفقرة أ من المادة رقم (2) لتصبح كلمة ذكرا كان ام أنثى[104]، وعلى الرغم من التعديل على هذا القانون الا أن عام 1984 لم يشهد مشاركة نسائية في عملية الانتخابات وكان المرشحين فقط من الرجال، وفي عام 1989 ترشحت (12) مرأة من بين ما مجموعه (647) مرشح، الا أنه لم تصل اي واحده منهم الى المجلس النيابي، ولعل السبب في ذلك يعود الى غياب المرأة الطويل عن العمل السياسي، الثقافة السائدة والمؤيدة للمجتمع الذكوري، والثقة بأن قدرات الرجل تفوق قدرات المرأة، في انتخابات عام 1993 ترشحت ثلاثة نساء فقط للتنافس في المجالس النيابية فازت فيها السيدة توجان فيصل[105]، لاحقا اصبحت المشاركة النسائية اكثر اقبالا على العمل السياسي والترشح في الانتخابات، ففي عام 1997 بلغ عدد المرشحات للمجلس النيابي (17) امرأة من أصل (561)، وعلى الرغم من عدم وصولهن الى القبة النيابية الا أن ذلك لم يوقفهن عن المشاركة في العمل السياسي للدورات اللاحقة.

شكلت الانتخابات النيابية لعام 2003 نقلة نوعية ومختلفة للمرأة الاردنية حيث جرت هذه الدورة بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، والذي تم تعديله بموجب القانون المعدل لقانون الانتخاب – قانون الكوتا النسائية رقم (11) لسنة 2003م، والذي تم

المصالحة، محمد. (2009). المشاركة النسائية في مجلس النواب الاردني 2003-2007م، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد(15)، العدد(1)، ص254.

توجان فيصل: هي شخصية سياسية واعلامية اردنية ولدت عام 1948، وهي أول إمرأة نجحت في الوصول الى مقعد تحت القبة النيابية عام 1993، وقد ترشحت عدة مرات للمجالس النيابية حتى منع ترشحها عام2007 نظرا لحكمها بجريمة غير سياسية والمتمثلة بمهاجمة رئيس الوزراء واتهامه بالفساد،، مما يجعل ترشيحها غير قانوني وفقا لشروط الترشح للانتخابات والتي يقرها القانون الاردني.

بموجبه تخصيص ستة مقاعد للنساء فقط في مجلس النواب مما زاد فرصة المرأة الاردنية للمشاركة تحت قبة البرلمان بضمان ستة مقاعد لا مكان للرجال عليها بالاضافة الى استطاعتها ممارسة التنافس الحر للحصول على مقاعد أخرى في البرلمان، وفي هذا الصدد تنال المرشحة الفائزة مقعدا في البرلمان على حسب عدد الاصوات التي نالتها في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن كون الفائزة مسلمة ، مسيحة ، أو شركسية أو شيشانية، او من دوائر البدو، وعليه تجدر الاشارة الى أن عدد المرشحات ونسبة التصويت النسائية قد شهدت ارتفاعا ملحوظا عام 2003م بعد التعديل القانوني الآنف الذكر، حيث ترشح (54) امرأة في الانتخابات النيابية من اصل (765) ، وحصلت المراة الاردنية على ستة مقاعد تحت القبة، وفي عام 2007م بلغ عدد المرشحات للمجالس النيابية (199) امرأة حيث فازت بمقاع الكوتا الستة بالاضافة الى فوز واحدة من خلال التنافس الحر.

تم بموجب المادة (3) من نظام الدوائر الانتخابية (26) لسنة 2010 تقسيم المملكة الى دوائر انتخابية وأخرى فرعية على ان يخصص مقعد لكل دائرة فرعي، وعليه تم رفع مقاعد الكوتا الى (12) مقعد بالاضافة الى التنافس الحر مع الرجال، وعليه ترشحت (134) امرأة وقازت منهم (12) امراة عن الكوتا النسائية وواحدة في التنافس الحر لتشغل المرأة ما نسبته (10.83%) من اعضاء مجلس النواب.[106]

شهد مجلس النواب ارتفاعا في عدد المقاعد النيابية من (120– 150) مقعد عام 2013 وفق قانون مجلس النواب لسنة 2012، حيث تم تخصيص(27) مقعد للقوائم الوطنية واصبح بمقدور الناخب الادلاء بصوتين واحد للدائرة الانتخابية العامة وآخر للدائرة الانتخابية المحلية، وتم رفع عدد

نظام الدوائر الانتخابية رقم (26) لسنة 2010، المادة (3).

مقاعد الكوتا النسائية لتبلغ (15) مقعدا، وقد وصل عدد النساء تحت قبة ابرلمان في العام 2013 (18) نائبة (15 عن الكوتا النسائية و 3 عن التنافس الحر).

قبيل الدورة الثامنة عشرة للانتخابات النيابية تم وضع قانون جديد للانتخاب وهو قانون الانتخاب لسنة 2016م والذي تكون من (67) مادة دون تخصيص فصول ضمن القانون، ويتوجب على اي قانون يصدر بموجب السلطة التشريعية ان يكون موافقا لنصوص الدستور وموضوعيتها شكلا ومضمونا، وفي حال عدم توافقه معها فيصبح هذا القانون لاغيا.

علاوة على ما سبق فقد نصت المادة رقم(6) الفقرة (1) من الدستور الاردني لسنة 1952 على الغاء جميع انواع التمييز بين الاردنيين على اساس الدين، او اللغة او العرق والجنس، وتحقيق مبدأ المساواة بينهم، وقد ظهر التمييز على اساس الجنس حيث اعطيت الكوتا النسائية (15) مقعدا موزعا وفقا للمحافظات والدوائر الانتخابية، وقد تمكنت في الدورة الثامنة عشرة لمجلس النواب لسنة 2016م، (5) نساء من الوصول الى قبة البرلمان بالتنافس الحر الى جانب (15) امرأة عن الكوتا النسائية ليبلغ عدد النائبات (20) نائبة تحت قبة البرلمان اي ما نسبته (15%) من مجموع اعضاء مجلس النواب[107]، وعليه تظهر الاقليات الآنفة الذكر التي نص عليها قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 تعارضا مع نصوص الدستور الاردني التي ساوت بين جميع الاردنيين ولم تأتي على ذكر اية اقليات فكل من يتمتع بالجنسية الاردنية يحق له المشاركة في العملية الانتخابية ضمن الشروط التي حددها القانون بعيدا عن اي نوع من التمييز.

الشخانبة، رامي. (2018). دستورية كوتا الاقليات في قانون الانتخاب الاردني رقم(6) لسنة 2016، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

وعليه وضحت الدراسات المتعلقة بقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 ان نظام الكوتا يتعارض مع مبدأ تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والذي جاء في نص صريح في الدستور الاردني ضمن المادة رقم (6) الفقرة (1) وكذلك يتعارض مع المادة رقم (22) من الدستور والتي تنص على حق المواطنين في تقلد المناصب العامة، وقد رأى النقاد السياسيون أن انظمة الكوتا هذه لا تتفق مع المواد المنصوص عليها في الدستور بينما يرى البعض الآخر انها بمثابة حلول مؤقتة حول منح المرأة حقها في الممارسة السياسية وادارة شؤون البلاد.

تعود قلة مشاركة المرأة في الحياة النيابية او الحياة السياسية بشكل عام الى الظروف والثقافات التي كانت لا زالت تسيطر على المجتمع، ولتفعيل دور المرأة وتشجيعها على المشاركة في الانتخابات النيابة كناخبة او مرشحة ودمجها في العمل السياسي يتطلب جملة من التطورات منها رفع المستوى التعليمي لكل من الرجل والمرأة، تطوير المؤسسات والتجربة الديمقراطية، رفع مستوى الوعي المجتمعي وتقبله حول دور المرأة واهمية مشاركتها في العمل السياسي، تنمية دور مؤسسات المجتمع المدني، تنمية دور الاحزاب السياسية، تمكين المرأة من خلال زيادة نسبة مشاركتها في النشاطات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وابراز دور وسائل الاعلام وخروجها عن المنحى التقليدي، ففي حال اجتمعت هذه الظروف الآنفة الذكر فإنه يتسنى للمرأة المشاركة بشكل واضح في العمل السياسي والانتخابات النيابية، وقد أثبتت الدراسات[108] ان(35.14%) من النساء الاردنياء يفضلن المناصب البرلمانية وذلك لأن المرأة لديها القدرة على مناقشة وتفاهم القضايا التي تخصها أكثر من الرجل، كما ويعتقد

المعايطة، نهى. (2002) المرأة الاردنية والمشاركة السياسية وانجازات المرأة، صادر عن الاتحاد النسائي الاردني العام، عمان: الاردن.

(21.10%) أن تواجد المرأة الاردنية في المناصب البرلمانية يساعد على دعم المرأة وحصولها على حقوقها وطرح قضايا المرأة وابرزها تحت قبة البرلمان.

وضحت بعض الدراسات النقاط الايجابية والتي تحث على ضرورة مشاركة المرأة في الحياة النيابية، وكانت كما يلي[109]:

- ان تمكين المراة وحصولها على المناصب السياسية هو انعكاس للديمقراطية وخاصة في دول العالم الثالث والمتعارف عنها بأنها مجتمعات محافظة ومتزمتة و بأنها لا تحقق المساواة بين لمرأة والرجل.
- ان التطور العلمي الذي وصلت اليه المجتمعات المعاصرة ساهم في رفع مستوى الخبرات والمؤهلات لدى المرأة الادرنية فأصبح بمقدورها العمل على اتخاذ القرارات وحل القضايا التي تواجه الحكومة والسلطات العامة.
- ان وصول المرأة الى البرلمان يساعد بشكل فعال في حل النزاعات و إدارة الازمات الدولية ، وذلك لان المرأة غالبا ما تميل الى الهدوء والسلم والأمان بطبعها، وعليه يأتي هنا تأثير شخصية المرأة في مثل هذه القرارات.
- ان مشاركة المراة في الحياة السياسية والنيابية يعني تعرضها للاعلام والرأي العام بشكل مباشر مما يساهم في إحداث التغير التدريجي في نظرة المجتمع وتقبله لمشاركة المرأة في العمل السياسي وبالتالي زيادة اهتمام المرأة في العمل العام والسياسي والاقبال عليه.

السيوف، نبيلة. (2011). اثر برامج منظمات المجتمع المدني على تمكين المرأة الاردنية، مركز الاردن الجديد للدراسات، عمان: الاردن.

- مشاركة المرأة في الحياة النيابية يساعد على طرح القضايا التي تخص المرأة واعادة النظر في التشريعات التي تتناول حقوق المرأة وتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

المطلب الثاني
نظام الكوتا النسائية في المجالس النيابية

نظام الكوتا هو نظام انتخابي وحل مؤقت يسعى الى التدخل الايجابي والسريع في وقف التمييزبين الرجل والمرأة وتحقيق المساواة بين فئات المجتمع لضمان وصول المرأة الى السلطة من خلال تحديد عدد معين من النقاعد لهم في البرلمان، وقد جاء نظام الكوتا النسائية لاتخاذ الحلول المؤقتة والتي تسمح بإعطاء حصص معينة للمرأة لتشارك في العملية السياسية وصياغة السياسية العامة للدولة وصناعات القرار وحل القضايا النسائية والنظر بها بشكل موسع وشامل، وقد اتفق نظام الكوتا النسائية مع المادة رقم (3)[110] ورقم (26)[111] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة رقم (4)[112] من اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة، وتختلف نسبة الحصص المخصصة للمرأة في الكوتا النسائية من دولة الى أخرى وفقا للقوانين والظروف الاجتماعية والثقافية السائدة.

ويعتبر منهاج بيجين [113] من اهم العوامل التي ساهمت في تقدم دور المرأة وانصافها في المجتمع والقضاء عل جميع اشكال التمييز ضدها، والذي دفع بزيادة مستويات مشاركة المرأة في

الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة رقم (3) " تتعهد الدول الاطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة رقم (26) " الناس جميعا سواء أمام القانون ولذلك يحظر القانون اي تمييز ويكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب"

اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، المادة رقم (4) " لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الفعلي الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ان لا يتبع الابقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة"

مرجع سابق، منهاج عمل بيجين، القرارات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة من البند رقم 180 ولغاية 195:

المجالس التشريعية والكوتا وتخصيص حصص لها ضمن حزب أو فئة معينة لتمثيلها، لتحقق بذلك مفهوم المساواة والعدالة وتخطي مرحلة الاجحاف والتمييز ضد ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.

وتتبعا للدستور الاردني أنه سمح للمراة بعملية المشاركة النيابية عام 1974 م وذلك بعد التعديل على القانون والذي أصبحت المراة الاردنية بموجبه قادرة على ممارسة حقها كناخبة ومرشحة على مستوى الانتخابات البلدية والنيابية[114]، وبتوجيه من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين تم تشكيل لجنة وطنية لصياغة وثيقة الاردن اولا والتي صدرت عام 2002م والتي اكدت على ضرورة تحقيق التوافق الاجتماعي بين الاردنيين والاردنيات أفرادا وجماعات، واكدت على ضرورة التمكين السياسي للمراة الاردنية لممارسة حقوقها السياسية سواء اكانت ناخبة او مرشحة، وتخصيص حصة نسائية للمرأة في البرلمان بشكل مؤقت[115].

تعتبر الانتخابات النيابية والبلدية أحد مظاهر الصراع بين افراد المجتمع الاردني وفقا لنظام العشائرية السائد في الدولة وتقوم الانتخابات في الاردن على أساس عشائري، حيث تتميز العشائر الاردنية بالتلاحم القوي بين افرادها وسعيها الى الحفاظ على مكانتها الاجتماعية، كما وتبرز خلال العملية الانتخابية العصبية القبلية، فكل عائلة تصوت لمرشحيها ضمن عشيرتها وفي حال تخلي او امتناع احد ابناء العشيرة عن التصويت فإنه يعرض نفسه للوم والعتاب من بقية افراد العشيرة، وفي ظل النظام العشائري السائد في العملية الانتخابية نرى ان المرأة الاردنية ترشح نفسها للانتخابات من خلال النظام العشائري لضمان الفوز أو الترشح مان خلال الصفة الحزبية وهي غير مضمونة الفوزوتحتاج الى العديد من الاجراءات والتدابير، نظرا لان المنافسة على أشدها ما بين العشائر

وزارة الداخلية، 2007،

وزارة الاعلام،2002،

والاحزاب على اختلاف احجامها النسبية، ولا ينحصر الاهتمام فقط على الفوز في العملية الانتخابية بل هو صراع المحافظة على مركز القوة والمكانة الاجتماعية، ومن الممكن ان تكون المنافسة على أشدها في حال ترشح عدة اشخاص من عدة عائلات ضمن نفس العشيرة مما يعمل على تشتييت الاصوات بين المرشحين في حال عدم الاجماع على مرشح واحد للعشيرة بأكملها[116]

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية للكوتا وهي[117]:

- الكوتا الدستورية: وتعني عدد المقاعد المحجوزة والمحددة في السلطة التشريعية للمراة وفقا للدستور والقانون السائد في الدولة.

- كوتة الحزب السياسي الطوعية: وتتمثل في الانظمة والاهداف التي تحددها الاحزاب السياسية ونسبة النساء المرشحات للانتخابات لتمثيل الحزب وتحقيق التوزان ما بين أعضاء الحزب نفسه.

- الكوتا الانتخابية المحددة طبقا للدستور او القانون السائد في الدولة، وتعنى بتوافر الشروط القانونية وتحديد مقاعد وفقا للتقسيم الجغرافي والاقليات العرقية أو الدينية.

ويكمن الهدف الرئيسي لنظام الكوتا في خلق التوازن السياسي ما بين الجنسين وتغيير النظرة والدور التقليدي للمرأة في المجتمع، المساهمة في رفع تقدير المرأة وقيمتها وزيادة تواجدها في المناصب السياسية، ومساعدتها للحصول على مقاعد مضمونة ومحددة لها، وضمان عدم تعدي الرجال على تلك المقاعد او الاستحواذ عليه، ولا تكمن فعالية الكوتا في زيادة عدد النساء المشاركات في العملية السياسية فحسب بل في مدى فعاليتهم واسهامهم في تطور الدولة وتقدمها، وتتطلب

مرجع سابق، الخزاعي، عمر. (2012) معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية: دراسة اجتماعية ميدانية، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد5، العدد2، ص 284.

المشاركة في الكوتا الى العديد من الاجراءات أولها زيادة الوعي ورفع مستوى الثقافة حول اهمية دور المراة في العملية السياسية[118].

انقسمت الاراء ما بين مؤيد ومعارض لنظام الكوتا النسائية، فيرى المؤيدوان أن نظام الكوتا يعتبر بمثابة المدخل الذي سمح للمرأة بمشاركة الرجل في العمل السياسي والسلطة التشريعية بعد سنوات طويلة من الحرمان من المشاركة النسائية السياسية[119]، وقد اثبتت المراة خلال الاعوام الماضية قدرتها على ادارة الامور السياسية تماما مثل الرجل، مما ادى الى كسر حاجز العادات والتقاليد السائد في الاردن والدول العربية، ولعل الاردن من دول العالم الثالث وتعتبر من الدول المحافظة الا أنه أثبت من خلال تبنيه لنظام الكوتا بأنه قادر على مواكبة التطورات على مستوى العالم واعطاء صورة حضارية متطورة عن الدولة والمساواة ما بين الرجل والمرأة[120].

اما المعارضون لنظام الكوتا فيرون ان المرأة تمثل نصف المجتمع وهي ليست أقلية، اي أن لها نفس ما للرجل وعليه فإن نظام الكوتا ينتقص من قيمة المرأة ويؤكد على النظرة الدونية لها وبأنها أقل من الرجل، وذلك لتحديد عدد معين من المقاعد لها على العكس من الرجل الذي تكون فرصه اضعاف فرص المرأة، وهذا النظام يتعارض بدوره مع مع مبادئ الديمقراطية والمساواة ولا يحقق الغاية المطلوبة من التنافس الحر، من جهة أخرى اضاف بعض المعارضون بأنه يجب تأهيل المرأة وزيادة وعيها سياسيا وحول حقوقها ومن ثم تحقيق التنافس الحر بين الرجل والمرأة في الوصول الى السلطة التشريعية دون تحديد عدد معين من المقاعد للمرأة في البرلمان[121]، وأضافوا كذلك أن نظام الكوتا

الشرعة، محمد، و غوانمة، نرمين.(2011). الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني: من وجهة نظر المراة الاردنية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية، مجلد27، العدد 1 ، ص 659- 680.

المجالي، عبد الهادي.(2004). التنمية السياسية والمراة الاردنية: التوجهات الحالية والامكانات المستقبلية، المؤتمر الوطني للتنمية السياسية والمراة الاردنية. اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، عمان.

مرجع سابق، النقشبندي، بارعة. (2003). المشاركة السياسية للمرأة الاردنية، ط 1، عمان: دار السندباد للنشر والتوزيع.

مرجع سابق، الشرعة، محمد، وغوانمة، نرمين. (2011). الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني: من وجهة نظر المرأة الاردنية، ابحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية، مجلد 27، العدد1، ص 262..

يتعارض مع مبدأ الاردن اولا الصادر عن جلالة الملك عبدالله بن الحسين حفظه الله ورعاه، ويعتبر مخالفا وعائقا في وجه التعددية الحزبية والسياسية وفي ممارسة المرأة للحياة السياسية وتنميتها[122].

وتجدر الاشارة الى ان القيادات العليا قد بادرت بمنح المراة حقوقها السياسية وفقا للتعديل الذي اجري على قانون الانتخاب عام 1974م ووثيقة الاردن اولا، ولكنها لم تلقى نجاحا او اقبالا وفقا للمبادرات الشعبية و الاحزاب السياسية، حيث أنه نسبة تواجد المراة في الاحزاب السياسية لا زالت ضئيلة مقارنة مع نسبة الرجال، بالاضافة الى ان الاحزاب السياسية لم ترشح اي امراة للمشاركة في العملية الانتخابية، ومما لاشك فيه ان الحركات النسائية تلعب دورا فعالا في زيادة وعي المراة وتثقيفها من النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية الا أن دورها في دعم المرأة لايصالها الى المناصب والسلطات التشريعية لا زال ضعيفا بسبب التنافر الملموس بين النساء وبالتالي عدم الاجماع على ترشيح اية منهن الى البرلمان[123].

المطلب الثالث

مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات اللامركزية

جاءت الانتخابات اللامركزية بهدف تشجيع النهج الديمقراطي في البلاد، والحيلولة دون تركز مناصب السلطة السياسية في حدود العاصمة عمان فقط، وذلك من خلال منح المسؤولين المحلين

مرجع سابق، المجالي، عبد الهادي. (2004). التنمية السياسية والمرأة الاردنية: التوجهات الحالية والامكانات المستقبلية، المؤتمر الوطني للتنمية السياسية والمرأة الاردنية، اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة، عمان، ص 19

مرجع سابق، الخزاعي، عمر. (2012). معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية: دراسة اجتماعية ميدانية، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد5، العدد2، ص 283.

.

فرصة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد من الناحية الخدمية ضمن ميزانية مالية مخصصة لمثل هذه الاعمال، وعليه جاء عام 2015 قرار الهيكلية المركزية والذي اشتمل على قانونين[124]:

- قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015: يعمل من خلال هذا القانون على تنظيم سلطات محافظات المملكة من خلال تشكيل مجلس تنفيذي لكل محافظة على ان يترأسه المحافظ والذي تتركز مهامه في حمايةن أملاك الدولة، اعلان حالة الطوارئ ونشر القوى الامنية في الحالات التي تستدعي ذلك على الرغم من عدم تمتعه بالسيطرة الامنية، التأكد من تطبيق القوانين والسياسيات العامة للمملكة، بالاضافة الى مهمة تشكيل مجالس المحافظات الجديدة وتعيين اعضاء المجلس بنسبة تعيين (15%) والبقية بالانتخاب.
- قانون البلديات رقم (14) لسنة 2017: ينظم قانون البلديات المجالس البلدية داخل وخارج العاصمة عمان بالاضافة الى المجالس المحلية للمناطق والقرى الصغيرة مع منح سلطات تشريعية محدودة للمجالس المحلية، اما مجالس امانة عمان الكبرى فللحكومة الحق في تعيين أمين عام اضافة الى تعيين ما نسبته (25%) من الاعضاء و(75%) تتم عضويتهم بموجب الانتخابات واعلى نسب تصويت.

الفرع الأول: انتخابات مجالس البلدية وأمانة عمان الكبرى

تعتبر الانتخابات البلدية أحد اهم الوسائل لتفعيل القاعدة الشعبية وتحفيز المجتمع على ممارسة العمل الانتخابي واتخاذ النهج الديمقراطي في حياة المواطن الاردني، وذلك منذ صدور القانون المعدل رقم 22 لسنة 1982م والذ اتاح للمرأة الاردنية ممارسة حقها في الانتخاب والترشح في الانتخابات

سويل، كيرك، الاردن والسعي الى اللامركزية، مقال نشر في 24/ آب/ 2017 من خلال متخصص مراقب للسياسة الاردنية والمخاطر السياسية،

البلدية ولم تمارس المرأة هذا الحق الا في انتخابات عام 1995[125]، وقد دعمت الاميرة بسمة بنت طلال مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية من خلال اغتنام القرار الذي صدر عام 1995 والذي اقر اجراء انتخابات البلدية في يوم واحد في المملكة، وعليه بادرت الاميرة بسمة بتعيين (99) سيدة ضمن اللجان التي شكلت استعدادا للانتخابات، وقد حفز ذلك (19) سيدة لخوض الانتخابات البلدية لأول مرة في تاريخ المملكة حيث فازت (9) منهن بعضوية مجالس البلدية ، وواحدة في منصب رئيسة مجلس بلدي الوهادنة في محافظة عجلون، وبما ان قانون البلديات يتيح لمجلس الوزراء تعيين عضوتين اضافيتين في كل مجلس بلدي فقد طلبت سمو الاميرة بسمة من مجلس الوزراء تعيين (23) امرأة في مختلف المجالس البلدية، وقد ساهمت هذه المشاركة في تشجيع المراة الاردنية على المشاركة في الانتخابات البلدية في الدورات اللاحقة، ففي عام 1999 ارتفع عدد المرشحات الى (43) ليصل منهم (8) سيدات الى عضوية مجالس البلدية وتعيين (25) آخرين في عضوية مجالس البلدية[126].

وفي عام 2000 صدر قانون الدمج والذي اقر تعيين عضوية امراة واحدة في المجالس البلدية على مستوى المملكة، وقد ادى ذلك الى حدوث انتكاسة في الانتخابات البلدية لعام 2003 حيث تم تقليس عدد البلديات الى (99) بلدية بعد ان كان عددها ما يزيد على (300) بلدية، مما قلص فرصة الفوز اما السيدات واصبح التنافس على اشده لأنه اصبح تنافسا على مقعد واحد فقط بعد ان كان التنافس على انتخاب مجلس كامل كما واثر هذا القرار ايضا على حق الاهالي في انتخاب المجلس الذي يمثلهم وتعيين ما يقارب نصف الاعضاء ورؤساء البلديات، ووفقا لاحصائيات عام

الحسين، ايمان.(2004). تجربة المرأة الاردنية في المراكز القيادية في وزارة التربية والتعليم: دراسة حالة، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، عمان، الاردن، ص39 -41.

ابو رمان، حسين.(2007). تطور المشاركة السياسية للمرأة الاردنية في البلديات – واقع وآ فاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، المكتب الاقليمي، المشاركة النسائية في البرلمانات العربية ، الاتحاد النسائي الاردني العام، عمان الاردن ، ص 175 – 184.

2003 فقد فازت (5) مرشحات من اصل (40) اي ما يعادل نسبة (0.9%) عن محافظات اربد، عجلون والبلقاء وتعتبر هذه النسبة هي الاقل مقارنة مع الانتخابات البلدية السابقة وقد بلغ العدد الاجمالي للمرأة ما بين التعيين والانتخاب (104) سيدة من اصل ما يقارب (1050)، فيما بلغ عدد الاعضاء من الرجال (375) عضوا في المجالس البلدية[127].

امتازت الانتخابات البلدية لعام 2007بتخصيص نسبة لا تقل عن 20% من المقاعد للكوتا النسائية في مجالس البلديات ومجلس امانة عمان الكبرى مما شجع اعداد كبيرة من النساء على المشاركة في هذه الانتخابات حيث نالت المرأة (218) مقعدا موزعة على (211) مقعد ضمن مجالس البلديات و(7) ضمن مجلس أمانة عمان الكبرى من اصل ما يقارب (929) مقعدا، وقد اختصت كوتا المجالس البلدية بما يلي[128]:

- بموجب نص قانون البلديات رقم (9) فقرة (ب) فإن نسبة الكوتا لا تقل عن (20.%) في جميع الظروف.
- يكون الفوز بمقعد الكوتا لمجالس البلديات مخصصا للمرشحات اللواتي حصلن على اعلى الأصوات وفقا للمادة (9) فقرة(ب).
- تمتاز الكوتا النسائية لمجالس البلديات بأنها غير مغلقة وقد حدد القانون على ان نسبة المقاعد المحدودة للنساء لا تقل عن 20% مما يعني ان اقل نسبة هي 20% ولا مانع من استمرارية التنافس مع الرجال على مقاعد مجالس البلديات والتي لا تعتبر محجوزة للنساء.

الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص58.

العقيلي، مازن. (2005). التنمية السياسية في الاردن: دراسة في دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، العدد (5) ص:35-65.

بموجب تعديلات قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011م، استمر هذا التعديل في منح المرأة حق الانتخاب والترشح واصبحت دائرة الاحوال المدنية تتولى مهمة اعداد جداول الناخبين مرتبه حسب الرقم الوطني والجنس (ذكر، انثى) من المقيمين والحاصلين على البطاقات لكل دائرة انتخابية من خلال اجهزة الحاسوب مما لا يتيح للناخب التسجيل في اكثر من جدول، ووفقا للمادة (15) فقرة (أ) من قانون البلديات لسنة 2011م اصبح بمقدور من اتم الثامنة عشرة من عمره قبل ستيين يوما من من قرار تعيين رؤوساء الانتخاب المشاركة في عملية انتخاب رئيس و أعضاء البلدية، وبأنه وفقا للمادة (15) الفقرة (ب) يحرم من الاشتراك في انتخابات البلدية من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يثبت عكس ذلك، من كان معتوها او مجنونا، من كان محجورا عليه ولم يثبت عكس ذلك[129]

منح قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011م الحق في الترشح وانتخاب رئيس او عضو مجلس البلدية لكا من سجل اسمه في قوائم الناخبين في حال توافرت فيه الشروط التالية[130]:

- ان يكون قد أتم الخامسة والعشرين سنة شمسية من عمره قبل الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشيح.
- الحصول على استقالته من عمله قبل شهر من موعد تقديم طلبات الترشيح في حال كان يعمل في وظيفة حكومية او عامة او اية مؤسسة تابعة للدولة.
- ان لا يكون مفلس او محكوم عليه بجنحة او جناية ممسة بالشرف.
- الحصول على براءة ذمة من البلدية قبل التقدم لطلبات الترشيح.
- استكمال تنفيذ الاجراءات التي نصت عليها المادة رقم (17) من قانون البلديات.

المرجع السابق، الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص59.

المرجع السابق، ابو رمان، حسين.(2007). تطور المشاركة السياسية للمرأة الاردنية في البلديات – واقع وآ فاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، المكتب الاقليمي، المشاركة النسائية في البرلمانات العربية ، الاتحاد النسائي الاردني العام، عمان الاردن ، ص 177.

ساهمت تعديلات قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011م على رفع نسبة مقاعد الكوتا النسائية لمجالس البلديات بنسبة 5% اي اصبحت مقاعد الكوتا في مجالس البلديات لا تقل (25%) بالاضافة الى التنافس الحر على بقية مقاعد مجالس البلديات ومجالس امانة عمان الى جانب الرجال ، وتشغل مقاعد الكوتا وفقا للنساء اللواتي حازوا على اعلى الاصوات ضمن دائرتهم الانتخابية، وفي حالة عدم تقدم عدد كافي من المرشحات لإشغال هذه النسبة من كوتا البلديات فإنه يتم تنسيب وزير بناء على قرار مجلس الوزراء لتعيين نسبة حسب الشاغر من الناخبات المسجلات ضمن الدوائر الانتخابية في قوائم الناخبين في منطقة البلدية وهذا ما ينطبق كذلك على مجالس امانة عمان الكبرى. وتجدر الاشارة الا أنه لم يرد اي نص في الدستور الاردني الصادر عام 1952 وتعديلاته غاية 2011 فيما يخص الكوتا النسائية لمجالس البلديات، وعليه يرى البعض بأن دستورية الكوتا النسائية غير قانونية وبأنها تتعارض مع قوانين الدستور ، علما بأنه لم يرد بحق دستورية الكوتا اية قرارات او طعون واردة الذكر[131]

شهدت انتخابات عام 2013 اقبال ملحوظا من النساء كمرشحات وناخبات وخاصة بعد اجراء التعديل على القانون رقم (13) لانتخابات البلدية لسنة 2011م، ورفع نسبة الكوتا النسائية وكانت هذه الدورة الثانية لتطبيق نسبة الكوتا النسائية، بلغ عدد الفائزات في عضوية مجال البلدية لسنة 2013 (345) من اصل (961) مما شكل ما نسبته (35.90%) وتعتبر هذه اعلى نسبة حققتها المرأة الاردنية في انتخابات البلدية ومقارنة بانتخابات 2007 ويعزى ذلك الى رفع نسبة مقاعد الكوتا النسائية، كما وبلغ عدد الفائزات بمقاعد الكوتا النسائية (282) من أصل الفائزات بعضوية مجالس

المرجع السابق، الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص61.

البلديات (345) اي ما نسبته (81.73%)، اما على صعيد التنافس الحر فقد فازت (51) مرشحة من أصل (345) اي ما يعادل نسبة (14.78) من اجمالي الفائزات بعضوية مجال البلديات، وعلى الرغم من هذه المشاركة النسوية الكبيرة الا انه لم تتمكن اي منهن الوصول الى منصب رئيس البلدية والذي كانت قد وصلت له عام 2007.

ازداد عدد الناخبين المشاركين في انتخابات البلدية تبعا لتنوع وازدياد عدد المرشحين مما حقق اقبالا على االانتخابات البلدية اعلى من الدورة السابقة مما جعل التنافس على اشده في هذه الدورة الانتخابية، حيث بلغ مجموع المرشحين للانتخابات البلدية واللامركزية (6517) مرشحا ، شكلت المرأة منهم (1160) مرشحة اي ما يعادل نسبة (17.8%) ليتنافسوا على مقاعد عضوية مجالس البلديات والمحافظات وامانة عمان ومقاعد رئاستها، وقد استطاعت المرأة الاردنية الحصول على (241) مقعدا في التنافس و (549) مقعدا من خلال الكوتا النسائية، موزعة على (175 مقعدا في المجالس البلدية، و (32) مقعد في مجالس المحافظات، و (342) مقعد في المجالس المحلية، وعليه فقد بلغت نسبة تمثيل المراة ما يقارب (32.3%) وهذه تمثل اعلى نبة حصلت عليها المرأة في تاريخ الانتهابات التي شاركت بها سواء على صعيد الانتخابات البلدية او النيابية.[132]

الفرع الثاني: انتخابات مجالس المحافظات

أجريت انتخابات مجالس المحافظات لأول مرة في الاردن عام 2017 وذلك بعد اعتماد قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015، وقد هدفت الحكومة من خلال اجراء انتخابات مجالس المحافظات الى تطبيق مبدأ اللامركزية الادارية على مستوى محافظات المملكة، و تبني سياسية الانتخابات كنهج

خاطر، أيمن، و المجالي، عبدالله.(2018). الانتخابات البلدية واللامركزية الاردنية لعام 2017 – دراسة سياسية واحصائية، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان، الاردن، ص 73.

عمل تسير عليه الدولة ولدعم وزيادة مشاركة افراد المجتمع في عملية صناعة القرار بهدف تحقيق التنمية، ووفقا لقانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015م فإنه يشكل مجلس المحافظة في كل محافظة اردنية بحيث ينتخب ما نسبته (88%) من اعضائه، والبقية يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء وبتنسيب رسمي من وزير الداخلية وفقا للمادة رقم(6–د) من قانون اللامركزية، وتجدر الاشارة الى ان عدد مقاعد مجالس المحافظات قد بلغ (380) مقعدا خصص منها (45) للأعضاء الذيت يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء كما وخصص(32) مقعدا للكوتا النسائية، وقد بلغ مجموع المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات اللامركزية ما يقارب(1239) شكلت المرأة منهم (115) مرشحة اي ما يعادل نسبة (9.3%) من اجمالي عدد المرشحين.[133]

ويجدر الذكر الا أن الفترة التي أجريت بها انتخابات مجالس المحافظات للمرة الاولى قد تزامنت مع اجراء انتخابات البلديات وأمانة عمان الكبرى مما اثار تشويشا على افراد المجتمع خاصة وأن نتائج هذه الانتخابات شكلت مجالس المحافظات مما شكل لبسا بين المجالس المحلية والتي تعتبر فكرة جديدة على مجالس البلديات وبين مجالس المحافظات.

تبلغ المنافسة النيابية تنافسا كبيرا وأشد منه اذا ما قارناه بانتخابات المجالس البلدية والمحافظات اللامركزية وامانة عمان الكبرى، مما يشير الى ان المقاعد النيابية تحظى باهتمام أكبر ولعل ذلك M إلى الاعت ا ات التي M ي هذكل " للنائب/ة، حيث تعتبر الانتخابات النيابية سياسية بينما الاُ با 6 أ نظر الموأء ذ 6 النائ

ويستطيع النائب مناقشة الشأن العام بما فيه الملفات الداخلية والخارجية وتمثيل الشعب خارج حدود الدولة من خلال سفر الوفود النيابية، كما ويحظى النائب بامتيازات لا يحظى بها اعضاء المجالس البلدية والمحافظات مثل الحصانة النيابية التي منحها اياها الدستور الاردنين والراتب الشهري اضافة الى سيارة ذات لوحة حمراء وجواز سفر أحمر، عوضا عن تسليط الضوء الاعلامي على النواب مقارنة به على اعضاء مجلس البلديات والمجالس المحلية[134].

المرجع السابق، خاطر، أيمن، و المجالي، عبدالله.(2018). الانتخابات البلدية واللامركزية الاردنية لعام 2017 – دراسة سياسية واحصائية، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان، الاردن، ص 74.

المبحث الرابع
المشاركة السياسية للمرأة بين مؤيدين ومعارضين

تفاوتت الاراء والفتاوي التي خرج بها علماء وفقها الشريعة الاسلامية ما بين التشدد والوسطية في ممارسة المرأة المسلمة لحقوقها السياسية، وتباينت الردود والشبهات حول تفسير بعض الايات القرانية والاحاديث النبوية، ولكن يبقى الاسلام دين الوسطية والاعتدال واللين الصالح لكل زمان ومكان، والمنصف لعباده فقد أنصفت الشريعة الاسلامية المرأة بعد ظلمها واضطهادها من خلال توضيح ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، فأعطتها حقوقها الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وشرعت لها حق التعليم ودافعت عنها بالاضافة الى اعطائها الحق في العمل السياسي وتولي المناصب وفقا لقدراتها وكفائتها، وبالرغم من وجود الادلة الشرعية التي كفلت للمرأة المسلمة حقوقها، الا ان بعض المفسرين والفقهاء [135] يرون ان حقوق المراة السياسية هي ليست حقوقا مطلقة، فالفطرة تختلف بين الذكر والانثى، حيث اختص الله الذكر بقوة العقل والجسم والكسب والحماية، والدفاع عن الاسرة أولا وعن الدولة ثانيا، كما وأعطاه القوامة على المرأة في النفقة والاعمال الخارجية، اما فطرة الانثى فتكمن بقيامها بتدبير أمور زوجها ومنزلها والحمل والارضاع وكل ما يختص بالاطفال، وقد استشهدوا بقول الله تعالى[136] " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله، ان الله كان بكل شيئا عليما"[137] ، بمعنى ان الرجال لهم نصيبا من أعمالهم ولا يتدخلون بأعمال النساء وكذلك هو الحال للنساء فلا يتدخلن بأعمال الرجال، كما وأن هنالك بعض الاراء المتشددة لبعض المفسرين من الرجال والتي تحاول منع المرأة وكبحها من ممارسة حقوقها السياسية متذرعين بالعادات والتقاليد والموروثات

مرجع سابق، الحمد، عبد القادر. (2010). حقوق المرأة في الاسلام، ط1، مجلد 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، ، المملكة العربية السعودية، ص27.

القرآن الكريم، سورة النساء، آية 32.

الثقافية و بالادلة الشرعية والتي قد فسروها على هواهم بالاضافة الى الاستناد الى الاحاديت الدخيلة والضعيفة على ديننا الاسلامي[138]، وتجدر الاشارة الى انه لم يردنا ان المرأة قد اجتمعت مع الرجال قبل وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم تشارك الرجال مجالسهم اي انها لم تتدخل في الحياة السياسية في السلم والحرب وقيادة المعارك.

فقد افتى الشيخ بن باز[139] بعدم السماح للمرأة بدخول المجالس النيابية موضحا أن عمل المراة في ميادين الرجال بحجة مواكبة التطور والحضارة يؤدي الى الاختلاط المحرم، والوقوع في المفاسد وهذا أمر دخيل على المجتمع الاسلامي، وقد اتفق معه الشيخ محمد بن عثيمين[140] في ذلك وقد اختص المراة بالقيام باعمال تعليم الاناث، والعمل في منزلها.

كما وقد ورد عن البشير [141]ان هنالك عدة أسباب تدعو الى منع مشاركة المرأة في الحياة السياسية مستشهدا بجملة من الادلة، وهي كالتالي:

1. قوله تعالى[142] " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله" حيث فسرها البشير بأن مكان المرأة في بيتها ولا يجوز لها الخروج الا للضرورة القصوى، وجاء رد الشيخ القرضاوي على هذه النقطة موضحا بأن هذه الآية لا تعتبر دليلا على منع مشاركة المراة من القيام بالعمل العام ولا تحول دون خروجها من منزلها وذلك لعدة أسباب وهي:

المرجع السابق، الحمد، عبد القادر. (2010). حقوق المرأة في الاسلام، ط1، مجلد 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، ، المملكة العربية السعودية، ص28

باز، عبد العزيز، عبدالله. (1998). الرسائل والفتاوي النسائية، ط2، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

العثيمين، محمد، صالح. (1997). من الاحكام الفقهية في الفتاوي النسائية، دار الذخائر للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البشير، عصام.(2012). مقال مشاركة المرأة سياسيا شبهات وردود، موقع الكتروني

القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية 33.

أ. ان الآية هذه جاءت لخاطب زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد اختصت هذه الآية بهم لما لهن من التحريم والتغليظ ما ليس لباقي النساء، فكان جزاء أحسانها مضاعفا وجزاء اسائتها مضاعفا كذلك.

ب. الاستدلال بخروج السيد عائشة ام المؤمنين من منزلها لتشهد معركة الجمل والتي اقتصت من قتلة عثمان رضي الله عنه وذلك لاعتباره واجبا دينيا.

ت. ان المراة قد خرجت فعليا من منزلها الى المدرسة والجامعة ومارست أعمالها في مجالات الحياة فكانت الطبيبة والمعلمة والمشرفة والادارية والمهندسة وغيرها وهذا بدوره لا ينكر نجاح المرأة وقد أجمع الكثير على مشروعية خروجها من المنزل شريطة الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الاسلامية.

ث. اصبحت الحياة تقتضي خروج المسلمات الملتزمات للعمل العام وذلك لمواجهة العلمانيات التي يقودن العمل النسائي ، كما وأن الحاجة الاجتماعية والسياسية للمارسة المرأة للعمل العام أصبحت اكبر الحاحا وأهم من الحاجة الفردية.

2. افاد البشير بأن سد الذرائع هو أحد اهم الاسباب التي تحول دون خروج المرأة الى العمل العام والمشاركة السياسية ، حيث ان ممارسة المرأة للعمل يعرضها الى الاختلاط بالرجال ولربما يؤدي الى الخلوة فما يؤدي الى الحرام فهو حرام، وقد جاء رد الشيخ القرضاوي على هذه سد الذرائع موضحا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها ، فعلى الرغم من ان سد الذرائع مطلوب الا انه لا يجوز المبالغة فيه لان هذه المبالغة قد يترتب عليها ضياع مصالح المسلمين، ومن الامثلة على ذك أن بعض العلماء قد وقفوا في وجه تعليم المسلمات القراءة والكتابة ، حتى أجاز بعضهم تعليم القراءة لا الكتابة متذرعين ان الكتابة قد تستخدم في كتابة الرسائل الغرامية، اما البعض الاخر من العلماء فوجدوا ان تعليم المرأة شتى انواع العلوم فيه منفعة وخير كثير للأمة.

3. اعتبر البشير أن مشاركة المرأة في العمل السياسي تجعل لها القوامة والولاية على الرجل وهذا مخالف للشرع الوارد في قوله تعالى[143]" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم"، وقد جاء رد الشيخ القرضاوي حول هذه الشبهة أن الاية ذكرت قوامية الرجال على النساء في الحياة الزوجية والاسرية فجعلت قوامة الرجل على المرأة فهو رب الاسرة والمسؤول عن الانفاق على اهل بيته ويوضح ذلك من خلال قوله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"، وعلى الرغم من قوامة الرجل على المرأة الا انه يجب أن يشاورها ليحفظ لها مكانتها ودورها في الاسرة ويستدل ذلك من الاية الكريمة[144] " فإن ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"، ويتضح من خلال ما سبق أنه لم يرد نص صريح يمنع ولاية المرأة على بعض الرجال خارج محيط الاسرة.

وعليه؛ فلم يرد ما يمنع المرأة من ممارسة حياتها العملية في ظل الالتزام بالاحكام والضوابط الشرعية كممارستها للتمريض والتعليم والقضاء.

القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 34.
القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 233.

المطلب الاول
ممارسة المرأة لحق الولاية العامة

تباينت وجهات نظر علماء وفقها الدين حول إمكانية المرأة لممارسة الولاية العامة، فمنهم من منع ولاية المرأة لشؤون المسلمين وقد استدل بذلك من خلال الحديث الذي رواه البخاري[145] عن ابي بكرة رضي الله عنه وجاء فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوما ولو أمرهم امرأة) ويعني ذلك ان تعطى المرأة الولاية العامة على الامة بمعنى ترأس الدولة وكلمة أمرهم تعني قيادتهم والمسؤولية التامة عنهم، في حين أن بعض العلماء فسروا على انها نزلت في واقعة تخص المشركين وما ينطبق عليهم لا ينطبق على المسلمين، حيث ذكرت هذه المقولة حين ولى الفرس عليهم ابنة كسرى، وقد اختلف العلماء حول تفسير عموم اللفظ ام السبب في المقولة ، وفي ذلك أفاد الائمة[146] أنه للوقوف على المقولة لا بد من الاستدلال بأن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يرى ان الخوارج هم شر الناس لانهم يضعون ويعممون على المسلمين ما قد نزل بالمشركين ، وأضاف بان القران الكريم قد ذكر لنا أن ملكة سبأ بلقيس قد حكمت قومها بطريقة عادلة وكانت تشاورهم بالامر، وعندما جاءها أمر سيدنا سليمان في قوله تعالى[147] " الا تعلوا علي وأتوني مسلمين"، وقوله تعالى " يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون"، وكذلك قوله تعالى" نحن اولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر اليك فانظري ماذا تأمرين" وبهذا فقد وكلوا أمرهم اليها وانتهت الى حسن التدبير والتفكر وأسلمت على يد نبي الله سليمان، وفي هذا يقول البعض بأن ما نزل من قبل الاسلام لا يعتد ولا يتفق عليه، الا ان الشاطبي وضح أن القرأن لم يذكر شيئا عبثا ويتوجب أن يكون هذا نموذجا للمرأة يحتذى به حيث انها نجت قومها من معركة خاسرة من خلال اسلامها مع نبي الله سليمان.

المرجع السابق، صحيح بخاري ، جزء 7، ص 95.
الشاطبي، ابراهيم.(1997). الموافقات، دار ابن عفان، ط1، القاهرة: مصر، ص 111.
القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 30، 32، 33.

وعليه ليست جميع نساء تصلح للحكم فمنهم من يصلح ويقدر على ذلك ومنهم لا يقدر وكذلك الامر للرجال، وتجدر الاشارة الى أن ولاية امور المسلمين لا تكون لجميع المسلمين حول العالم لأن الوضع الحالي للدول العربية الاسلامية قد عاد يشبه الاقاليم قديما[148].

وعليه فقد انقسم العلماء في مسألة تولي المرأة للمناصب العليا الى مذهبين:

– مذهب المجوزين: والذ أقر بجواز ممارسة المرأة للعمل في المناصب العليا سواء بالاعمال المتعلقة بالإمامة أو الغير متعلقة بالإمامة .

– مذهب المانعين: والذي منع ولم يجيز ممارسة المرأة للأعمال ذات المناصب العليا سواء المتعلقة بالإمامة والغير متعلقة بها.

المطلب الثاني
العقبات والتحديات التي تواجه ممارسة المرأة لحقوقها السياسية من وجهة نظر الشريعة الاسلامية

يعتبر البعض ان العولمة والمؤتمرات العالمية والنموذج الغربي يحيك المؤامرات ضد العرب والمسلمين ، وان هذه النماذج دخيلة على المرأة العربية الشرقية والمسلمة، وعليه يتوجب على المراة المسلمة أن تكون مستعدة لمواجهة التحديات التي تحد أو تمنع ممارستها لحقوقها السياسة، ومن هذه التحديات تحدي الاعراف والتقاليد والارث الثقافي السائد في المجتمع الشرقي، حيث يرى الامام الغزالي[149] ان الارث الثقافي ذو تأثير كبير وواضح على مجتمعاتنا، فقد حصرت دور المرأة في إعداد الطعام والفراش فقط، وقد افاد ان اوضاع المرأة في الحياة الحديثة والمعاصر تحتاج الى المراجعات

المرجع السابق، الشاطبي، ابراهيم.(1997). الموافقات، دار ابن عفان، ط1، القاهرة: مصر، ص 113.

الغزالي، محمد. (2008). قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط9، دار الشروق، عمان: الاردن.

كي تكون المرأة المسلمة رائدة في المجتمعات ولتقدم النموذج المناسب لصورة الاسلام والمسلمين، كم وأن هنالك تحدي من نوع آخر الا وهو تحدي مدى وعي المرأة بما لها من حقوق وما عليها من مسؤوليات وسعيها في التطوير من ذاتها، ويكمن هذا التحدي في مدى ادراك المرأة حول أهمية العمل على تطوير الذات وأهميته في التأثير على شتى مناحي حياتها الاسرة والعلمية والعملية ، ونظرا لانشغال المرأة وتوزيع وقتها ما بين المنزل والعمل والمجتمع فعليها ان تختار وسائل التطوير التي تتناسب مع واجباتها ومسؤولياتها اليومية، لتتمكن من تحقيق التوازن في حياتها، ولا يمكن اغفال دور الزوج والكيان الاسري في زيادة الوعي وتطوير قدرات المرأة وتحسين ذاتها، فالاستقرار الاسري وتفهم الزوج واستخدام اسلوب الحوار يشكل الداعم الكبير والمؤثر في حياة المرأة المسلمة بشكل ايجابي.

كما وان تحقيق الموازنة بين المسؤوليات والواجبات يعتبر من اهم التحديات التي تواجه المرأة المسلمة، حيث يعتبر التوفيق ما بين واجبات ومسؤولية المرأة تجاه منزلها وزوجها وأولاها وعملها خارج المنزل من أهم القيود الالزامية على المرأة[150] ، وقد حثت الشريعة الاسلامية على الزواج بأخيار النساء التي تتحمل مسؤولية زوجها وتربية الابناء والمحافظة على أموال الزوج ومنزله، وهنالك عدة تدابير لا بد من المرأة اتخاذها للحفاظ على التوازن بين واجبات ومسؤوليات المرأة مثل التخطيط الجيد لأولويات الحياة، كعرفة كيفية تنظيم الوقت ، مشاركة الزوج في امور التخطيط والتنظيم لتحقيق سبل التعاون بينهما فالحياة تعاون ومشاركة بين الازواج، مشاركة الابناء لقرارات الام كذلك يساهم في تحقيق التوزان المطلوب للتعرف على رغباتهم وتمية مهاراتهم ومواهبهم.

البهنساوي، سالم. (2017). مكانة المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية، ط1، دار القلم للنشر، دمشق: سوريا

اضافة الى ماسبق فإن استمرارية المراة في العمل تعتبر من التحديات التي تواجهها، بمعنى ان أعمال المرأة المسلمة لا تنشط في ذروة الانتخابات أو الازمات أو الاحتلال وغيرها من الظروف الطارئة التي قد تمر في أي دولة وبعدها يعم السكون لأن هذا ليس من الاسلام في شيء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن اي الاعمال احب الى الله قال: " أدومها ولو قل" [151]، وذلك لان الاستمرارية في العمل تساوي الاستمرارية في تطوير الذات واكتساب الخبرات ، ويمكن للمرأة التعامل مع هذا النوع من التحدي من خلال زيادة وعيها حول أهمية استمرارها في العمل و خطورة انقطاعها عنه على المستويين الاجتماعي والشخصي، عدم تحميل نفسها ما لا تطيق، حيث أن ضغط العمل الزائد عن طاقتها قد يدفعها لترك العمل كليا[152].

المرجع السابق، صحيح بخاري، المجلد 7، ص 102.
ابو زيد،وصفي، عاشور. (2010). مشاركة المرأة في العمل العام، منارات للانتاج الفني والدراسات، القاهرة: مصر.

الفصل الرابع
الحق السياسي للمرأة الاردنية في المواطنة والحياة الحزبية

يوضح الفصل الرابع من هذه الدراسة ماهية المواطنة وعناصرها والركائز التي تقوم عليها كونها احد الحقوق الاساسية للمواطن /ة الاردنية على حد سواء، حيث ان تعميق مفهوم المواطنة لديهم دون ادنى نوع من التمييز على اساس الجنس او اللون او العرق او الدين وتحقيق المساواة بين افراد المجتمع هو الدافع الرئيسي لتحقيق الولاء والانتماء للوطن وبالتالي الدفاع عنه والمشاركة في حل القضايا التي تساهم في دعم المجتمع على تعدد افراده ورفعة شأن الوطن، كما وان تحقيق مفهوم المواطنة يحفز الدافع الداخلي لتحقيق المشاركة السياسية وصناعة القرارات التي من شانها النهوض بالوطن ومواكبته للتطورات على مستوى الوطن العربي والعالم أجمع.

كما وناقش هذا الفصل مفهوم الاحزاب السياسية، نشأتها ودورها الفعال في دعم المرأة الاردنية وكيفية وصولها الى الحياة البرلمانية من خلال الانضمام الى العمل الحزبي بالاضافة الى الصعوبات والتحديات التي واجهت المرأة في ممارستها للحياة الحزبية والسياسية ، وحكم الشريعة الاسلامية في التعددية الحزبية، وأخيرا عرض مقارنة حول مدى توافق التشريع الاردني والشريعة الاسلامية في المباحث المطروحة في الدراسة.

المبحث الأول

المواطنة تعريفها، ماهيتها، الاثار المترتبة عليها

تعتبر المواطنة احد الحقوق الأساسية والسياسية لكل فرد منتمي الى الدولة وتنطبق عليه شروط معينة متعلقة بالقانون بغض النظر عن الجنس والدين والاصل وغيرها من مظاهر التمييز، وتعرف المواطنة[153] على أنها منظومة من القيم والمشاعر والانتماءات والولاء للوطن ارضا وشعبا، المهمشة لفوارق الدين والجنس والاصل بين الافراد، والتي تمنح الفرد الحقوق والواجبات المترتبة عليه. كما وعُرفت المواطنة[154] على أنها مجموعة من الممارسات القانونية، السياسة، المدنية، التربوية والثقافية ، والتي نتجت عن الحركات السياسية والاجتماعية، والتي تنمي للفرد شعور الولاء والانتماء، وهي مصدرا لتوفير الحماية واشباع الحاجات الرئيسية للفرد.

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن المواطنة توضح طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن من خلال ثلاثة جوانب رئيسية وهي كالتالي[155]:

- الجانب السياسي: من الناحية السياسية، تتمثل العلاقة بين الدولة والمواطن من خلال مجموعة من الحقوق للمواطن على الدولة ولا سيما الحقوق السياسية مثل ممارسة حقوق الانتخاب، الترشح، تأسيس والمشاركة في الاحزاب بالاضافة الى حقه في رقابة الرأي العام، كما وتترتب عليه مجموعة من الواجبات تجاه الدولة كالرقي في الدولة وتطورها وواجب الدفاع عنها.

مراد، حنان. (2016). مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافية - مدينة بسكرة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر.

عبيد، منى. (2006). المواطنة والاسس العلمية للمعرفة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان: الاردن.

المرجع السابق، مراد، حنان. (2016). مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافية - مدينة بسكرة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ص 69.

- الجانب القانوني: ويتعلق هذا الجانب بالجنسية، والتي تعتبر الرابط الاول والاساسي بين الدولة والمواطن والتي بموجبها تفرض على الفرد واجب حمايتها والدفاع عنها، ومشاعر الولاء والانتماء للدولة، وتعطى هذه الجنسية للفرد وفقا للقوانين الصادرة عن الدولة.

- الجانب العاطفي: وتعني الارتباط بالدولة بشكل رئيسي وتشكل المشاعر وعاطفة الانتماء والولاء تجاه الدولة وجميع عناصرها الثقافية والاجتماعية والتاريخية.

المطلب الاول
المواطنة كأحد الحقوق السياسية للمرأة الاردنية

يقتضي النص الصريح للمادة رقم (6)[156] من الدستور الاردني بتحقيق المساواة بين الأردنيين جميعا سواء أكان رجل أو امرأة بغض النظر عن اي نوع من التمييز، وقد نصت المادة (6) على ان (الاردنييون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة أو الدين)، كما وقد نصت كذلك المادة (6) من الدستور الاردني (الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها)، وقد وضحت المادة (6) من الدستور الاردني حقوق وواجبات الاردنيين والضمان العام للمساوة بينهم بغض النظر عن العرق او الدين او اللغة بالاضافة الى الحق في تأسيس الأسرة، وعليه لعل أبسط وأول حق للمواطن/ة هو حق الجنسية للدولة التي ينتمي اليها[157].

وفقا للقانون الاردني فإن الرجل يعطي لزوجته واولاده جنسيته الاردنية ولا يوجد اي خلاف على ذلك، بينما المراة الاردنية والمتزوجة من أجنبي من غير الممكن أن تعطي جنسيتها الاردنية

الدستور الاردني، المادة رقم (6) فقرة (1،4).

المرجع السابق، عبيد، منى. (2006). المواطنة والاسس العلمية للمعرفة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان: الاردن، ص 22.

للزوج والاولاد، ولعل الاولاد هنا يأتون بالمرتبة الاولى. كانت وما زالت هذه القضية تؤرق الرأي العام، وقد نادت بها العديد من الجمعيات الداعمة والمناهضة للمرأة على اعتبار ان هذا احد الحقوق السياسية للمرأة الاردنية كمواطنة صالحة وبهدف القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وتجدر الاشارة هنا الى اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على التمييز ضد المراة) والتي تم اعتمادها من قبل اللجنة العامة للامم المتحدة عام 1981م وقعت عليها المملكة الاردنية الهاشمية.[158]

وعند الوقوف على بنود القوانين والاتفاقيات الدولية فإن منح الاباء الاردنيين لجنسيتهم لأبنائهم دون الاردنيات يعتبر خرقا كبير للمساواة بين الرجل والمرأة وتمييز قائم على اساس الجنس، كما ويعتبر مخالفا للمادة رقم (6) من الدستور الاردني، وايضا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وعدم تحقيق المواطنة الكاملة للمرأة الاردنية والتمييز بين المرأة والرجل من حيث المعاملة وعدم مساواة المواطنة الاردنية بالمواطن الاردني من حيث الحريات والحقوق.

وقد نصت المادة رقم (9)[159] من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الاطراف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من حيث منح جنسيتهما للاطفال، ومن حيث منح المراة حقوقا مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها حتى في حالة الزواج بأجنبي، وعدم سحب الجنسية منها او التغيير التلقائي للجنسية، مما يعني ان الاتفاقية أعطت للمرأة حق الاستقلالية والمواطنة الكاملة بمعنى أنها غير تابعة للزوج من حيث الجنسية فلها حرية الاختيار

الصباغ، رشا. (2009). موقف القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان: الاردن.

تنص المادة رقم (9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على:

1- تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها. وضمن بوجه عام الا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2- تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

وحق الحفاظ على جنسيتها بالاضافة الى القدرة على منح الجنسية لأبنائها والتي يترتب عليها تمتع الابناء بالحقوق والواجبات التي تمنحها لهم هذه الجنسية.

ويُعرف التمييز[160] على انه المعاملة المختلفة بشكل مباشر او غير مباشر والتي تستند الى عدة اسباب والتي على اثرها يتم الغاء او تقييد الحريات والاعتراف بالحقوق التي يجب ان يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة على قدم المساواة، وعليه يعتبر قانون الجنسية احد اشكال التمييز القائم على متغير الجنس والاساس الاجتماعي والمقيد لحقوق المراة الاردنية في حقها لنقل الجنسية الى أبنائها على قدم المساواة بالرجال الاردنيين.

المطلب الثاني
عناصر المواطنة

تحدد المواطنة من خلال الحدود الجغرافية للدولة، وان كل من ينتمون الى داخل هذه الحدود وتراب الوطن يستحقون الحقوق والواجبات التي حددت بموجب قانون الدولة دون اي انتقاص منها لما لها من تأثير في تسيير شؤون حياتهم وأعمالهم، وتضمن المواطنة تحقيق الانتماء والولاء الذي يصب في مصلحة الوطن اولا، ولا يتم اكتمال مفهوم المواطنة الا من خلال الابعاد المتعلقة بالهوية، التعددية، تحقيق الانتماء والولاء، المشاركة السياسية وقبول الآخر[161]، كما وان التطبيق السليم لمفهوم المواطنة يساهم في رقي وتطور الدولة وتحقيق الشفافية والديمقراطية والمساواة بين افراد المجتمع الواحد من حيث الحقوق والواجبات[162].

الامم المتحدة. (2014). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 55402-14.

عامر، طارق. (2012) المواطنة والتربية الوطنية – اتجاهات عالمية وعربية، ط1، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

المرجع السابق، مراد، حنان. (2016). مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافية - مدينة بسكرة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ص 70.

ولعل من أهم العناصر التي تقوم عليها المواطنة ما يلي[163]:

الفرع الاول: الانتماء

ان احساس الفرد بالانتماء تجاه وطنه يدفعه الى حب الوطن والنهوض به والارتقاء به نحو الافضل، كما وان تحقق عنصر الانتماء لدى المواطن يدفعه للتفاني والدفاع عن الوطن وشعوره بالمسؤولية تجاه مشكلات وقضايا الوطن مفضلا المصلحة العامة على مصلحته الفردية، فالمنتمي للوطن ذو شخصية ايجابية وعقل مستنير وواعي لما يجول حوله من احداث وقضايا ومشكلات ويقدر على تخطيها بوعيه ليحاول رفض استغلال بعض الجماعات المخربة لهذه المشكلات ويسعى الى تحقيق اهداف المجتمع والتي تصب في مصلحة المجتمع ككل.

الفرع الثاني: الولاء

ويعرف مفهوم الولاء على انه أوسع وقد يشمل الانتماء، او يعني الصدق في الانتماء، ويكتسب الولاء من خلال الحياة التي يعيشها الفرد والتنشئة التربوية والاجتماعية التي يتلقاها وليس منذ الولادة، وتتعدد أشكال الولاء لتشمل الولاء الوطني والذي يعبر عن سلوكيات الفرد تجاه وطنه والمتجسدة في العطاء والحس العالي بالمسؤولية تجاه الوطن والدفاع عنه ونصرته اية اعتداءات داخلية او خارجية تمس الوطن، الشكل الثاني هو الولاء المهني ويعني مدى اخلاص وتفاني الفرد في حبه لعمله والقيام به على النحو المطلوب منه ،الاقتصادي: ويعبر عن مدى حرص الفرد على حماية المصالح العامة للوطن والمال العام والخاصة من خلال انتاجية الفرد تفانيه بالعمل اضافة الى الترشيد في الاستهلاك،

المرجع السابق، عبيد، منى. (2006). المواطنة والاسس العلمية للمعرفة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان: الاردن، ص 22.

الولاء السياسي والمتعلق في حب الفرد وولائه لوطنه والذي ينعكس على مدى التزام الفرد بالانظمة والقوانين والقيم التشريعية والاسلامية التي يقوم عليها الوطن، واخيرا الولاء الاجتماعي والذي ينمي الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع والمحافظة على المرافق العامة والمساهمة في الاعمال التطوعية والانسانية التي تخدم المجتمع والحل من مشكلاته[164].

الفرع الثالث: الحقوق

لكل مواطن في دولته جملة من الحقوق التي يتمتع بها والتي تعد من الواجبات التي يجب أن تقوم بها الدولة تجاه مواطنيها بغض النظر عن العرق او الجنس او الدين أو غيرها من مظاهر التمييز، حيث ان هذه الحقوق تعتبر الدعامة الرئيسية لتنمية الشعور بالرضا وتحقيق الولاء والانتماء للمواطنين، وعليه فإن تحقيق العدل والمساواة بين جميع المواطنين وتكافؤ الفرص، ضمان العيش الكريم، الدفاع عنهم والتكفل بحماية حقوقهم الشخصية والدينية والسياسية المتمثلة بحرية الرأي وحق التعبير وغيرها، هي ركائز للمواطن ليقوم من خلالها بمقابلة هذه الحقوق بالعطاء ووتنيمة وتطور الوطن ورفع شأنه، وتعطي الدولة هذه الحقوق للمواطن مشروطة بعدم التعدي على الاخرين او على قوانين وثوابت الدولة[165]

الفرع الرابع: المسؤوليات

بما أن الدولة تمنح المواطن حقوقه، كذلك يترتب عليه جملة من الواجبات تجاه وطنه، وتختلف هذه الواجبات من دولة الى اخرى وفقا لسياسيتها والفلسفة التي تقوم عليها، فبعض الدولة تجد ان

المرجع السابق، عامر، طارق. (2012) المواطنة والتربية الوطنية – اتجاهات عالمية وعربية، ط1، طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

المرجع السابق، مراد، حنان. (2016). مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافية - مدينة بسكرة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ص 72.

المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية واجبا على كل مواطن، بينما بعضها الاخر يترك حرية الاختيار للمواطن كل حسب قدرته، ومن الواجبات التي تترتب على المواطناحترام النظام والامتثال له، الدفاع عن الوطن وحمايته وعدم خيانته، المشاركة في تنمية وتطوير الوطن من خلال المشاركة بشكل فعال في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي من شأنها رفع شأنه وتقدمه والمحافظه على موارده.

الفرع الخامس: الديمقراطية

وتعتبر الديمقراطية احد العناصر الهامة للمواطنة، وتحدد العلاقة ما بين الفرد والدولة فلا توجد ديمقراطية بدون توافر المواطنين، فهي تحتاج الى المشاركة الفعلية من مجموعة من المواطنين ليمثلوا بقية افراد المجتمع، وتتشكل مفاهيم الديمقراطية وفقا لتجارب المجتمعات والدول والعقيدة والقيم السائدة، وتقوم على أساس احترام والدفاع عن حقوق المواطنين، والتأكيد على ان يمارس جميع المواطنين حقوقهم بحرية تامة، وتطبيق مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين جميع المواطنين دون الالتفات الى اية من مظاهر التمييز المتعلقة بالجنس والاصل والدين وغيرها.[166]

المطلب الثالث
ركائز المواطنة

تقوم المواطنة على مجموعة من الركائز والتي تعتبر بمثابة قاعدة رئيسية يستمد منها المواطنين قوتهم، وينبغي على الدولة ان تحافظ عليها، وتعتبر المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين وفقا للدين والقانون اولى هذه الركائز والتي نادت بها جميع الشرائع السماوية والقوانين والاعراف،

المرجع السابق، عبيد، منى. (2006). المواطنة والاسس العلمية للمعرفة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان: الاردن، ص 24.

وتعني ان جميع الافراد متساوون أمام الشرع والقانون في حقوقهم وواجباتهم دون اي تمييز بينهم مهما كانت الاسباب. أما الركيزة التالية للمواطنة فتمثلت بالعدل وهو الاصل في الشرائع والاديان والقوانين فتطبيق المساواة بين الجميع ينتج عنه تحقيق العدالة والتي تنقسم الى عدالة اجتماعية ترتبط بممارسات المجتمع وعدالة اجرائية ترتبط بالقانون، ويعتبر تطبيق العدالة احد اهم الاسباب التي تدعو الى تماسك المجتمع وتنمية شعور الانتماء الوطني، والتي تضمن بدورها تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين، اما الركيزة الثالثة وهي اعطاء الحرية للمواطنين والتي يتضح منها الخصائص الفردية للمواطنين في حرية الرأي والتعبير والقدرة على المشاركة في ادارة شؤون بلادهم فيما لا يتعدى حدود القانون واساسيات الدولة.[167]

المطلب الرابع
البعد السياسي للمواطنة

تعتبر المواطنة واكتمال عناصرها احد الاسباب الرئيسية والداعمة لممارسة الاعمال والمشاركة في العملية والحياة السياسية ووفقا لما نصت عليه المادة (6) من الدستور الاردني والتي ساوت بين الاردنيين والاردنيات من حيث الحقوق والواجبات، الا أن الاردنيات لا يزلن يعاملن معاملة انصاف المواطنات ، نظرا لعدم قدرة المرأة على منح جنسيتها الاردنية لابنائها، وعليه فإن عدم اكتمال المواطنة هنا يؤثر على المشاركة والفاعلية السياسية نظرا لقدرة المرأة الاردنية على المشاركة في الحياة السياسية من حيث الانتخاب والترشح، الا أن هذه الممارسات التي تجوز لها لا تجوز لزوجها وأبنائها، ويترتب عليها معاملة أبنائها معاملة الاجانب في الدولة، وبالتالي عدم اكتمال عناصر مواطنتهم مما ينتج

المرجع السابق، مراد، حنان. (2016). مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافية - مدينة بسكرة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، ص 73.
.

عنه عدم مشاركتهم بالحياة والانشطة السياسية في الدولة ولا يحق لهم ممارسة حقوقهم السياسية نظرا لان ما يربطهم بهذه الدولة واقامتهم بها منوطة بجنسية والدتهم.

على النقيض من الحالة الآنفة الذكر، فإن المواطن الاردني يعتبر مواطن بكل المزايا الممنوحة له وفقا للدستور والقانون الاردني متمتعا بجميع حقوقه، حيث ان المادة رقم (9) نصت على أن (أولاد لاردني اردنييون أينما ولدوا)[168]، وتنقل اليهم الجنسية بشكل تلقائي كونهم يتبعون لوالدتهم، ويسمح للمرأة الاجنبية باكتساب الجنسية الاردنية من زوجها الاردني بعد مرور خمسة سنوات على عقد زواجهم وبناءا على طلبها، وللمرأة العربية بعد مرور ثلاثة سنوات على عقد زواجهم كذلك بناءا على طلبها، وبالتالي تكتمل لهم عناصر المواطنة وبذلك يمارسن حقوقهم تماما كالمواطنات الاردنيات[169].

المبحث الثاني
الاحزاب السياسية

يُعرف الحزب السياسي على انه أحد المظاهر السياسية الحديثة والتي تعبر عن وجود ممارسات الديمقراطية والحرية السياسية، وتقبل وجود أحزاب متعددة داخل الدولة مما يعني توافق ابناء المجتمع وقبولهم لبعضهم البعض بغض النظر عن اختلافاتهم الفكرية والسياسية وإمكانية تعاونهم لتحقيق الغايات التي تخدم المجتمع[170]، كما ويعرف الحزب السياسي على أنه اتحاد مجموعة معينة من الاشخاص المتفقين على مبادئ معينة بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة[171]، وتقوم فكرة الاحزاب السياسية على تولي زمام السلطة من خلال العمليات الانتخابية وبتصويت من افراد المجتمع واقرارهم

قانون الجنسية الاردنية 1954، الفصل الثاني: الجنسية بالتبعية المادة رقم(9)
قانون الجنسية الاردني 1954، الفصل الثاني: الجنسية بالتبعية المادة رقم (8)(1) (أ +ب)
عدوان، عاطف. (1997). جذور علم السياسة ، دار البشير للطباعة والنشر، غزة: فلسطين.
المرجع السابق، عدوان، عاطف. (1997). جذور علم السياسة ، دار البشير للطباعة والنشر، غزة: فلسطين، ص 54.

بصلاحية الشخص الفائز ووصوله الى المنصب أو الحكم، بعيدا عن ترأيس شخص دون موافقة الافراد او تنصيبه بقوة السلاح والاكراه او فرض ارادة الحزب.

تهدف الاحزاب السياسية الى تقديم العديد من الفوائد والتي تتلخص فيما يلي:[172]

- خدمة المجتمع ككل من خلال القاء الضوء على القضايا والمشكلات التي تهم المجتمع واتخاذ الوسائل والحلول المناسبة لها.
- مراقبة أعمال الحكومة ومسائلتها في حالات التقصير أو غيرها من خلال وسائل الاعلام المتمثلة بالصحف والراديو والتلفاز التابعة للحزب او من خلال البرلمانات.
- الضغط على الحكومة للتراجع عن قراراتها التي تتعارض ومصلحة أفراد المجتمع.
- تنمية الروح الوطنية وتوفير منابر حرة للتعبير وحرية الرأي ضمن حدود القانون وتوفير الجو الملائم لتبادل نظريات النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي لدفع الوطن نحو التقدم والازدهار.
- ضبط الافراد ومنع تحول الاختلافات في الرأي الى صادامات او نزاعات تمزق وحدة المجتمع.
- اعداد وتدريب القادة على تولي المناصب العليا ورفع مهاراتهم لتلبية متطلات المجتمع والاهتمام بمشاكله، وتنظيم الاحتجاجات والاعتصامات بشكل سلمي.

المطلب الاول
مشاركة المرأة في الحياة الحزبية

جاء نص الدستور الاردني داعما للحياة السياسية ومعترفا بأهميتها ودورها المؤثر في دعم الدولة والنهوض بها، ولعل مظاهر ممارسة الحياة الحزبية تشكل أحد أهم الممارسات الديمقراطية في

النبهان، محمد فاروق.(1997) الاسلام والاحزاب السياسية، مكتبة قليوب، القاهرة: مصر.

الدولة وعليه جاءت المادة رقم (16)[173] من الدستور الاردني والتي أجازت للاردنيين ذكورا واناث ممارسة حق الاجتماع وممارسة الحياة الحزبية ضمن الحدود التي حددها القانون حيث نصت الفقرة (1) من المادة (16) على أن (للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون) والفقرة (2) من نفس المادة والتي نصت على (للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور) على ان تدار هذه الاحزاب وفقا للقانون الاردني وعدم تعديها عليها، وأن يتم تشكيلها تحت مظلة القانون وسيادته وهذا ما اكدت عليه الفقرة (3) من المادة (16) والتي نصت على (ينظم القانون طريقة تأليف الاحزاب والجمعيات السياسية ومراقبة مواردها).

وقد جاء الدستور الاردني محققا المساواة بين الذكر والانثى في المشاركة في العملية السياسية ولاسيما الحياة الحزبية، حيث اعتبر الدستور الاردني ان تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الادوات الضرورية لتحقيق التنمية المتكاملة والمستدامة وتحقيق المشاركة السياسية للمرأة، ولعل الاحزاب السياسية من اهم هذه المؤسسات التي تستطيع تعزيز ودعم دور المرأة في العمل السياسي، وقد أظهرت الدراسات [174] ان نسبة مشاركة المرأة عالميا في المقاعد النيابية قد بلغت ما يقل عن (20%)، وأن نسبة ما تشكله المرأة ضمن الاحزاب السياسية حول العالم تتراوح ما بين (40% – 50%) وأن (10%) منهن فقط يحتلن المناصب القيادية في تلك الاحزاب، وعليه يظهر هنا دور الاحزاب الفعال في السعي نحو تمكين المرأة وتحقيق المشاركة المتساوية للنساء للمشاركة في صناعة القرارات والتي تبدأ من داخل الاحزاب وصولا الى المجتمع ككل.

الدستور الاردني، الفصل الثاني، حقوق الاردني وواجباته، المادة رقم (16) الفقرة (1) ، (2)، (3)

بالينغتون، جولي وآخرون.(2011). تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، الامم المتحدة الانمائي، و المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، جرافيكس لخدمات الطباعة والنشر.

ان التمكين السياسي للمرأة لا يتم الا من خلال انخراطها في العمل السياسي وتحقيق المساواة بين الجنسين وومارسة عملها السياسي من خلال الاحزاب السياسية على تنوعها ووفقا لميولها، وعليه يجب على الاحزاب اتخاذ جملة من الخطوات سعيا منها لتمكين المرأة سياسيا وهي كالتالي:

الفرع الاول: التنظيم الداخلي للحزب

اشار الميثاق الوطني الاردني الصادر عام 1991م الى قواعد وضوابط تنظيم الاحزاب السياسية والتي جاءت متوافقة مع المادة رقم (16) من الدستور الاردني وشارحة له، والتي تضمنت حق الاردنيين في تأليف الاحزاب السياسية على أن تكون وسائلها مشروعة وسلمية، وان لا تؤدي القوانين المنظمة للحزب صراحة او ضمنا الى مخالفة مواد الدستور الاردني أو تعطيله، كما وأنه يتوجب على الحزب الاعلان عن نظامه الداخلي والاساسي والمالي وبرامجة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي يتبين من خلالها الاهداف التي يرمي اليها الحزب.

ويتوجب على الاحزاب السياسية الاردنية أن تلتزم في تنظيمها الداخلي الى جملة من المبادئ والتي تتلخص في[175]:

- اعتماد النهج الديمقراطي عند تحديد النظام الداخلي للحزب ونشاطاته ،اختيار رئاسة الحزب، علاقاته مع الاحزاب السياسية الاخرى، اعتماد وسائل الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الآخر والتنافس ما بين الاحزاب .

---

[175] الميثاق الوطني الاردني الصادرلسنة 1991م، الفصل الثاني، دولة القانون والتعددية السياسية، رابعا: قواعد تنظيم الاحزاب وضوابطها، ص11.

- عدم ارتباط اي من اعضاء الحزب او قياداته مع اي جهة خارجية (غير اردنية) سواءا على الصعيد المالي أو التنظيمي، وما قد يترتب على هذا الارتباط من تلقي اوامر خارجية من دول أو جهات اخرى خارج البلاد.
- يتوجب على اي حزب في حالة توليه المهام الوزارية ان يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص واعتماد الاهلية والخبرات في تقلد الوظائف العامة بين جميع الأفراد.
- ان يعتمد النظام الداخلي للاحزاب على الموارد المالية المحلية المعروفة والتي تخضع للمراقبة القانونية والتدقيق المالي وفقا لأحكام القانون.
- تحديد المقر الحزبي بشكل علني ومعروف على ان لا يستخدم اية مؤسسة حكومية او دائرة لتكون مقرا أو استغلالها لادخالها في الصراعات الحزبية.
- الامتناع عن استقطاب القوات المسلحة الاردنية أو اي من افراد الامن العام والاجهزة العسكرية لتشكيل قاعدة عسكرية او استقطابها للعمل الحزبي بأي شكل من الاشكال.

الفرع الثاني: مرحلة ما قبل الانتخابات الحزبية

يتوجب على الاحزاب السياسية الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وعليه يجب أن يكون هذا الالتزام موثقا بشكل رسمي في النظام الداخلي للحزب، لانه في حال عدم توثيقه بشكل رسمي في فإنه يعني ان التنظيم الداخلي للحزب ضعيف وبأن قواعد اختيار المرشحين غير اضحة وهي تعود لقرار النخبة والتي عادة ما تتكون من الرجال، ولمعالجة المسألة المتعلقة بتحقيق المساواة في عملية اختيار المرشحين بين الجنسين ينبغي على الاحزاب ان تقوم بدمج ودعم نظام حصص الترشيح ضمن النظام الاساسي للحزب ومن خلال الحشد الدعم من اعضاء الحزب جميعا، التنسيق مع منظمات المجتمع المدني فيما يخص تطبيق نظام الحصص، إشراك النساء في نظام الحصص

وحصولهمن على المقاعد من خلال المنافسة، توسيع دائرة النسائ المرشحات وتدريبهم ، لقامة تحالفات استراتيجية مع الرجال لما لهم من دور فعال في التنظيم والبناء الداخلي للحزب وتبادل الخبرات وتشجيع العلاقات بين البلدان والمناطق المتعددة[176].

ويعتبر العائق المالي من اهم العوائق التي تواجه المرأة في مرحلة ما قبل الانتخابات، حيث تحتاج الحملة الانتخابية الى التمويل المناسب الذي يساعد على دعم المرشحات وايصالهم الى الرأي العام، وهنا يبرز دور الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني في توفير السبل المناسبة لهذا التمويل من القطاع الخاص في ظل غياب التمويل الحكومي من خلال اقامة شبكات متخصصة لجمع التبرعات، وإنشاء صناديق لدعم المرشحات من النساء في الاحزاب، توفير التمويل الحكومي خاصة للاحزاب السياسية والتي تشجع على تمكين المرأة وتخصيص ميزانية لتدريب المرشحات، والى جانب تمويل الحملات الانتخابية لا بد للمرأة كذلك من الالمام بشوؤن كيفية حشد الاصوات اللازمة للتأييد والفوز من خلال رفع الوعي المجتمعي حول مشاركة المراة في العملية الانتخابية والنهوض بالمساواة بين الجنسين وأن قضايا المراة لا يستطيع التعبير عنها الا من خلال المراة[177].

الفرع الثالث: مرحلة الانتخابات الحزبية

ويكمن دور الاحزاب في فترة الانتخابات في دعم مرشحيها من خلال قيامها بتدريب المرشحات من النساء على مهارات الحصول على التمويل وحشد الاصوات وكيفية ايصال الشعارات الانتخابية والحصول على التغطية الاعلامية، تدريب النساء على كيفية تولي المناصب القيادية وتشجيع

مرجع سابق، الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص58.

المرجع السابق، المقداد، محمد. (2006). "المرأة والمشاركة السياسية في الاردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003م"، مجلة المنارة للدراسات والبحوث، جامعة آل البيت، مجلد (12)، العدد(1) ، ص289.

الناخبين على الاقتراع وادارة الحملات والتواصل مع المرشحين الاخرين، توفير التغطية الاعلامية اللازمة،توزيع المناصب الحزبية التي تشكل الاولولية لقضايا المرأة مما يجذب أعداد اكبر من الناخبات لهذا الحزب، مراقبة مراكز الاقتراع وخاصة المخصصة للنساء من خلال توكيل نساء لمراقبة عمليات الاقتراع، زيادة وعي النساء حول اهمي ادلائهم بأصواتهم كأعضاء متساويين في المجتمع مع انظارهم من الرجال.[178]

الفرع الرابع: مرحلة مابعد الانتخابات الحزبية

ان انتهاء الانتخابات والمرحلة التي تليها تعتبر استمرارا للجهود الحزبية ودورها في تشجيع مشاركة النساء وتمكينهم السياسي، وهذا التمكين لا يعني زيادة عدد النساء على حساب مشاركة الرجال بل هو متأتي من اهمية تحقيق المساواة بين الجنسين بما يخدم مصلحة المجتمع والوطن عامةً، ويكمن دور الاحزاب بعد انقضاء مرحلة الانتخابات في دعم التجمعات النيابية النسائية المشتركة بين مختلف الاحزاب لقدرتها على التعبير عن مصالح المرأة وقضاياها، ضمان تولي ووصول النساء المنتخبات الى المناصب العليا والقيادية النيابية، تقييم وضع المساواة بين الجنسين ضمن الحزب وإصلاح وتعديل القواعد التي من الممكن أن تضعف دور المرأة، العمل على اجراء التعديلات التي تراعي القضايا الجنسانية مثل تعديل مواعيد الجلسات وما الى ذلك والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني من خلال اقامة العلاقات والشراكات الاستراتيجية. [179]

المرجع السابق، الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص60.

المرجع السابق، الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص60.

وتعتبر مشاركة المرأة في الحياة الحزبية جزء لا يتجزأ من حقوقها السياسية وأحد اهم اشكال اندماجها في الحياة السياسية وصناعة القرار، وتعود هذه المشاركة الى عام 1924م، اي منذ لحظة وضع مشروع القانون الاساسي – الدستور– والذي تم تعديله عام 1928م، حيث نظم الدستور العلاقات ما بين الدولة والمجتمع ، وتناول الفصل الاول القضايا المتعلقة بحقوق المواطنين وتحقيق المساواة اضافة الى الحريات الشخصية، الرأي والاجتماع، وعليه ظهرت لاحقا الاحزاب السياسية الاردنية متعددة الاتجاهات والتي بلغ عدد الاحزاب السياسية في الفترة ما بين (1927 – 1951) ستة عشرة حزبا، متشعبة ما بين الحزب الشيوعي، حزب البعث، حزب الاخوان المسلمين، وأحزاب ديمقراطية أخرى مستندة الى البرامج الوطنية[180]

وقد كان للاوضاع والتطورات العربية المجاورة من مقاومة الاستعمار والمطالبة بالاستقلال الوطني الدور الكبير في نشوء الاحزاب الاردنية والتي هدفت الى نحقيق النهوض السياسي والاقتصادي والتنموي والاجتماعي، وفي البداية شهدت الاحزاب مشاركة محدودة جدا من المرأة الاردنية واقتصرت هذه المشاركة على عدد محدود من الاحزاب مثل؛ الحزب الشيوعي الاردني، حزب البعث الاشتراكي العربي، واخيرا حركة القوميين العرب، وتجدر الاشارة الى ان هذه الاحزاب الثلاثة قد استندت في تنظيمها الى قواعد اجتماعية مستحدثة في الطبقات الوسطى من المجتمع وتمثلت هذه القواعد في التنوير الفكري، رفع مستوى التعليم والوعي والثقافة حول القضايا القومية والوطنية، بالاضافة الى اختراق العادات والتقاليد التي كانت سائدة آنذاك ودعوة المرأة للمشاركة والانخراط في العمل السياسي[181].

السعدي، عصام. (2011). الحركة الوطنية الاردنية 1921 – 1946 بشكل منهجي تحليلي علمي مدعم بالوثائق، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان: الاردن.

المرجع السابق، السعدي، عصام. (2011). الحركة الوطنية الاردنية 1921 – 1946 بشكل منهجي تحليلي علمي مدعم بالوثائق، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ص 113.

لقد ساهم اندماج المرأة ولو بشكل محدود في الاحزاب السياسية في دعم القضايا الوطنية والقومية ومحاربة مظاهر التخلف الاجتماعي خاصة في مجالات ممارسة المراة لأعمال التعليم والصحة وغيرها، كما وقامت المرأة الاردنية بتوسيع المشاركة النسائية من خلال اقامة وتاسيس الاتحادات والجمعيات لتتيح المجال للمشاركة خاصة أمام المرأة التي لم تتمكن من الالتحاق بالأحزاب السياسية، وعليه نما وتطور العمل السياسي للمرأة وأخذ على عاتقه المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي والنهوض بالبرامج الوطنية التي تعبر عن الاراء والمواقف الحزبية[182].

أما بالنسبة للأحزاب التقليدية الاخرى فلم تشهد مشاركة من قبل المرأة الاردنية وقد اعتمدت على العشائرية وليس على الطبقات الاجتماعية ، مما كان له الدور الكبير في عدم استمراريتها ، وتجدر الاشارة الى أن هذه الاحزاب كان لها دور فعال في مواجهة الاستعمار البريطاني ومشاريعه في المنطقة العربية، اضافة الى مساهمتها في بناء الدولة الاردنية.

وقد أكد الدستور الاردني لسنة 1952 على حق الاردنيين في تأسيس الاحزاب السياسية وممارسة العمل السياسي ضمن احكام الدستور وفيما لا يخالفه، وقد ساهم ظهور الاحزاب التقدمية والتي سعت جاهدة الى الوقوف الى جانب المرأة وتحديا منها للارث الثقافي والعادات والتقاليد السائدة آنذاك، مطالبة بأهمية دور المرأة في الدفاع عن قضايا الوطن والنهوض به، فكان لهذه الاحزاب الدور الكبير في مشاركة المرأة في العمل السياسي وتنظيم الاحتجاجات الشعبية التي طالبت بمنح المرأة حق الانتخاب، وعليه اقر عام 1955م حق المرأة المتعلمة الاردنية في الانتخاب للمجلس النيابي[183].

العزام، عبد المجيد. (2003). اتجاهات الاردنيين نحو الاحزاب السياسية، مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (30)، العدد(2)، الجامعة الاردنية، ص.244- 259.

ريتشارد، أنتون. (2003) دراسات في تاريخ الاردن الاجتماعي، دار سندباد للنشر، عمان: الاردن

شهد عام 1957م انتكاسه كبرى في عمل الاحزاب السياسية اذ تم الغاء العمل الحزبي والمباشرة بالعمل ضمن الاحكام العرفية والتي استمرت لمدة 35 سنة منذ (1957 ولغاية 1992)، مما حظر العمل ضمن الاحزاب السياسية بموجب القانون وتم الغاء قانون الاحزاب السياسية وفرض العقوبات على كل من يتنسب اليها، وتجد الاشارة الى أن المشاركة المحدودة والقليلة من النساء المتعلمات من الطبقة الوسطى في تلك الفترة تعتبر أولى اللبنات التي دعمت حركة النهوض في المرأة وتدل على الشجاعة التي تحلت بها المرأة في تحديها للعادات والتقاليد والثقافة الاجتماعية التمييزية القائمة على اساس الجنس والخروج عنها، والتي ساهمت بتوسيع مشاركة المرأة في العمل السياسي في وقت لاحق.

قامت الاحتجاجات الشعبية وعمت البلاد عام 1989م للمطالبة بالقيام بعملية الاصلاح السياسي والاقتصادي ، وعلى اثر هذه الاحتجاجات جاء الانفراج السياسي والذي ترتب عليه عودة الحياة البرلمانية والاحزاب السياسية، وانعكس هذه الانفراج في ثلاثة محاور سياسية رئيسية كانت كما يلي[184]:

- بعد انقطاع دام ما يقارب 22 عاما، تم عام 1989 اجراء الانتخابات النيابية الشاملة.
- تم اقرار العمل في قانون الاحزاب السياسية عام 1992ن، بعد انقطاع العمل به عام 1957.
- تم الغاء قانون الاحكام العرفية عام 1991، والتي كان تم فرضها منذ 1957.

وعليه شكل عام 1989 نقلة نوعية في تاريخ العمل السياسي للمرأة الاردنية ، وشكل الدافع الرئيسي لمشاركة المرأة في العمل السياسي والاحزاب السياسية على الرغم من ظهور المناخات

ابو علبة، عبلة. (2013). مشاركة المرأة الاردنية في الاحزاب السياسية والنقابات المهنية، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان: الاردن.

الاجتماعية المعبرة عن الثقافات العرفية حول مشاركة المراة في العمل السياسي والخوف من العودة للانتماء للعمل الحزبي السياسي بعد المعاناة التي تكبدها كل من الرجال والنساء في ظل ايقاف العمل بها سابقا.

بعد عودة الحياة الديمقراطية والسياسية الى نصابها في الاردن، تقدم وفقا لقانون الاحزاب الصادر عام1992 خمسة وثلاثين طلبا لتأسيس الاحزاب السياسية على ان لا يقل عدد مؤسين الحزب الواحد عن خمسين شخصا على أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط منها أن يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره، أن يكون اردني الجنسية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، ان لا يكون محكوم عليه بجنحة او جناية مخلة بالشرف والاخلاق العامة، أن يتمتع بالاهلية المدنية والقانونية، أن يكون مقيم في الاردن، ان لا يكون عضوا في اي حزب آخر، أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة ولا قاضيا، ان لا يدعي جنسية او حماية دولة اجنبية[185]، ووفقا لاحصائيات وزارة الداخلية فقد بلغ عدد مؤسسي الاحزاب جميعا آنذاك من الاناث (372) امرأة من أصل (4116) أي ما نسبته (9%) من الاناث الى الذكور[186].

تم تعديل قانون الاحزاب عام 2007م حيث تم رفع عدد مؤسسين الحزب الواحد الى (500) شخص وعليه كان على جميع الاحزاب القديمة والحديثة ان تعيد تقديم الطلبات وفقا للقانون الجديد وهكذا ارتفع عدد النساء المشاركات في تأسيس الاحزاب الى ما نسبته (29%)، وتجدر الاشارة الى أن ارتفاع اعداد النساء المشاركات في تأسيس الاحزاب لا يعني بالضرورة ارتفاع مشاركة المراة في

المرجع السابق، الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص61.

المرجع السابق، أبو علبة، عبلة. (2013). مشاركة المرأة الاردنية في الاحزاب السياسية والنقابات المهنية، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان: الاردن، ص 59.

العمل الحزبي السياسي بل ان بعض الاحزاب وليست جميعها (لا تعمم على جميع الاحزاب) لجأت الى ضم النساء الى احزابهن وذلك لغايات استيفاء العدد المطلوب مما يعني عدم انعكاس هذا العدد بالضرورة على فعالية الدور او الاستمرار في العمل السياسي، وقد ساهمت ظاهرة مشاركة النساء بشكل كبير في عملية تأسيس الاحزاب في التخفيف او القضاء على الثقافة القديمة والخوف من ممارسة العمل السياسي وزيادة الوعي العام حول مشروعية الاحزاب السياسية وانضمام الرجال والنساء اليها على قدم المساواة[187].

المطلب الثاني

دور الاحزاب السياسية في مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية

بدأت المرأة الاردنية الترشح للانتخابات النيابية عن طريق انضمامها للاحزاب السياسية منذ عام 1989م رغم المخاوف التي سيطرت على ثقافة الشعب الاردني حول الانضمام للاحزاب، حيث شاركت جميع الاحزاب السياسية على تنوعها ما بين متحالف او معارض مع الحكم في الانتخابات النيابية ، الا ان عدد النساء المشاركات كان قليل جدا حتى لدى الاحزاب الديمقراطية والتقدمية والتي كان لها تريخ طويل في دعم المراة والنهوض بها والتي ساهمت كذلك في بناء الحركة الوطنية الاردنية، ولكن هنالك عدة اسباب حالت دون مشاركة المراة الموسعة في العملية الانتخابية كان اهمها الركود السياسي الذي استمر لفترة طويلة قبل عام 1989 والذي نتج عنه عدم توفر الحزبيات المعروفات، بالاضافة الى قانون الصوت الواحد والذي انحاز بدوره للفئات الاكثر والاقوى نفوذا من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، اضافة الى ما سبق فقد جاء ترشيح المرأة لتمثيل الاحزاب السياسية سعيا من الاحزاب للفوز بمقاعد الكوتا النسائية وكان من هذه الاحزاب حزب التيار الوطني

المرجع السابق، أبو علبة، عبلة. (2013). مشاركة المرأة الاردنية في الاحزاب السياسية والنقابات المهنية، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان: الاردن، ص 59.

وحزب الوسط الاسلامي ومن الجدير ذكره ان المرشحات للبرلمان لم يسبق لهن الممارسة السياسية وخوض التجربة الحزبية من خلال العضوية، واقتصرت العلاقة بين المرشحات الفائزات والاحزاب بعد الفوز في الانتخابات على الاشتراك بعضوية اللجان والتصويت وهنا يسلط الضوء على السيدة النائب انصاف الخوالدة كمثال على هذه الحالة حيث فازت عام 2013 عن حزب التيار الوطني وقد اعلنت استقالتها فور نجاحها مباشرة على ضوء الخلافات التي حدثت بين الهيئة المستقلة للانتخابات وحزب التيار الوطنين ويضاف الى السببين الآنفين الذكر ان هنالك مجموعة من الاحزاب اليسارية واليمينية التي قدمت المرشحات بهدف الفوز على القوائم او التنافس او الكوتا النسائية في الفترة الواقعة ما بين (1997 – 2013) وكان من هذه الاحزاب وفق التسلسل الزمني؛ الحزب الشيوعي الاردني، حزب جبهة العمل الاسلامي، حزب التيار الوطني، حزب الشعب الديمقراطي الاردني – حشد، حزب الوسط الاسلامي وحزب الجبهة الاردنية الموحدة[188].

فبلغ عدد المترشحات للبرلمان في نفس العام (12) مرشحة الا أنه لم تفز اي منهم، وفي عام 1993 ترشحت (3) نساء فقط وكانت هذه ادنى نسبة لمشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية، عام 1997 ترشحت (17) إمرأة فازت منهن املي نفاع عن الحزب الشيوعي الاردني، عام 2003 ترشحت (54) امرأة فاز منهن حياة المسيمي عن حزب جبهة العمل الاسلامي، وفي عام 2007 ترشحت (199) امرأة فازت للمرة الثانية على التوالي حياة المسيمي عن جبهة العمل الاسلامي وناريمان الروسان عن حزب التيارالوطني، عام 2010شهد تراجعا في عدد المرشحات ليبلغ (134) مرشحة فاز منهن عبلة أو علبة عن حزب الشعب الديمقراطي وناريمان الروسان مرة أخرى.

المرجع السابق، الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص61.

شهد عام 2013 تقدما ملحوظا في مشاركة المرأة الاردنية في تمثيل الاحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات النيابية حيث ترشحت (217) امرأة ليفوز منهن (6) مرشحات كان منهن ثلاثة عن حزب الشعب الديمقراطي وهن عبلة ابو علبة وانصاف الخوالدة ونعايم العجارمة، وعن حزب التيارالوطني وفاء بني مصطفى، كما وفاز كل من تمام الرياطي وفاطمة ابو عبطه عن حزب الوسط الاسلامي، وتجدر الاشارة الى انه في نهاية العام 2016 بلغ عدد الاحزاب السياسية في الاردن خمسون حزبا، وترأس منصب الامين العام ثلاثة نساء اي ما نسبته (6%) من أصل خمسون حزبا وهن؛ السيدة عبلة أوبو علبة عن حزب الشعب الديمقراطي الاردني– حشد، الدكتورة منى ابو بكر عن الحزب الوطني الاردني والدكتورة رلى الحروب عن حزب أردن أقوى الاردني.[189]

المطلب الثالث

دور الاحزاب في دعم الحقوق السياسية للمرأة الاردنية

ساهم ظهور الاحزاب بشكل مبكر في الاردن ومشاركة المرأة ولو بشكل محدود في هذه الاحزاب الى وضع المرأة على بداية طريق العمل السياسي وعلى الرغم من الانقطاع الذي استمر طويلا عن العمل السياسي الا ان عودة الحياة الديمقراطية والانتخابات الى الواقع الاردني عام 1989 اعاد للمراة الاردنية شعورها بالاهمية ودورها بالمجتمع والذي شابه قليل من الخوف الذي تلاشى شيئا فشيئا بعد تغيير المنظور الثقافي لمجتمعنا الاردني تجاه مشاركة المراة في العمل السياسي، فأصبحت المرأة قادرة على الترشح والانتخاب والمشاركة في الاحزاب السياسية ولا سيما الاحزاب التي تدعم قضايا المرأة وتوليها الاهمية اللازمة، وهنا تجدر الاشارة الى ان هنالك ثلاثة أنواع من الاحزاب تعامل كل منها مع المرأة وقضاياها من منظوره الخاص، فكان هنالك بعض الاحزاب التي وضعت برامج سياسية

المرجع السابق، الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص61..

متكاملة حول قضايا المرأة الاساسية وتم ترجمتها على ارض الواقع من خلال التواصل مع النساء والقيام بمهام العمل اليومية والتي من شأنها تحقيق اهداف القضايا النسائية والدفاع عن هذه القضايا وحقوق المرأة واستقطاب النساء للمشاركة والانضمام لهذه الاحزاب، وهنالك برامج حزبية يقتصر دورها على الاشارة الى ضرورة مساواة حقوق المراة بالرجل وتقف عند هذا الحد دون تشكيل آليات أو اية اعمال ملموسة تفيد قضايا المرأة، بل واحيانا تقف هذه السياسات ضد تحقيق المساواة العادلة للمرأة واعطائها حقوقو المواطنة المتكاملة لاعتبارات واسباب ايدولوجية، ومن هنا يتضح أن نسبة مشاركة المرأة في الاحزاب الديمقراطية عالية مقارنة بمشاركتها في الاحزاب اليمينية والدينية على الاخص[190].

وقد أظهرت مجموعة من الدراسات الاسباب التي تعيق دخول المرأة وانضمامها الى الأحزاب السياسية ومنها[191]

- قلة الوعي حول الحقوق القانونية والانسانية والسياسية وقانون العمل والاسرة
- قلة الثقة في الاحزاب السياسية ودورها ومدى تأثيرها في المجتمع.
- المرأة وخاصة العاملة تبدو جسديا متعبة ومنهكة.
- قلة الدعم الاجتماعي للمرأة.
- التأثير السلبي للمناخ السياسي الذي كان مسيطرا على المجتمع في العقود الماضية.

المرجع السابق، أبو علبة، عبلة. (2013). مشاركة المرأة الاردنية في الاحزاب السياسية والنقابات المهنية، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان: الاردن، ص 59.

العدوان، عبد الحليم. (2012). المشاركة السياسية للمرأة الاردنية، مجلة دراسات المرأة الدولية، الاصدار 5 ، العدد 13،ص 137 – 143.

المبحث الثالث

تشكيل الاحزاب السياسية من منظور الشريعة الاسلامية

تباينت اراء فقهاء الشريعة حول التعددية الحزبية، فالبعض يرى ان تأسيس الاحزاب يؤدي الى تمزيق اواصر الامة الاسلامية وخلق الفتنة بين افرادها، لما يحتويه كل حزب من افكار وتوجهات مختلفة عن الاخر، ويعتبر موضوع التعددية الحزبية احد الموضوعات التي منع فيها الاجتهاد في فترة من الفترات حيث اعتبر الاجتهاد وقتها على انه جريمة حول تنازع البشرية على الولاء والقبلية والانتماء وغيرها مما فرض على المسلمين نمطا سلوكيا وفتاوي تمثل الخروج عنها خروجا عن الدين، وعلى أثره فقد لاقى مفهوم التعددية الحزبية خلافا وجدلا واسعا بين فقهاء المسلمين فانقسموا الى طرف مؤيد نظرا لما حققته للنجاح الذي حققته التعددية الحزبية في أوروبا ودول العالم المتقدم الى دفع بعض الفقهاء في العدول عن رأيهم حول تحريم التعددية الحزبية، حيث رأها البعض على أنها أصبحت حاجة ضرورية لتحقيق الحياة السليمة لتوازن المجتمع وتلبية احتياجاته، وطرف معارض لما يراه من منازعات بين افراد المجتمع نتيجة للتعددية الحزبية، وطرف ثالث تخطى الجدلية حول التعددية الحزبية والتعامل مع الواقع السياسي كما هو محدد ضمن الانظمة السياسية[192].

الفرع الأول: الرأي المعارض لسياسة التعددية الحزبية

يرى بعض الفقهاء ان التعددية الحزبية تقوم على اساس الخصومات والتفرقة وتعد احد اهم مظاهرها، وبالتالي فإن هذه الممارسة السياسية تجلب من الفساد والشر على المسلمين اكثر من نفعها فإذا كانت كذلك فمن الاولى عدم جوازها[193]، وقد استعان الفقهاء بالعديد من الايات القرآنية والتي حذرت من شتى انواع التفرقة وكان منها قوله تعالى (منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من

المباركفوري، صفي الرحمن. (1987). الاحزاب السياسية في الاسلام، رابطة الجامعات الاسلامية، ط1، الهند.
المرجع السابق، المباركفوري، صفي الرحمن. (1987). الاحزاب السياسية في الاسلام، رابطة الجامعات الاسلامية، ط1، الهند.

المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهه فرحون)[194]، واضف الفقهاء فيما يخص تأسيس الاحزاب أنه اذا كان الاسلام هو أساس الحزب ويحتكم الى الاسلام به فإذن ليس هنالك من داعي لهذا الحزب لأن الاسلام لا يشمل حزبا دون غيره، أما في حال استند الحزب لأساس آخر فإنه منتن ولا يلزم المسلمين في شيء[195].

الفرع الثاني: قبول سياسة التعددية الحزبية

ان اقرار بعض فقهاء الشريعة والحركات الاسلامية بالتعددية الحزبية يعتبر خطوة نحو التقدم الى الامام كما ويعني قبول الطرف الآخر والرأي الآخر، والاحتكام الى الجمهور ونتائج الانتخابات مما يدل على زيادة مستوى وعي الفكر الاسلامي، اضافة الى تحجيم دور الحكومة في ادارة البلاد وفتح المجال امام الشعب لممارسته حقه والتعبير عن ذاته، وقد عبر العديد من الفقهاء عن تقبلهم لفكرة التعددية الحزبية وعدم مساسها بالدين الاسلامي بل واعتبروها طريقة للتعبير عن حريات المجتمع الاسلامي وتوجيه النظام السياسي الى الطريق السوي، فبدلا من أن تكون ولاية المسلمين حكرا على شخص دون آخر أو عزل بقية افراد القوى السياسية من هنا فإن التعددية الحزبية تخدم أمور الحكم في البلاد وتسندها الى من يستحقها، وعليه اصبح التيار المتقبل للتعددية الحزبية هو الاعم والأشمل لهذه الظاهرة السياسية واعتبرها أمرا واقعا وضرويا في ظل الظروف السياسية، وكانت حركة الاخوان المسلمين من الذين غيروا رأيهم وبدأوا بتقبل التعددية الحزبية وايجاد الطرق الشرعية للوصول الى البرلمان، كما وقد أشار بعض الفقهاء الى أن التعددية الحزبية موجودة في الاسلام منذ ظهوره وهي ليست بدعة أو مستجدة على الاسلام، واعتبار ضرورة التعددية السياسية نظرا لاختلاف السلوك

القرآن الكريم، سورة الروم، آية رقم 32.

المرجع السابق، العدوان، عبد الحليم. (2012). المشاركة السياسية للمرأة الاردنية، مجلة دراسات المرأة الدولية، الاصدار 5 ، العدد 13،ص 139.

والافكار بين افراد المجتمع الواحد اضافة الى أن التعددية قد ظهرت في نفس العقيدة فهنالك المسلم، المسيحي، واليهودي، اي ان الاسلام لم يلغ هذه التعددية بل أقرت في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[196].

وبناءا على ما سبق ورغم التفاوت بين اراء الفقهاء الا ان الحكم العم والأشمل هو جواز التعددية الحزبية بشكل عام، الا أنه لم يأت على اي ذكر يخص مشاركة المرأة في التعددية الحزبية وبما ان الاصل الاباحة في الاشياء ما لم يرد ما يحرم ذلك، وقياسا على المنح الاسلام الحقوق السياسية للمرأة فإنه كذلك يمنحها الحق في المشاركة في التعددية الحزبية وفقا لضوابط الشريعة الاسلامية.

القرآن الكريم، سورة البقر، الآية رقم 256.

الفصل الخامس
نتائج وتوصيات الدراسة

عرض الباحث من خلال هذا الفصل خلاصة ما توصلت اليه الدراسة من نتائج وتوصيات تخدم أهداف الدراسة وتجيب عن الاسئلة التي تم الاشارة اليها في الفصل الاول من هذه الدراسة.

أولا: الخاتمة

وضحت الدراسة مدى الانسجام بين التشريع الاردني والشريعة الاسلامية في منح المرأة الاردنية والتي تشكل نصف المجتمع حقوقها السياسية كما اقرها الدين الحنيف والاتفاقيات العالمية والدستور الاردني، ونقل الصورة من الواقع القانوني والنظري الى الممارسة الفعلية في المجتمع، ومن هنا تجدر الاشارة الى ان الدستور الاردني قد جاء متوافقا مع احكام ومضمون الشريعة الاسلامية التي حققت المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والتكليف، وكذلك جاء في المادة رقم (6) من الدستور الاردني ان جميع الاردنيين متساووين في الحقوق والواجبات وقضت على جميع اشكال التمييز بين الجنسين والقائمة على اساس الجنس او اللغة او الدين او العرق، وعليه فقد منح كلا من التشريع الاردني والشريعة الاسلامية المرأة الحق في الانتخاب، والترشح، وتولي الناصب العليا في الدولة اضافة الى المشاركة في التعددية الحزبية.

اقر الدستور الاردني حقوق المرأة السياسية في المواد المنصوص عليها في الدستور الا ان التعديل الذي جرى على قانون الانتخاب الاردني عام 1974م والذي سمح للمرأة بممارسة حقها الكامل في الانتخاب شكل نقطة محورية في تاريخ المرأة الاردنية ، وعلى الصعيد العالمي صدرت عام 1979 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومنهاج بيجين لسنة 1995م والتي صادقت عليهم الاردن كأحد الدول الاعضاء، فكان للتعديل الذي اجري على قانون الانتخاب

والاتفاقيات السابقة الذكر بالاضافة الى قرارعودة الحياة السياسية ولا سيما الحزبية منها وانتهاء الاحكام العرفية عام 1989 والذ أصدره جلال الملك الحسين بن طلال – رحمه الله– دورا كبير في تحقيق الانفتاح السياسي والذي شكلت المراة الاردنية جزءا هاما منه، وعلى الرغم الصعوبات التي واجهتها في البداية الا أن اصرارها وتحديها للارث الثقافي والمطالبة في تطبيق حقوقها فعليا التي منحت لها بموجب القوانين العالمية والدستور والشريعة واخراجها من الحيز النظري الى الممارسة الفعلية أثبت دورها الفعال في التطور والنهوض بشؤون الدولة في مجالات متعددة.

كان للجمعيات المساندة للمرأة الاردنية والاحزاب السياسية الدور البارز في دعم المشاركة السياسية للمرأة وخاصة في العملية الانتخابية النيابية، البلدية واللامركزية حتى أصبحت المرأة تمارس حقها السياسي وتمثل قضايا المرأة وتناقشها ساعية لايجاد الحلول لقضايا المرأة والمجتمع وعلى الرغم من تبدد الثقافة المتوارثة حول عمل المرأة وممارستها لحقوقها السياسية وتمثيل الشعب في المجالس النيابية والبلدية وغيرها من مراكز الدولة الا أنه لا يزال هنالك فئة تشكك بقدرات المرأة مما يؤثر بدوره على حصول الرجال على النسب الاعلى من التصويت.

ثانيا: نتائج الدراسة

وضحت هذه الدراسة الجوانب المختصة بممارسة المرأة الاردنية لحقوقها السياسية ضمن اطار التشريع الاردني والشريعة الاسلامية وايجاد مدى التوافق والانسجام بينهما، وايجاد نقاط الاختلاف ان وجدت، وقد خلصت هذه الدراسة الى جملة من النتائج وهي كالتالي:

1. المملكة الاردنية الهاشمية دينها الاسلام، وقد اتفقت الاحكام و المواد المنصوص عليها في الدستور مع احكام وضوابط الشريعة الاسلامية، وقد حققت المساواة بين الاردنيين جميعا والغت بذلك التمييز بينهم على اساس الجنس واللغة والدين والعرق.
2. جاء الدستور الاردني متفق وأحكام الشريعة الاسلامية في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات ومنها الحقوق السياسية.
3. الدين الاسلامي دين وسطية ولين يصلح لكل زمان ومكان فقد كرم المرأة ومنحها حقوقها وانصفها قبل 14 عشرة قرنا من ظهور الميثاق العالمي لحقوق الانسان.
4. منحت الشريعة الاسلامية المرأة الحقوق السياسية كحقها في الانتخاب والترشح والعمل في المناصب العليا في الدولة، والاعمال الحزبية كما واجازت الاخذ بمشورة المرأة ورأيها ضمن حدود الالتزام بالضوابط والاحكام الشرعية .
5. منح الاردن المرأة حقوقها السياسية وساهمت القوانين والانظمة والتعديلات التي جرت على قانون الانتخاب 1974 وتفعيل الكوتا النسائية وغيرها من القوانين الى تعزيز دور المرأة ومشاركتها الملحوظة في العمل السياسي وتمثيلها للمجتمع وحل قضايه المتنوعة، فكان للمرأة حق الانتخاب ، الترشح، العمل في المناصب العليا في الدولة، وحق تأسيس الاحزاب.
6. جاءت الاتفاقيات العالمية لتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وخاصة ما تضمنته المواد (9) و(16) من اتفاقية سيداو، والمتعلقة بالجنسية والزواج والنفقة والتي تحفظت عليها الاردن لمخالفتها للشريعة الاسلامية والتشريع الاردني وعادات مجتمعنا.
7. تعتبر مشاركة المرأة في الانتخابات اللامركزية والبلدية اكثر انصافا منها من الانتخابات النيابية والتي حددت نسبة من المقاعد لا تقل عن (25%) من مجمل المقاعد المخصصة للكوتا النسائية بالاضافة الى التنافس الحر، الا أن صلاحيات المجالس البلدية هي صلاحيات خدمية وليست

مراكزا لصناعة القرار كالمقاعد النيابية، وبالتالي فإن هذا يحد من دور المرأة الاردنية في وصولها الى مراكز صناعة القرار ومناقشة قضايا المرأة على المستوى المحلي او على المستوى الدولي من خلال الوفود النيابية.

ثالثا: توصيات الدراسة

بناءا على المادة البحثية المقدمة ونتائج الدراسة المقدمة آنفا، فقد توصلت الباحثة الى جملة من التوصيات وكانت كما يلي:

1. توصي الدراسة بدعم وتعزيز المرأة الاردنية من خلال تركيز وسائل الاعلام المتنوعة على زيادة الوعي حول حقوق المرأة السياسية وتقنين الاعلانات التي تحصر المرأة في الدور التقليدي في المجتمع والتأكيد على فعالية مشاركة المرأة في العمل السياسي لنقل قضاياها وايجاد الحلول المناسبة لها والنهوض بالوطن وتقدمه من شتى النواحي.
2. توصي الدراسة بزيادة الوعي المجتمعي تجاه المرأة وحقوقها الدينية والسياسية من خلال ائمة المساجد والكنائس والمدارس والجامعات .
3. توصي الدراسة باجراء دراسات مسحية حول الانجاز الفعلي للمرأة بما يتوافق مع احكام الشريعة والدستور الاردني ونشر نتائجها للمجتمع من خلال منصات الاتصال الاجتماعي.
4. توصي الدراسة بتسليط الضوء على انجازات المرأة الاردنية في الاعوام السابقة والتي بدورها تزيد ثقة المجتمع بالمرأة وبالتالي ارتفاع نسبة الاصوات الداعمة للمرأة.
5. توصي الدراسة بتطبيق مبدأ العدالة النسبية من خلال التوزيع العادل من قبل الحكومة في الاحزاب والوزارات والدوائر الحكومية والرسمية بما فيها مجلس النواب تجاه افراد المجتمع ذكورا واناثا وكل حسب نسبته في المجتمع

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المؤلفات العلمية

ابراهيم، بهاء الدين وآخرون.(2008).، **حقوق الانسان بين التشريع والقانون**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

ابراهيم، حسام.(2009) **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية**، الكويت: الابداع الفكري للنشر.

ابو رمان، حسين.(2007). **تطور المشاركة السياسية للمرأة الاردنية في البلديات – واقع وآفاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي**، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، المكتب الاقليمي، المشاركة النسائية في البرلمانات العربية، عمان: الاتحاد النسائي الاردني العام.

ابو زيد، وصفي، عاشور. (2010). **مشاركة المرأة في العمل العام**، القاهرة: منارات للانتاج الفني والدراسات.

أبو شقة، عبد الحليم. (1990) **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، دمشق: دار القلم للنشر.

ابو علبة، عبلة. (2013). **مشاركة المرأة الاردنية في الاحزاب السياسية والنقابات المهنية**، عمان: مؤسسة فريدريش إيبرت.

أحمد، عبد الفضيل. (1993). **مبادئ القانون في ظل الانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط1، الرياض: مكتبة المدينة.

الازهرية، أميرة. (2003). **نساء الاردن: الاسلام، العمل والقانون**، نيويورك: مطبعة جامعة سيراكيوز.

اسماعيل، محمد.(2009). **صحيح البخاري**، المجلد (7)، لبنان: دار الكتب العلمية.

الامم المتحدة. (2014). **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، 55402-14.

باز، عبد العزيز، عبدالله. (1998). **الرسائل والفتاوي النسائية،** ط2، الرياض: دار الوطن للنشر.

بالحاج، بسمة.، دراوي، درة.، منصري، أنوار.، هاني، نجيل وآخرون. (2014). **المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس،** تونس: رابطة الناخبات التونسيات.

بالينغتون، جولي وآخرون.(2011). **تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى،** الامم المتحدة الانمائي، و المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، جرافيكس لخدمات الطباعة والنشر.

البزاز، عبد الرحمن. (1958). **مبادئ أصول القانون،** ط1، بغداد: دار الجنان للنشر والتوزيع.

البشير، علي.(2002). **حقوق الانسان: دراسة مقارنة بين القانون الاردني والمواثيق الدولية،**ط1، عمان: دار روائع المجدلاوي للنشر.

البهنساوي، سالم. (2017). مكانة **المرأة بين الاسلام والقوانين العالمية،** ط1،دمشق: دار القلم للنشر.

بيبرس ايمان (1999). **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي،** القاهرة: جمعية نهوض وتنمية المرأة.

الترمذي، (1998). **كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها** ، بيروت: المكتبة الشاملة الحديثة للنشر.

التل، سهير.(2014). **تاريخ الحركة النسائية الاردنية 1944 – 2008،** عمان: دار ازمنة للنشر والتوزيع.

الجاسور، ناظم.(2004). **موسوعة علم السياسة،** ط (1)، عمان: مجدلاوي للنشر والتوزيع.

الحسين، ايمان.(2004). **تجربة المرأة الاردنية في المراكز القيادية في وزارة التربية والتعليم: دراسة حالة،** عمان: صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة.

الحمد، عبد القادر. (2010). **حقوق المرأة في الاسلام،** ط1، مجلد 1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

خاطر، أيمن، و المجالي، عبدالله.(2018). **الانتخابات البلدية واللامركزية الاردنية لعام 2017 – دراسة سياسية واحصائية،** عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.

درويش، نادي فرج. (2004). **الاحكام الشرعية في التوراة**، القاهرة: مركز ابن العطار للتراث.

ريتشارد، أنتون. (2003) **دراسات في تاريخ الاردن الاجتماعي**، عمان: دار سندباد للنشر.

السباعي، مصطفى. (1999). **المرأة بين الفقه والقانون**، القاهرة: دار الوراق.

السجستاني، أبو داوود . (1989)، نسخة محدثة من **كتاب الطهارة**، الرياض: دار ابن حزم.

السرحان، بكر. (2012). **مدخل الى علم القانون**، ط1، عمان: دار المسير.

السعدي، عصام. (2011). **الحركة الوطنية الاردنية 1921 – 1946 بشكل منهجي تحليلي علمي مدعم بالوثائق**، عمان: دار أزمنة للنشر والتوزيع.

سليم، محمد.(1991). **نساء حول الرسول صلى الله عليه وسلم**، مجلد (1)، الامارات العربية المتحدة: ابن سينا للنشر.

السيوف، نبيلة. (2011). **اثر برامج منظمات المجتمع المدني على تمكين المرأة الاردنية**، عمان: مركز الاردن الجديد للدراسات.

الشاطبي، ابراهيم.(1997). **الموافقات**،ط1، القاهرة: دار ابن عفان.

صالح، سامية. (2004). **المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغير الاجتماعي**، ط1، القاهرة: جامعة عين شمس.

الصباريني، غازي. (1997). **الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عامر، طارق. (2012) **المواطنة والتربية الوطنية – اتجاهات عالمية وعربية**، ط1، القاهرة: طيبة للنشر والتوزيع.

عبيد، منصور.(2000). **المرأة بين ماضيها وحاضرها**، ط1،القاهرة: مكتبة الاسكندرية.

عبيد، منى. (2006). **المواطنة والاسس العلمية للمعرفة**، عمان: دار وائل للطباعة والنشر.

العثيمين، محمد، صالح. (1997). **من الاحكام الفقهية في الفتاوي النسائية**،الرياض: دار الذخائر للنشر والتوزيع.

عدوان، عاطف. (1997). **جذور علم السياسة** ، غزة: دار البشير

عساف، عبد المعطي.(1987). **مقدمة في علم السياسية**، ط2، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

عطا محمد، زهرة. (2009). **النظام السياسي الاردني**، ط 1 ، عمان: مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع.

عكاشة، هشام. (2004). **الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

علوان، عبد الكريم. (2010). **النظم السياسية والقانونا الدستوري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العوا، محمد. (2006). **الفقه الاسلامي في طريق التجديد**، القاهرة: سفير الدولية للنشرفريد. محمد.(2002) **مدخل الى العلوم القانونية**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

العوض، بنان.(2001). **المرأة في الاردن**، عمان: دائرة المطبوعات والنشر.

الغزالي، محمد وآخرون. (1991). **الاسلام والمرأة**، القاهرة: مطبوعات أخبار اليوم.

الغزالي، محمد. (2008). **قضايا المراة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، ط9، عمان: دار الشروق.

فهمي جدعان. (2010)، **خارج السرب**، القاهرة: الشبكة العربية للابحاث والنشر.

كيلاني، محمد سيد.(1999). **كتاب الواو**، بيروت: دار المعرفة.

المباركفوري، صفي الرحمن. (1987). **الاحزاب السياسية في الاسلام**، ط1، الهند: رابطة الجامعات الاسلامية.

متولي، عبد الحميد. (2008). **مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**، الاسكندرية: منشأة المعارف.

المجالي، عبد الهادي.(2004). **التنمية السياسية والمراة الاردنية: التوجهات الحالية والامكانات المستقبلية**، المؤتمر الوطني للتنمية السياسية والمراة الاردنية، عمان: اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة.

المعايطة، نهى. (2002) **المرأة الاردنية والمشاركة السياسية وانجازات المرأة**، عمان: الاتحاد النسائي الاردني العام.

المنصوري، محمد. (2010). الحقوق **السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، ط1، لبنان: مؤسسة الانتشار العربي.

المودوي، ابو العلا. (1946)، **نظرية الاسلام وهديه**، دمشق: دار الفكر.

النبهان، محمد فاروق.(1997) **الاسلام والاحزاب السياسية**، القاهرة: مكتبة قليوب للنشر.

النجيمي، يحيى.(2007) **حقوق المرأة في الاسلام واتفاقية سيداو– قراءة نقدية هادفة**، جدة: مجمع الفقه الاسلامي الدولي.

النقشبندي، بارعة. (2003). **المشاركة السياسية للمرأة الاردنية**، ط 1، عمان: دار السندباد للنشر والتوزيع.

الواسعي، منصور. (2016) **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما: دراسة مقارنة**، عمان: المكتب الجمعي الحديث للنشر.

ثالثا: الرسائل الجامعية

ابو هندي، هسام. (2003). **الخصائص الفنية والابداعية للمرأة العاملة في المواقع القيادية في مدينة عمان**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

بدران، ايمان (2006)، **دور المرأة السياسي في الاسلام**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

بلول، صابر (2008) **التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع**، (أطروحة دكتوراة غير منشورة)، جامعة دمشق، سوريا.

جعفري، رهام. (2012). **دعم هيئة الامم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للاولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بيرزيت، فلسطين.

الخصاونة، دعاء.(2013). **حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدستور الاردني،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

الشخانبة، رامي.(2016) **دستورية كوتا الاقليات في قانون الانتخاب الاردني رقم (6) لسنة 2016،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.

صادق، محمد.(1997). **الحقوق السياسية للمرأة** ، (أطروحة دكتوراة غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر.

الصباغ، رشا. (2009). موقف **القانون الاردني من جنسية ابناء الام الاردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط، عمان: الاردن.

عاشور، اياس. (2003). **المشاركة السياسية للمرأة الاردنية(1989 – 2001)،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

عواد، حسام (2017)، **الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

مراد، حنان. (2016). **مكانة المواطن والمواطنة في المدن – دراسة استشرافية – مدينة بسكرة،** (أطروحة دكتوراة غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر.

ميهوب، يوسف (2017)، **حق تمكين المرأة من تقلد منصب المسؤولية في الدولة: استغلال سياسي أم قناعة حقوقية– دراسة مقارنة** ، (أطروحة دكتوراة غير منشورة)، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر.

رابعا: الابحاث العلمية

حسين، نوارة.(2017). "حقوق المرأة في الدولة المعاصرة"، **مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، العدد17، ص47.**

الخاروف، أمل.، الحسين، ايمان.(2013). "العوامل المؤثرة في فوز المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية لعام 2007"، **المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، العدد2، المجلد6، ص 266- 297.**

الخزاعي، عمر. (2012). "معوقات الكوتا النسائية نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية: دراسة اجتماعية ميدانية"، **المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد5، العدد2، ص276.**

الخوالدة، صالح.(2017). "حقوق المرأة الاردنية في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها (1989 – 2016)"، **مجلة جيل حقوق الانسان- العدد الرابع- العدد17، ص58.**

الخوالده، صالح، عبد الرزاق. (2014). "المشاركة السياسية للمرأة الاردنية: دراسة تحليلية لمشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب السادس عشر "2012، **مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(11)، ص74 – 98.**

الرواشدة، علاء، و العرب، اسماء (2016). "المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، دراسة ميدانية على عينة من النساء الرائدات في اقليم الشمال"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة الاردنية، الاردن ، ص 67 – .82**

الشرعة، محمد، و غوانمة، نرمين.(2011). "الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني: من وجهة نظر المراة الاردنية"، **أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية، مجلد27، العدد 1 ، ص 659- 680.**

الشويحات، صفاء. (2017). "المعوقات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تولي المرأة المتعلمة مناصب قيادية من وجهة نظر طلبة الجامعة الالمانية الاردنية 2015 –2016"، **المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، الجامعة الاردنية، مجلد10، العدد1،ص. 55- 68.**

عدوان، عاطف. (2001). "التحول الى التعددية الحزبية في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر"، **مجلة جامعة النجاح للابحاث، 0العلوم الانسانية، المجلد 16 (1)، ص 55- 66.**

العدوان، عبد الحليم. (2012). "المشاركة السياسية للمرأة الاردنية"، **مجلة دراسات المرأة الدولية"، الاصدار 5 ، العدد 13،ص 137 – 143.**

العزام، عبد المجيد. (2003). "اتجاهات الاردنيين نحو الاحزاب السياسية"، **مجلة دراسات: العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (30)، العدد(2)، الجامعة الاردنية، ص.244- 259.**

العقيلي، مازن. (2005). "التنمية السياسية في الاردن: دراسة في دور المرأة في المشاركة السياسية"، **مجلة النهضة، جامعة القاهرة، العدد (5) ص:35-65.**

المصالحة، محمد. (2009). "المشاركة النسائية في مجلس النواب الاردني 2003-2007م"، **مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد(15)، العدد(1)، ص254.**

معوض، جميل.(1983). "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، **مجلة المستقبل العربي، العدد 55، بيروت.**

المقداد، محمد. (2006). "المرأة والمشاركة السياسية في الاردن: دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003م"، **مجلة المنارة للدراسات والبحوث، جامعة آل البيت، مجلد (12)، العدد(1) ، ص289.**

خامسا: المرجع الاجنبية

Berkovitch, N. (1999). **From Motherhood to Citizenship: Women's Rights and International Organizations**, JHU press

Brockman, J. (2011). "Gender and the legal profession: fitting or breaking the mould", **Feminist legal studies 8(2), P. 169- 198.**

Enloe,C.(2000). **Maneuvers:The international politics of militarizing women's lives**. University of California press:USA.

Feryal, M. (2015). **Myths About Women's Rights:How, Where and Why Rights Advance**, UK: Oxford University press.

Fitzgerald, P.J. (1966). **Salmond on Jurisprudence,** (12th edition)**,** UK: sweet & Maxwell publisher.

Ford, L. (2010). **Encyclopedia of Women and American Politics**, Infobase publishing: USA.

Gino, F. (2013). **Sidetracked: why our decisions get derailed, and how we can stick to the plan**, UK: Harvard business review press.

Grundy, I., Marshall, H., Clements, P. & Blain, V. (1990). **The Feminist companion to literature in English: Women Writers Form the middle ages to the present**, USA: Yale University Press.

Hochschild, A. (2011). **To End All Wars**, Boston: Houghton Mifflin Harcourt.

Krook, L. (2007). Candidate gender qutotas: a framework for analysis, **European journal of political research, vol 46, P. 367 – 394.**

Ljung, C. (2003). Women's Rights and Shari'a, (unpublished master thesis), University of Lund: Sweden.

سادسا: التشريعات المختلفة

اتفاقية حقوق الانسان 1948

الدستور الاردني 1952

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1953

قانون الجنسية الاردني 1954

الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) 1979

الميثاق الوطني الاردني لسنة 1991

منهاج عمل بيجين 1995

قانون العمل الاردني لسنة 1996

نظام الدوائر الانتخابية لسنة 2010

قانون الانتخاب لسنة 2016

سابعا: قواعد البيانات الالكترونية

قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016، www.representatives.jo

اتفاقية سيداو الموقع الرسمي للأمم المتحدة، .www.treaties.un.org

منهاج عمل بيجين، القرارات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة من البند رقم 180 ولغاية 195 من خلال الرابط : www.hrlibrary.umn.edu/arabic/beijingdeclpl.html

الموقع الرسمي لاتحاد المرأة الاردنية www.jwu.org.jo

وثيقة الاردن أولا: مفهومها وآلياتها، www.jordanpolitics.org

سويل، كيرك، الاردن والسعي الى اللامركزية، مقال نشر في 24/ آب/ 2017 من خلال متخصص مراقب للسياسة الاردنية والمخاطر السياسية، https://carnegieendowment.org/sada/72906

البشير، عصام.(2012). مقال مشاركة المرأة سياسيا شبهات وردود، موقع الكتروني www.saaid.net/female/ 082.htm

وزارة الداخلية، 2007، http://www.moi.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=157

وزارة الاعلام،2002، http://www.jmm.jo/search/simple